القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية

الإجراءات والتدابير التحفظية

دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية

تأليف

أ/ طاهر أحمد طاهر الزوي

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠١٣

القضاء المستعجل
لمحكمة العدل الدولية

((الإجراءات والتدابير التحفظية))

((دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية))

تأليف

أ . طاهر أحمد طاهر الزوي

2013 م

القضاء المستعجل
لمحكمة العدل الدولية

((الإجراءات والتدابير التحفظية))

((دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية))

تأليف

أ . طاهر أحمد طاهر الزوي

رقم الإيداع
2013/15936
I.S.B.N
978-977-04-7370-2

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الناشر / دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالخالق ثروت- القاهرة

ت : 23926931(202+) فاكس : 23956150(202+)

www.darelnahda.com

Email :darelnahda@hotmail.com

info@daralnahda.com

لا يجوز نسخ او استعمال أي جزء من هذا الكتاب فى أى شكل من الأشكال أو باية وسيلة من الوسائل -سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما فى ذلك النسخ الفوتوغرافى والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها- دون إذن خطى من المؤلف.

وإن جميع ما ورد فى هذا الكتاب من أبحاث فقهية وأراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هى من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسئوولية لهذه الجهة، كما أن الناشر غير مسئول عن الأخطاء المادية التى قد ترد فى هذا المؤلف ولا عن الأراء المقدمة من هذا الإطار.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف)

الإهـــداء

إلى من أضاءت حياتي . . . أمي الغالية

أمدّ الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية .

إلى روح أبي الطاهرة . .

تغمده الله بواسع مغفرته وأسكنه فسيح جناته .

إلى زوجتي وأولادي وأخوتي وأخواتي . .

حفظهم الله وسدد خطاهم

قائمة المختصرات

List of Abbreviations

1- باللغة العربية:

- المحكمة الدولية: محكمة العدل الدولية.
- المحكمة الدائمة: محكمة العدل الدولية الدائمة.
- المنظمة الدولية: منظمة الأمم المتحدة.
- القضاء الدولي: محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الدائمة.

2- باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

- **A.J.I.L.:** American Journal of International Law.
- **A.F.D.I.:** Annuaire Francais de Droit Internationale.
- **I.R.R.C.:** International Review of the Red Cross.
- **B.Y.B.I.L.:** British Year-Book of International Law.
- **P.C.I.J.:** Permanetnt Court of International Justice.
- **I.C.J.:** International Court of Justice.
- **I.C.J.Reports:** International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opioinons and Orders.

مقدمـــة

أهمية الموضوع:

تمثل الإجراءات التحفظية واحدة من أهـم الإجـراءات العارضـة أمـام محكمـة العدل الدولية والإجراءات العارضة هي التي تتناولها المحكمة الدولية بمناسبة نظرها لقضية معروضة أمامها، فهي ليست إجـراءات مـستقلة عـن الـدعوى، ومـن هـذه الإجراءات العارضة طلب التدخل الذي قد تبديه دولة ليست طرفاً في نزاع معروض على المحكمة بحجة أن لها مصلحة قانونية اقتضت هذا التدخل.

وتكمن أهمية الإجراءات التحفظية في كونها تساعد المحكمة في السير بالقـضية على الوجه الأكمل، إذا تم مراعاة هذه الأوامر من قبل أطراف النزاع، وتهدف هذه الإجراءات والتدابير بالأساس إلى حماية حقوق أحد أطراف النزاع أو كليهما إلى حين الفصل في القضية من قبل المحكمة كما أن لهذه الإجراءات التحفظية غايات وأهداف أخرى مثل حماية أدلة الإثبات أثناء نظر القضية، وعـدم تفـاقم النـزاع بـين الطـرفين المتنازعين، وضمان تنفيذ الحكم النهائي.

ونظراً لأهمية الإجراءات التحفظية على سير الدعاوى أمام المحكمة الدولية فقد أعطى حق التأشير بها إلى المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك متـى رأت أن ظروف القضية تقتضي الأمر بهذه الإجراءات.

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واللائحة الداخلية كذلك على وجوب إخطار مجلس الأمن نبأ التدابير والإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة في أي قضية تعرض عليها، وهذا الإخطار لمجلس الأمن يعكس أهميـة الإجـراءات التحفظية وأنها بالتالي ليست مجرد أوامر خالية من الإلزام.

وتزداد أهمية الإجراءات التحفظية مع ازدياد التقاضي أمام المحكمة الدولية واللجوء إليها باعتبارها أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقد لوحظت هذه الزيادة بشكل واضح منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي.

فلهذه الاعتبارات رأيت أن أبحث في هذا الموضوع لا سيما وأن هناك ندرة في الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تثير دراسة موضوع الإجراءات التحفظية عدة تساؤلات حول هذه الإجراءات لعل من أبرزها: مدى اعتبار هذه الأوامر المستعجلة من المبادئ العامة للقانون نظراً لكونها معروفة في أغلب النظم القانونية الداخلية في العالم؟

أما التساؤل الثاني الذي يطرحه هذا الموضوع فيدور حول ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر للمحكمة حتى تأمر بالإجراءات التحفظية؟ وهل يشترط لكي تأمر المحكمة الدولية بالإجراءات التحفظية أن لا تكون القضية المنظورة أمام المحكمة محل نظر مجلس الأمن أيضاً؟ وتقتضي الإجابة على التساؤل الأخير معرفة طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية واختصاصات كل منهما. والتطرق إلى بحث مفهوم المنازعات الدولية.

ويكمن السبب في التطرق لموضوع العلاقة بين المحكمة الدولية والمجلس أن الممارسة العملية وضعت المجلس والمحكمة وجهاً لوجه في بعض القضايا وفي مرحلة الإجراءات التحفظية بالذات الأمر الذي أثير معه هذا التساؤل بإلحاح.

والتساؤل الأخر المهم الذي يُثيره موضوع الإجراءات التحفظية هو هل الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة بمناسبة قضية منظورة أمامها لها قوة

ملزمة مثلها مثل الحكم النهائي وبالتالي يجب على أطراف النزاع الامتثال لها أم أنها مجرد أوامر وقتية؟

وإذا كانت هذه الأوامر ملزمة لأطراف النزاع فما هي وسائل تنفيذها؟ وهل يستطيع مجلس الأمن أن يتدخل في ذلك إذا طلب منه أحد أطراف النزاع؟ أم أن تنفيذ هذه الأوامر رهن بإرادة الدولة الموجهة لها هذه الإجراءات؟.

صعوبة البحث:

لعل أبرز ما يمكن أن يواجه الباحث في هذا الموضوع هو قلة وندرة الدراسات التي تناولت القضاء الدولي بصفة عامة وموضوع الإجراءات التحفظية بصفة خاصة، لا سيما الدراسات العربية.

منهجية البحث:

فَرَضَ عليّ هذا الموضوع أن أقوم بمحاولة تحليل القضايا الدولية التي تناولتها محكمة العدل الدولية، وأمرت فيها بإجراءات تحفظية وذلك حتى نلم بشتات هذا الموضوع وتتضح معالمه، لا سيما فيما يخص شروط الأمر بالإجراءات التحفظية، حيث لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على هذه الشروط بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة.

كذلك لزم الأمر التعرض لآراء الفقهاء بالتحليل وخصوصاً حول إلزامية الإجراءات التحفظية لأطراف النزاع، لا سيما إزاء سكوت المحكمة الدولية ونظامها الأساسي عن بيان ذلك.

خطة البحث:

تم تناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول سبقها فصل تمهيدي تناولت في المبحث الأول منه تاريخ نشأة القضاء الدولي. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد بينت فيه الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وتطوير القانون الدولي من خلال القضايا التي نظرتها والآراء الاستشارية التي صدرت عنها. ويكمن السبب في اهتمام البحث بمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى لأن موضوع الدراسة برمته يدور حول الإجراءات التحفظية التي تأمر بها هذه المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فتناول المبحث الأول منه ماهية الإجراءات التحفظية، من حيث مفهومها وتعريفها في القانون الدولي العام، وتم التطرق بشيء من التفصيل إلى فكرة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية من حيث التعريف وشروط اختصاص القاضي المستعجل. ويكمن السبب في تناول موضوع القضاء المستعجل في الأنظمة الداخلية إلى أن فكرة الإجراءات التحفظية هي وليدة هذه القوانين، وقد عرفت في الأنظمة القانونية الداخلية قبل أن يجري العمل بها على مستوى القضاء الدولي، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول الأساس القانوني للإجراءات التحفظية أمام المحاكم الدولية سواء كانت محاكم تحكيم أم محاكم دائمة، وذلك بدراسة النصوص الخاصة بهذه الإجراءات في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم. وتناول هذا المبحث أيضاً موضوع المبادئ العامة للقانون، ومدى اعتبار الإجراءات التحفظية من هذه المبادئ.

أما الفصل الثاني فانصب البحث فيه على محكمة العدل الدولية، وسلطة هذه

المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية. حيث تناول المبحث الأول من هذا الفصل الشروط التي يجب أن تتوافر للمحكمة حتى تستطيع الأمر بمثل هذه الإجراءات. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول موضوع العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة واختصاصات كل منهما وفقاً لهذا الميثاق، وتم التطرق كذلك لموضوع المنازعات الدولية وتقسيمها إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية ورأي الفقه في ذلك.

أما الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة فقد تناول الآثار القانونية للإجراءات التحفظية، حيث تناول المبحث الأول منه موضوع حجية الإجراءات التحفظية ومدى إلزامها لأطراف النزاع ورأي الفقه في ذلك. والغاية من النص على هذه الإجراءات في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول موضوع تنفيذ الإجراءات التحفظية، وأساس الالتزام بالتنفيذ من قبل الدول المخاطبة بها، ووسائل تنفيذها.

وتضمن البحث خاتمة بيّنت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال استعراض هذا الموضوع.

والله ولي التوفيق..

الفصل التمهيدي

نشأة القضاء الدولي وتطوره

ودوره في تسوية المنازعات الدولية

أكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع[1] على وجوب التسوية السلمية للخلافات والمنازعات الدولية، وجعل من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على ذلك من خلال التذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية[2].

وإذا كانت المحاكم الدولية الدائمة لم تظهر إلى الوجود إلا في القرن الماضي بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن التحكيم الدولي الذي يمثل إلى جانب المحاكم الدولية الدائمة ما يعرف بالقضاء الدولي بشكل عام قد عرف منذ القرون الأولى للبشرية في صور متعددة وكان له دور في تسوية الكثير من المنازعات والخلافات الدولية.

نتناول في هذا الفصل تاريخ نشأة القضاء الدولي سواء كان محاكم تحكيم أم محاكم دائمة، في مبحث "أول" ونفرد المبحث "الثاني" لمحكمة العدل الدولية، والدور الذي قامت به في تسوية المنازعات، وتطوير القانون الدولي، باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

(1) ومثال ذلك المادة (2) فقرة (3) من الميثاق، والمادة (33) فقرة (1) من الميثاق التي تعدد وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية.

(2) انظر المادة (1) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

المراحل التاريخية

لنشأة القضاء الدولي وتطوره

مرت التسوية القضائية بمراحل متعددة على مر العصور السابقة إلى أن وصلت اليوم إلي قمة التنظيم، وقد كان بداية ذلك بظهور التحكيم الدولي، الذي عرفَ في عدة صور، ومر بمراحل مختلفة من التطور وأعقب ذلك ظهور المحاكم الدولية الدائمة مع بداية عصر التنظيم الأول، حيث أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم "مطلب أول" والقضاء الدولي بشطريه محاكم التحكيم والمحاكم الدائمة، يتطلب التقاضي أمامه عدة إجراءات، ويختص بنوع معين من المنازعات، وتحكمه قواعد معينة في تشكيل المحكمة، وسوف نتناول هذه الملامح العامة للقضاء الدولي في "المطلب الثاني" من هذه المبحث.

المطلب الأول

نشأة القضاء الدولي

سوف نقسم هذا المطلب إلي "فرعين" يتناول "الأول" المراحل التاريخية التي مر بها التحكيم الدولي، أما "الثاني" فيتناول نشأة المحاكم الدولية الدائمة.

الفرع الأول

التحكيم الدولي

عُرف التحكيم منذ القدم كوسيلة لحل المنازعات والخصومات، وترجع أصوله الأولى إلى دول الشرق، فقد عرفته بابل وأشور ومصر، كما ظهر في المدن اليونانية القديمة[1] كحل للمشاكل التي كانت تثور بينها في علاقاتها التجارية، أو حول منازعات الحدود التي تنشب فيما بينها.

وكذلك عُرف التحكيم عند القبائل العربية، حيث كان يقع الاختيار على رئيس قبيلة محايدة للقيام بدور مُحكم بين قبيلتين متنازعتين، أو هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان[2].

ويرى البعض أن التحكيم أول ما عُرف في المدن اليونانية "الإغريقية" وأن أول حالة تحكيم قام فيها إنسان بدور مُحكم هي التحكيم بين مدينتي أوما Umma ولاكاش Lagash بخصوص منازعة على الحدود كان حكمها كيش Kish ملك ميزلين Misilin الذي أصدر حكمه بناء على اتفاق سابق بين الملكين المتنازعين، وهو ما نسميه اليوم صك التحكيم Compromis، ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد[3].

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص12 وما بعدها.

(2) انظر نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص21.

أما في العصور الوسطى فإن الدول المسيحية كانت تحتكم في منازعاتها إلى "البابا"، فلما ضعُفت سلطة "البابا" الدينية، بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة كل نزاع.

ويكمن السبب في الابتعاد عن التحكيم الذي يقوم به "البابا أو التحكيم الكنسي". إلى شعور هذه الدول بوطأة سلطان "البابا" في أمور التحكيم، ولأن هذا التحكيم لم يكن تحكيماً بالمعنى المعروف، فهو أحكام يفرضها "البابا"، وهو الذي يصنع القانون الذي يحكم به، وليس أطراف النزاع، وهذا الذي جعل دور الكنيسة يتراجع في أواخر القرون الوسطى، وأصبح التحكيم يأخذ منحى أخر.

ولم يكن اللجوء إلى التحكيم في البداية من قبل الدول موضع التزام سابق بينها وإنما كان يتوقف على رغبتها في تسوية نزاع معين، وفي هذه الحالة تعقد الدولتان المتنازعتان اتفاق خاص Compromis يقرران فيه إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوع هذا النزاع وبيان أسماء المحكمين والإجراءات التي تُتبع عند نظر النزاع[1] ومعنى ذلك أنه لم يكن يُعرف عند هذه الدول شرط اللجوء إلى التحكيم الذي يسبق النزاع.

ويمكن القول أن التحكيم قد عُرف بمعناه الدقيق في القرون الوسطى، وذلك من خلال العديد من حالات التحكيم بين الدول نذكر منها على سبيل المثال التحكيم الذي جرى بين أمبروطور ألمانيا هنري السابع وملك فرنسا فيليب لوبل سنة 1310 لحل بعض الخلافات المتعلقة بالحدود بين فرنسا وألمانيا بواسطة لجنة من ستة مُحكمين على أن يختاروا مُحكماً سابعا[2].

(1) انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص647.

(2) لمزيد من التفصيل حول المراحل التي مر بها التحكيم انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

ولكن على الرغم من أن التحكيم قد بدأ استعماله بصورة متزايدة في القرون الوسطى إلا انه لم يلعب دوراً بارزاً في العلاقات الدولية الحديثة حتى سنة 1794 عندما نصت معاهدة "جاي" JAY على استخدام التحكيم في تسوية النزاعات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[1].

وتُعد معاهدة "جاي" الشهيرة التي عُقدت في 19/ 11/ 1794 بين الولايات المتحدة وبريطانيا، بداية معاهدات التحكيم الحديثة، وقد احتوت على تكوين عضو لكل طرف ويختار العضوان عضواً ثالثاً، وإلا فكل واحد منهما يقترح اسماً ويختار الاسم الثالث بطريق الاقتراع على هذين الاسمين[2].

ولعل أبرز مثال على التحكيم في هذه الفترة هو قضية التحكيم الشهيرة "الآلباما" وهذا الاسم هو لإحدى السفن التي أنشأتها بريطانيا لمساعدة ولايات الجنوب الأمريكي في حرب الانفصال.

وبعد انتهاء الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت الولايات المتحدة من بريطانيا تعويضاً عن تدخلها في هذه الحرب، على اعتبار أنها قد خرقت قوانين الحياد، وقد تم عرض الأمر على التحكيم بموجب معاهدة واشنطن سنة 1871، واتفق في هذه المعاهدة أن تكون هيئة التحكيم مكونة من خمسة أعضاء، على أن تعين بريطانيا واحداً منهم، وكذلك الولايات المتحدة، ويعين الثلاثة الآخرون بمعرفة ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وأمبروطور البرازيل، وأصدرت المحكمة حكمها بفرض تعويض قدره خمسة عشر مليون وخمسمائة ألف جنيه إسترليني لصالح

(1) انظر جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص213.

(2) انظر د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1999، ص197.

الولايات المتحدة[1] وقد استجابت بريطانيا لهذا الحكم، وهذا يدل على أن التحكيم قد بلغ مرحلة متقدمة من التطور، وذلك بخضوع الدول لأحكامه، والنزول على قراراته.

ولقد تحقق قبول التحكيم على مستوى واسع وذلك في مؤتمر لاهاي الأول الذي عُقد سنة 1899، فقد أُسس ميثاق تسوية المنازعات الدولية سلمياً، وعُدّل هذا الميثاق في المؤتمر الثاني الذي عُقد سنة 1907، والذي تقرر فيه إنشاء محكمة تحكيم دائمة[2].

وقد عرّفت المادة (37) من الاتفاقية التحكيم بأنه "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس من احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية"[3].

ولقد كانت هناك محاولات في مؤتمر السلام الثاني بلاهاي من قبل بعض الدول على أساس جعل اللجوء إلى التحكيم إجباري، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب دول أخرى، نظراً لأن هذه الاتفاقية لو تمت لن تكون ذات فاعلية بسبب كثرة التحفظات التي قد تُبدي من ناحية، والخلافات التي قد تحدث حول إبرام اتفاق التحكيم من ناحية أخرى.

وظل التحكيم اختيارياً وفقاً لإرادة الدول، ومع ذلك فإن مؤتمري السلام اللذين عُقدا في لاهاي سنتي 1899 و1907 كان لهما دور كبير في ترسيخ فكرة اللجوء إلى التحكيم كتسوية للمنازعات والخلافات الدولية، وكثر اللجوء إليه في تلك الآونة

(1) انظر د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص23.

(2) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص9، وكذلك انظر د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص637.

(3) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

من قبل الدول لحل منازعاتها ولا سيما أنه خلال تلك الفترة لم يكن قد عرف القضاء الدولي الدائم بعد.

وعندما أنشئت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى ودخل العالم في عصر التنظيم الدولي تم التأكيد على الحل السلمي للمنازعات الدولية في عهد العصبة، وأُعتبر اللجوء إلى التحكيم لحل هذه الخلافات مبدأ أساسي يقوم عليه هذا التنظيم[1].

وأكد عهد العصبة في المادة (13) منه على اللجوء إلى التحكيم، ونص على بعض المنازعات التي تصلح بصفة عامة للعرض على التحكيم وهي:

1ـ المنازعات التي تتعلق بتفسير معاهدة.

2ـ المنازعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام.

3ـ المنازعات التي يطلب فيها إثبات واقعة يثبت بثبوتها إخلال بالتزام دولي.

4ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وقد وضعت الدول الأعضاء في العصبة الاتفاق العام للتحكيم في 26/ 9/ 1928 وهو خطوة هامة في السعي إلى تأكيد الحل السلمي للمنازعات الدولية، وعدم اللجوء إلى الحرب، إلا أن ذلك لم يكن كافياً بسبب فشل العصبة في الوصول إلى تحريم الحرب في العلاقات الدولية، وظل الوضع على ما هو عليه إلى أن ظهرت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 وخلفت عصبة الأمم.

ولقد أكد الميثاق على تحريم الحرب في العلاقات الدولية[2]، وجعلت المادة

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

(2) انظر المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

"الأولى" من مقاصد الهيئة حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وأن تُحل الخلافات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، ونصت المادة (2) فقرة (3) على جميع أعضاء الهيئة أن يفضوا منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر، وعددت المادة (33) فقرة (1) وسائل الحل السلمي التي على أطراف النزاع اللجوء إليها لتسوية خلافاتهم، وجعلت التحكيم الدولي من بين هذه الطرق والوسائل لما له من دور في حل الخلافات الدولية على مر العصور السابقة، ولم يستثنى الميثاق من حظر اللجوء إلى الحرب إلا حالة الدفاع الشرعي فقط[1].

الفرع الثاني

المحاكم الدولية الدائمة

المحاكم الدولية الدائمة هي إحدى شطري التسوية القضائية إلى جانب التحكيم الدولي ولأن كان التحكيم الدولي قد عُرف منذ القرون الأولى للبشرية كما سبق فإن المحاكم الدائمة لم تظهر إلا في القرن الماضي.

وإن كان هناك محاولات قبل ذلك تسعى إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لفض الخلافات الدولية التي ما فتأت تنقطع، بل إنها ازدادت مع ازدياد التطور الهائل في المواصلات والاكتشافات العلمية، وأصبحت مشاكل الحدود البرية والبحرية واستغلال ثروات البحار بين الدول لا حد لها، ولم يكن ليفي التحكيم وحده بحل هذا الزخم الهائل من المنازعات، فأصبحت الحاجة ماسة إلى تنظيم القضاء الدولي.

(1) انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل الذي يفسر رغبة الدول في إنشاء قضاء دائم هي المحاولة التي نتج عنها إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وذلك في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، وإن كانت هذه المحكمة ليست محكمة بالمعنى المعروف، فهي عبارة عن قائمة بأسماء مُحكمين، لكن ذلك يدل على حرص المجتمع الدولي على تنظيم القضاء الدولي وإقامة محكمة دولية دائمة[1].

وحانت الفرصة لذلك في أعقاب ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى حيث نصت المادة (14) من عهد العصبة على أن "يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دائمة، وإن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة ويدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم وكذلك إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة.

وتم إعداد مشروع المحكمة من هيئة من علماء القانون، وعرض على مجلس العصبة وعلى الجمعية فاعتمدته في 13 ديسمبر 1920 ووقعت خمسون دولة على النظام الأساسي للمحكمة[2].

وهكذا تحقق حلم الدول بإنشاء محكمة دولية دائمة، تنظر المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الخصوم، وقد قامت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بوظيفتها وفصلت في العديد من القضايا الدولية الهامة، وعُدلت لائحتها بموجب بروتوكول وقعته الدول ودخل حيز النفاذ عام 1936، وظلت هذه المحكمة تقوم بدورها، وفصلت في أكثر من ثلاثين قضية، وأصدرت سبعاً وعشرين رأياً استشارياً منذ نشأتها وحتى سنة 1939[3].

(1) انظر د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص661 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1986، ص15 وما بعدها.

(3) انظر د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص25 وما بعدها.

وخلفتها محكمة العدل الدولية الحالية التي أنشئت في عهد منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وبُني نظامها الأساسي على نفس الأسس السابقة التي كانت موجودة في ظل المحكمة الدائمة، ونصت المادة (92) من الميثاق على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

ونصت المادة (93) فقرة (1) من الميثاق على أن جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[1].

ورغبة في منح الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، ولم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمادة (93) من الميثاق الفرصة للتقاضي أمام المحكمة، فقد نصت المادة (35) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أنه: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[2].

وبجانب هذا القضاء الدولي العام المتمثل في محكمة العدل الدولية ظهر نوع أخر من القضاء الدولي المتخصص تمثل في إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(1) انظر المادة (93) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر أكثر تفصيلاً حول المحكمة الدولية للعدل، المبحث الثاني من هذا الفصل.

وباعتبار أن نظام المحكمة الدولية لقانون البحار الأساسي جزء من اتفاقية 1982 المذكورة فإن المحكمة تكون قد أنشئت في 16 نوفمبر 1994 تاريخ دخول اتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ، وقد مارست عملها في الأول من أكتوبر عام 1996[1].

ولا شك إن إنشاء قضاء دولي متخصص في المنازعات البحرية إنما هو خطوة في طريق التأكيد على وجوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذي يُعد من أهم الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها[2].

وليس معنى إنشاء محكمة دولية لقانون البحار أن يُسلب اختصاص النظر في المنازعات الدولية للبحار من محكمة العدل الدولية، بل أن للدول الخيار في سلوك أي الطريقين شاءت، ويبقى اختصاص محكمة العدل الدولية شامل لجميع المنازعات القانونية التي يعرضها عليها الخصوم كما تقضي بذلك المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني

الملامح العامة للقضاء الدولي

ينقسم هذا المطلب إلى "فرعين" يتناول "الأول" التحكيم الدولي من حيث

(1) انظر د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003، ص 18 وما بعدها.

(2) يجدر التنبيه إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي مستقل بمعنى أنها لا تتبع منظمة الأمم المتحدة، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتنسيق فقط، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر د. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

اتفاق التحكيم، وتشكيل محكمة التحكيم والإجراءات أمامها، والقانون الذي تطبقه المحكمة، أما "الثاني" فيتناول المحاكم الدولية الدائمة، ونظرة على نظامها الأساسي.

الفرع الأول

التحكيم الدولي

أولاً: تشكيل محكمة التحكيم:

اللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على مبدأ رضا أطراف النزاع شأنه في ذلك شأن المحاكم الدولية الدائمة، بمعنى أن إرادة الدول المتنازعة هي أساس اللجوء إلى التحكيم.

والتحكيم بهذا المعنى يتضمن صورتين: التحكيم الاختياري، والتحكيم الإجباري. فالتحكيم الاختياري هو الذي يكون فيه اتفاق التحكيم لاحقاً لتاريخ الخلاف[1] أو النزاع، حيث تضع الدول المتنازعة بموجب ذلك مشارطة التحكيم، ومشارطة التحكيم هي الوثيقة الأساسية للتحكيم[2]، والتي تبين تشكيل المحكمة والإجراءات أمامها، وتحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

أما الصورة الأخرى للتحكيم فهي التحكيم الإجباري، وهو الذي يكون فيه

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص94 وما بعدها.

(2) انظر صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر و "إسرائيل"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991، ص256.

اتفاق التحكيم سابقاً لنشوء الخلاف أو النزاع، حيث يرد هذا الاتفاق في معاهدة تحكيم بين الأطراف.

ولا يخرج التحكيم في صورتيه السابقتين عن رضا أطراف النزاع، فالإرادة مبدأ أساسي من المبادئ التي تحكم عملية اللجوء إلى التحكيم[1]. ويترتب على أن إرادة أطراف النزاع هي الأساس في اللجوء إلى التحكيم تمنع هذه الأطراف بحرية كاملة في تشكيل المحكمة التي ينص عليها في اتفاق التحكيم.

وهذه الميزة التي يتمتع بها أطراف النزاع في كيفية تشكيل المحكمة تُعد من الفوارق الأساسية بين التحكيم الدولي، والمحاكم الدائمة، حيث أن هذه الأخيرة لا يدخل في تشكيلها رضا أطراف النزاع، فهي مُشكلة مسبقاً وفقاً لنظامها الأساسي، أما محكمة التحكيم فيتم الاتفاق على تشكيلها من قبل أطراف النزاع بعد نشوء الخلاف بينهم[2].

وقد تستعين أطراف النزاع في إعداد اتفاق التحكيم بالقواعد التي وردت في اتفاقيتي لاهاي سنتي 1899 و1907، أو القواعد التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1953 والخاصة بإجراءات التحكيم.

وللأطراف المتنازعة التي تضع اتفاق التحكيم، الحرية كذلك في اختيار عدد المُحكمين أو الهيئة التي تقوم بالتحكيم في النزاع، فقد يقوم بالتحكيم شخص واحد يُسمى مُحكماً، وهذه الصورة من التحكيم كَثُر اللجوء إليها في القرون الوسطى، حيث تختار الدول المتنازعة في العادة رئيس إحدى الدول ليقوم بالتحكيم بينها، وقد

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص95.

(2) انظر د. الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، 235 وما بعدها.

يقوم بمهمة التحكيم هيئة من عدة مُحكمين يُعهد إليها بالفصل في النزاع ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بقائمة المُحكمين المودعة لدى محكمة التحكيم الدائمة لاختيار هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على محكمين من عندهم. ويختار كل طرف من أطراف النزاع مُحكمين اثنين من قائمة المحكمين، ويقوم المحكمين الأربعة باختيار مُحكم خامس مرجح[1] تكون له رئاسة الهيئة وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وقد يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على أن يختار كل طرف مُحكم وطني واحد فقط خلافاً للصورة السابقة، ويتم اختيار ثلاثة محكّمين محايدين، وللدول الحرية في اختيار المحكمين المحايدين، فقد تعهد بذلك إلى المحكمين الوطنيين وقد يتم ذلك وفقاً لما نص عليه في معاهدات لاهاي للتسوية السلمية[2].

ومن الأمثلة الحديثة نسبياً على الصورة الأخيرة من التحكيم، اتفاق تحكيم "طابا" بين مصر و"إسرائيل" فقد اتفق الطرفان على أن يختار كل جانب محكماً وطنياً ويتم اختيار ثلاثة محكّمين محايدين، واختير رئيس محكمة التحكيم من بين المحكّمين المحايدين وفقاً لمشارطة التحكيم[3]، وبذلك تكوّنت محكمة التحكيم التي نظرت النزاع من خمسة محكّمين.

ثانياً: تحديد موضوع التحكيم "موضوع النزاع":

كذلك من المواضيع الهامة والجوهرية التي يجب أن يتضمنها اتفاق التحكيم أو

(1) انظر د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999، ص217 وما بعدها.

(2) انظر صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص256.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص257 وما بعدها.

المعاهدة التي بموجبها يتم اللجوء إلى التحكيم بيان وتحديد موضوع الخلاف والنزاع الذي سوف يعرض على محكمة التحكيم تحديداً وافياً.

ولهذا الأمر أهمية كبيرة لأطراف النزاع خاصة فيما قد يثور بينهم أحياناً حول قابلية النزاع للتسوية بواسطة التحكيم، وهذه الصورة من النزاع تكون أكثر احتمالاً في شرط التحكيم الذي يكون سابقاً لنشوء الخلاف الذي تتضمنه معاهدة بين الطرفين[1].

فقد ينشأ خلاف بين الدول المتنازعة حول موضوع التحكيم ذاته، وفيما إذا كان يقبل التسوية بطريق التحكيم، حيث قد تنازع دولة وقعت على معاهدة تضمنت اللجوء إلى التحكيم – إن حدث خلاف بينها وبين دولة أخرى طرف في المعاهدة – في أن هذا الموضوع يخرج من عداد المنازعات التي يمكن تسويتها بطرق قضائية، بحجة أنها مسألة أو منازعة سياسية[2]، لذلك فإن تحديد موضوع التحكيم تحديداً دقيقاً يكفل عدم حدوث هذا الفرض.

ثالثاً: إجراءات التحكيم.

تحتوي مشارطة التحكيم على الإجراءات التي تُتبع من قبل المحكمة في نظر النزاع، وتنقسم هذه الإجراءات في الغالب إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية. وتحدد اتفاقية التحكيم أولى هذه الإجراءات، وهي اللغة التي تستخدمها محكمة التحكيم، وتكون اللغة في العادة هي لغة أطراف النزاع[3].

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص202 وما بعدها.

(2) حول موضوع المنازعات الدولية وتقسيمها إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية ورأي الفقه في ذلك انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

(3) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص86.

ثم تقدم بعد ذلك مستندات أطراف النزاع ووثائقهم الخاصة بالنزاع إلى محكمة التحكيم، يلي ذلك مرحلة الإجراءات الشفوية، التي تستمع خلالها المحكمة إلى الأطراف والدفوع المقدمة منهم حول النزاع[1].

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع في اتفاقية التحكيم على قواعد للإجراءات أمام محكمة التحكيم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة الاستعانة بإجراءات التحكيم الواردة في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية عامي 1899 و1907.

رابعاً: القانون الواجب التطبيق:

التحكيم الدولي يقوم على رضا أطراف النزاع وإرادتهم، وبنعكس هذا الأمر على اتفاق التحكيم الذي يضعه أطراف النزاع، وبموجبه تُشكل المحكمة وتسير في إجراءاتها على حسب ما نُص عليه في اتفاق التحكيم.

وتضع أطراف النزاع المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم محكمة التحكيم وفقاً لها، بحيث لا يجوز للمحكم أو لهيئة التحكيم الخروج عليها "وهذا المبدأ يأتي نتيجة قاعدة أن الدول لا تلجأ إلى التحكيم إلا بمحض رضائها"[2].

غير أن الضرورة قد تقتضي منح محكمة التحكيم بعض الحرية في تطبيقها لما ورد في اتفاق التحكيم، ليسهل عليها إتمام مهمتها.

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على قواعد قانونية معينة فإن محكمة التحكيم تقوم

(1) انظر د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص642 وما بعدها.

(2) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص122.

هي بتطبيق قواعد القانون الدولي على النزاع[1] وقد تفصل في النزاع بتطبيق مبادئ الإنصاف والعدالة إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[2].

خامساً: قرار محكمة التحكيم:

بعد أن تنتهي محكمة التحكيم من الإجراءات، وذلك بعد تقديم الأطراف لمذكراتهم ومستنداتهم وسماع الشهود إن وجُدوا، وسماع المرافعات الشفوية تصدر المحكمة حكمها النهائي.

ويصبح حكم التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، ويكتسب بالتالي حجية الأمر المقضي به، حيث يترتب على ذلك وجوب تنفيذه من قبل أطراف النزاع.

ولا يمكن إعادة طرح موضوع النزاع مرة أخرى بين نفس أطرافه، ولا استئناف الحكم، غير أنه يحق لأي من الأطراف أن يطلب تفسير الحكم إذا حدث نزاع حول مدلوله أو معناه[3]، فحينئذ يمكن لأطراف النزاع أن يتفقوا على إحالة الخلاف إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم لطلب تفسيره، أو يمكنهم أن يعهدوا بهذه المهمة إلى محكمة العدل الدولية لتقوم بتفسير حكم التحكيم كما يقضي بذلك نموذج قواعد التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[4].

ومن التطبيقات القضائية لحكم تحكيم عرض على محكمة العدل الدولية وحكمت فيه المحكمة القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 23 ديسمبر 1906 عن ملك أسبانيا بين هندوراس ونيكاراجوا، حيث طلبت هندوراس من المحكمة أن

(1) انظر صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص208.

(2) انظر د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص221.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

(4) انظر د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص157 وما بعدها.

تعلن أن قرار التحكيم ملزم لنيكاراجوا، وعليها القيام بتنفيذه، في حين طلبت نيكاراجوا من المحكمة أن تقضي وتعلن أن قرار ملك أسبانيا لم يكن له طابع قرار التحكيم الإلزامي، وأنه بالتالي غير قابل للتنفيذ، غير أن المحكمة الدولية أصدرت قرارها بأن حكم التحكيم الصادر عن ملك أسبانيا في قضية تعيين الحدود بين نيكاراجوا وهندوراس صحيح وملزم، وأنه يقع على نيكاراجوا الالتزام بتنفيذه[1].

ويمكن كذلك لأحد أطراف النزاع أن يطلب التماس إعادة النظر في حكم التحكيم، وينبغي لتحقيق ذلك أن تكون مشارطة التحكيم قد نصت على جواز إعادة النظر في الحكم الذي يصدر عن المحكمة المُشكلة وفقاً للمشارطة، ويشترط كذلك أن تكون هناك واقعة حاسمة في القضية كانت مجهولة لكل من المحكمة التي أصدرت الحكم، وللطرف الذي يطلب إعادة النظر[2].

وإذا لم يتم الطعن في الحكم التحكيمي، وصدر صحيحاً وجب على أطراف النزاع تنفيذه وفقاً لمبدأ حسن النية، الذي يحكم اللجوء إلى التحكيم.

وقد درجت الدول على الخضوع لقرارات التحكيم وتنفيذها بحسن نية، وأصبح الالتزام بالخضوع لحكم التحكيم قاعدة عرفية استقرت عليها الدول، ومن النادر وجود حالات لم تُنفذ فيها قرارات التحكيم[3].

وفي عهد عصبة الأمم اهتمت العصبة بأمر التحكيم الدولي ووجوب الالتجاء إليه لتسوية الخلافات الدولية، حيث نصت المادة (12) فقرة (1) من عهد العصبة على

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص72 وما بعدها.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص185 وما بعدها.

(3) انظر د. الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص268 وما بعدها.

أن "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس".

وأعطى العهد لمجلس العصبة الحق في تنفيذ أحكام التحكيم[1] والقضاء الدولي إذا لم يُنفذ الحكم طواعية، فقد نصت المادة (13) فقرة (4) على أنه "يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ".

وفي عهد منظمة الأمم المتحدة أورد الميثاق في المادة (33) أن التحكيم الدولي من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية، لكنه لم يُشر إلى تنفيذ أحكام التحكيم في المادة (94) فقرة (2) من الميثاق، حيث قصرت هذه المادة تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط إذا طُلب منه ذلك.

يرى البعض[2] أن مجلس الأمن يستطيع التدخل في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن محكمة تحكيم، بموجب مواد أخرى من الميثاق مثل المادة (36) فقرة (1) التي تنص على أن "لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".

وهناك مواد أخرى في الميثاق يمكن أن يستند إليها المجلس في تنفيذ أحكام

(1) حول دور مجلس العصبة في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي والقضايا التي عرضت عليه، انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص156 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص262.

التحكيم إذا كان عدم التنفيذ لهذه الأحكام قد يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين أو يعرضها للخطر مثل المواد 25، 33، 39، 41.

الفرع الثاني

المحاكم الدولية الدائمة

يتمثل القضاء الدولي الدائم حالياً في محكمة العدل الدولية International Court of Justice والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، وسوف نقتصر في هذا المقام على إلقاء نظرة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: تشكيل وتنظيم المحكمة.

تنص المادة (3) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة تتألف من خمسة عشر عضواً[1] "قاضياً" ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

(1) تتألف المحكمة الدولية للعدل حالياً "سنة 2007" من القضاة الآتية أسمائهم: الرئيس روزالين هيغينز "المملكة المتحدة"، ونائب الرئيس عون شوكت الخصاونة "الأردن" والقضاة: ريموند رانجيفا "مدغشقر"، شي جيونغ "الصين"، عبد القادر كوروما "سيراليون"، غونزالي بارا انغورين "فنزويلا"، توماس "الولايات المتحدة الأمريكية"، هيساشي أودا "اليابان"، برونوسما "المانيا"، بيتر نومكا "سلوفاكيا"، روني إبراهيم "فرنسا"، كينث كيث "نيوزلندا"، برناردو سيبولفيدا امور "المكسيك"، محمد بنونه "المغرب"، ليونيد سكونينكوف "روسيا"، والمسجل فيليب كوفرور "بلجيكا"، انظر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة المعلومات الدولية: www.icj-cij.org

وينتخب أعضاء المحكمة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات العالية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل ذلك بغض النظر عن جنسيتهم[1].

ولا يجوز أن يكون في المحكمة عضوان من رعايا دولة واحدة، وفي حالة كون أحد الأعضاء يحمل جنسيتين لدولتين يُعتبر من رعيا الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية[2].

وتنص المادة "الرابعة" في فقرتها "الأولى" على أنه يتم انتخاب أعضاء المحكمة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتحدد الفقرتين "الثانية" و"الثالثة" من ذات المادة والمواد من (5) إلى (12) كيفية تعيين أعضاء المحكمة وترشيحهم، والخطوات التي تتبع في اختيارهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وتنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يُراعى في اختيار الأعضاء تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[3].

ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مدة خمسة من القضاة أُختيروا في أول انتخاب للمحكمة بعد مضي ثلاث سنوات، وتنتهي ولاية

(1) انظر المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

(2) انظر المادة (3) فقرة (2) من نفس المرجع السابق.

(3) وتعليقاً على هذا النص يرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان "أن هذا الشرط يُعد نتيجة لاعتبار المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي العام، كما يُستفاد ذلك من المادة (38) فقرة (1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي المادة التي "حددت" القواعد التي تفصل المحكمة طبقاً لها في المنازعات، أو المسائل التي تطرح عليها لإصدار حكم أو رأي استشاري، وذلك لأن اعتبار قاعدة قانونية معينة من المبادئ العامة للقانون، يتطلب الاعتراف بها غالبية النظام القانونية في العالم. ومن هنا كان من الضروري تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العام، انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1986، ص17.

خمسة آخرين بعد ست سنوات، ويُعاد انتخاب هؤلاء بقرعة يجريها الأمين العام. وتنتهي مدة القضاة بانتهاء ولايتهم، أو باستقالتهم[1] أو بالفصل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يُجمع أعضاء المحكمة على فصل العضو من الوظيفة[2].

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية[3]، ولهم الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة مدتها وميعادها، وعلى عضو المحكمة أن يكون تحت تصرف المحكمة في أي وقت إلا أن يكون في إجازة أو منعه مرض عن الحضور أو أي سبب جدي آخر[4].

ويكون مقر المحكمة الرئيسي في "لاهاي" بهولندا، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان أخر إذا كان هناك ضرورة لذلك[5]، على أن لا ينقطع دور المحكمة عن الانعقاد إلا في أيام العطلة القضائية فقط[6].

وتنعقد المحكمة للنظر في القضايا بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي، على أنه يكفي تسعة قضاة لتشكيل المحكمة[7]، وللمحكمة أن تشكل دوائر للنظر في بعض القضايا، وتتكون الدائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، كما لها أن تشكل في أي وقت دائرة لنظر قضية معينة وفي

(1) انظر المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) انظر المادة (18) من نفس المرجع السابق.
(3) انظر المادة (19) من نفس المرجع السابق.
(4) انظر المادة (23) الفقرتان (2) و(3) من نفس المرجع السابق.
(5) انظر المادة (22) من نفس المرجع السابق.
(6) انظر المادة (23) من نفس المرجع السابق. فقرة (1).
(7) انظر المادة (25) من نفس المرجع السابق.

هذه الحالة يتم تحديد قضاة الدائرة عن طريق المحكمة شرط موافقة أطراف النزاع[1]، وللإسراع في نظر القضايا تشكل المحكمة سنوياً دائرة من خمسة قضاة، وتتبع هذه الدائرة الإجراءات المختصرة، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[2]، والأحكام التي تصدر عن الدوائر السابقة تعتبر صادرة عن المحكمة ذاتها[3].

ويجوز لكل طرف في نزاع معروض على المحكمة أن يُعين قاضياً خاصاً، إذا لم يكن من ضمن أعضاء المحكمة من يحمل جنسيته[4].

ثانياً: اختصاص المحكمة:

سيتم تناول اختصاص المحكمة في المبحث الخاص بالعلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي في الفصل الثاني من هذا البحث.

ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة:

يكون التقاضي أمام المحكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهما اللغتان الرسميتان للمحكمة، وإذا اتفق الطرفان على إحدى هاتين اللغتين لتكون اللغة التي تسير عليها القضية فحينئذ يصدر الحكم بها، أما إذا لم يتفق الأطراف على تعيين اللغة التي تستعمل ففي هذه الحالة يجوز لهم أن يترافعوا باللغة التي يفضلونها من هاتين اللغتين، ويصدر الحكم في هذه الحالة باللغتين معاً، وتبين المحكمة أي نص هو الرسمي منهما، كما يمكن للأطراف أن يطلبوا استعمال غير هاتين اللغتين[5].

(1) انظر المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) انظر المادة (29) من نفس المرجع السابق.
(3) انظر المادة (27) من نفس المرجع السابق.
(4) انظر المادة (31) من نفس المرجع السابق.
(5) انظر المادة (39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتتم إجراءات الدعوى أمام المحكمة بأن تُرفع القضية إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يُرسل إلى المسجل ويجب في كلتا الحالتين تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن ويُخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وبتم إخطار أي دولة أخرى لها الحق في الظهور أمام المحكمة[1].

وتقرر المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

1ـ إن للمحكمة تقرير التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2ـ إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى، ومجلس الأمم نبأ التدابير التي يرى اتخاذها[2].

ولأطراف الدعوى أن يختاروا وكلاء عنهم أمام المحكمة، ولهم كذلك أن يستعينوا بمستشارين أو محامين، ويتمتع هؤلاء جميعاً أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال[3].

وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى قسمين، كتابي وشفوي، حيث تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات عليها، ثم الردود إذا اقتضاها الحال، وتشمل جميع المستندات التي تؤيدها، ويتم تقديم كل ذلك بواسطة المسجل في المواعيد التي تقررها المحكمة، وكل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى تُرسل منه صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل إلى خصمه، أما

(1) انظر المادة (40) من نفس المرجع السابق.

(2) التدابير المؤقتة أو الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة وفقاً لهذه المادة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم أو كليهما هي موضوع هذا البحث.

(3) انظر المادة (42) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بالنسبة للإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[1].

وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو أن يطلب أطراف القضية قبول جمهور[2] ويتولى إدارة جلسات المحكمة الرئيس وفي حالة وجود مانع يتولاها نائبه، ويتولى ذلك أقدم القضاة الحاضرين إذا تعذر حضور الرئيس أو نائبه[3].

والمحكمة هي التي تنظم سير القضايا، وتضع الترتيبات اللازمة، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات[4]، ويجوز لها أن تعهد لفرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى للقيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من الذين ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً[5]، ويكون طرح الأسئلة المتعلقة بالدعوى أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة (30)، كما يجوز للمحكمة ألا تقبل من أي طرف في الدعوى أي دليل يريد تقديمه سواء أكان كتابياً أم شفوياً بعد المواعيد التي حددتها للأطراف لتقديم الأدلة والمستندات، إلا إذا قبل الأطراف الآخرون ذلك[6].

وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض

(1) انظر المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة (46) من نفس المرجع السابق.

(3) انظر المادة (45) من نفس المرجع السابق.

(4) انظر المادة (48) من نفس المرجع السابق.

(5) انظر المادة (50) من نفس المرجع السابق.

(6) انظر المادتين (51) و(52) من نفس المرجع السابق.

القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة، وتكون مداولاتها سراً وتظل كذلك[1].

وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، أما إذا تساوت الأصوات، فيرجح عندئذ جانب الرئيس أو من يقوم مقامه، ويذكر في الحكم الأسباب التي بُني عليها كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وإذا لم يصدر الحكم كله أو بعضه بموافقة جميع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص[2].

ويتم التوقيع على الحكم من قبل رئيس المحكمة والمسجل، ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً[3].

رابعاً: القانون الذي تطبقه المحكمة:

تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

1ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

أ)الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف

(1) انظر المادة (54) من نفس المرجع السابق.

(2) انظر المواد (55) و(56) و(57) من نفس المرجع السابق.

(3) انظر المادة (58) من نفس المرجع السابق.

الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

2ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

يتضح من النص السابق أن المادة (38) تفرق بين نوعين من مصادر القانون الدولي العام، الذي تحكم وفقاً لها، فهناك مصادر أصلية، ومصادر احتياطية تتمثل المصادر الأصلية في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون أما المصادر الاحتياطية فهي أحكام المحاكم الدولية، وأقوال فقهاء القانون الدولي.

وبالإضافة لذلك تستطيع المحكمة أن تطبق مبادئ العدالة والإنصاف شرط أن يطلب أطراف الدعوى ذلك منها.

خامساً: حجية حكم المحكمة:

بمجرد صدور الحكم النهائي عن المحكمة الدولية يكتسب حجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف النزاع ويكون ملزماً بالتالي لأطراف النزاع في حدود الموضوع الذي فصل فيه وهذا ما تنص عليه المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

ومعنى ذلك أن الحكم يكون ملزماً لأطراف النزاع، ولا يتعداهم إلى الغير، وهو ما يعرف بالأثر النسبي للحجية، من جانب أخر فإن هذه الحجية تعني عدم إمكانية طرح موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم مرة أخرى من قبل نفس الخصوم[1].

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص116.

وتقرر المادة (60) من النظام الأساسي أن الحكم الصادر عن المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه".

ومعنى نهائية الحكم الصادر عن المحكمة أنه غير قابل لأوجه الطعن، ولا يمكن استئنافه، غير أنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم إذا حدث نزاع بينه وبين الطرف الآخر في معنى الحكم أو مدلوله، ولكن هذا التفسير للحكم الذي تقوم به المحكمة وفقاً لهذه المادة الأخيرة لا يؤثر على نهائية الحكم ولا حجيته[1].

وتنص المادة (61) على إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بطريق التماس إعادة النظر وفق شروط معينة حددتها المادة، غير أن إعادة النظر في الحكم لا تؤثر في حجيته أو نهائية، فمن جهة فإن المحكمة تنظر خلال إعادة النظر في وثائق لم تتناولها من قبل، ومن جهة أخرى فإن المحكمة تستطيع أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل السير في إجراءات إعادة النظر كما تقضي بذلك الفقرة "الثالثة" من المادة (61) من نظامها الأساسي.

سادساً: تنفيذ أحكام المحكمة:

إذا صدر الحكم عن المحكمة الدولية صحيحاً فإنه يكون حجة على أطراف النزاع وبالتالي يكون ملزماً وواجب التنفيذ من قبلهم.

والتنفيذ قد يكون اختيارياً، حيث تقوم الدولة الخاسرة للقضية، بالتنفيذ طواعية، وهذا هو الأصل، وقد يكون التنفيذ إجبارياً حينما ترفض الدولة المدينة الالتزام بما رتبه الحكم في مواجهتها.

(1) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص78.

وقد عُهد بمهمة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية، حيث تولى الميثاق وليس النظام الأساسي بيان ذلك نظراً لأن التنفيذ عملية سياسية ولا تخص الجهاز القضائي[1].

فنصت المادة (94) فقرة (2) من الميثاق على أنه "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"[2].

وقد أثيرت هذه المادة عملياً في مرات قليلة ونادرة، حيث وقف المجلس عاجزاً عن فعل أي شيء في مواجهة الدول التي رفضت الامتثال لأحكام المحكمة الدولية وسبب ذلك هو عدم اتفاق الدول دائمة العضوية في المجلس واستعمالها لحق النقض "الفيتو" في القضايا التي عرضت على المجلس[3].

(1) انظر المرجع السابق، ص79 وما بعدها.

(2) حول دور مجلس الأمن وفقاً لهذه المادة والتساؤلات التي أثارها هذا النص، انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث.

(3) انظر في عرض هذه القضايا على مجلس الأمن الفصل الثالث من هذا البحث، ص173 وما بعدها.

المبحث الثاني

دور محكمة العدل الدولية
في تسوية المنازعات وتطوير القانون الدولي

ارتبط إنشاء المحاكم الدائمة ببداية التنظيم الدولي، حيث ظهرت لأول مرة محكمة دولية بإنشاء أول منظمة دولية هي عصبة الأمم، حيث أنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم خلفتها محكمة العدل الدولية الحالية، بعد حلول منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

ويرجع إصرار المنظمات الدولية على إنشاء المحاكم الدولية الدائمة إلى رغبتها في تسوية الخلافات الدولية بوسائل سلمية تحقيقاً لأهم أهداف المنظمات الدولية وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والذي يعتبر ركيزة أساسية من ركائز المنظمات الدولية.

ومنذ إنشائها عام 1945 قامت محكمة العدل الدولية بالفصل في كثير من المنازعات الدولية الهامة، وأصدرت العديد من الآراء الاستشارية، وكان لها دور كبير في ترسيخ كثير من المبادئ والقواعد القانونية الدولية[1] مما ساهم في بلورتها وتأكيدها على مستوى القانون الدولي العام.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول إلقاء بعض الضوء على دور محكمة العدل

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2006، ص413 وما بعدها.

الدولية في تسوية المنازعات الدولية "مطلب أول" ومساهمتها في تطوير وترسيخ مبادئ وقواعد القانون الدولي "مطلب ثانٍ".

المطلب الأول

دور المحكمة الدولية
في تسوية المنازعات

تناولت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها العديد من القضايا، وعُرض عليها الكثير من المنازعات الدولية، وقد ساهمت المحكمة في تسوية كثير من هذه المنازعات، وأصدرت العديد من الأحكام المهمة التي كان لها دور في تخفيف التوتر بين الأطراف المتنازعة.

ويمكن ملاحظة دور المحكمة الدولية في تسوية المنازعات من خلال الكم الهائل من القضايا التي عرضت عليها، وازدياد اللجوء إليها كوسيلة لحل الخلاف الدولية "فرع أول"، وكذلك من خلال تنوع وأهمية القضايا التي نظرتها وفصلت فيها "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

اللجوء إلى المحكمة الدولية كوسيلة لحل المنازعات الدولية

يعكس تزايد إقبال الدول على المحكمة، والتقاضي أمامها الأهمية التي تشكلها التسوية القضائية لدى هذه الدول ضمن وسائل التسوية السلمية التي عددتها المادة (33)[1] من الميثاق، ويدل ذلك أيضاً على الدور الذي تقوم به المحكمة في إطار التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث أصبح عدد القضايا التي تعرض على المحكمة في ازدياد مستمر.

ولقد كانت معظم دول العالم الثالث، لا سيما الدول الأفريقية تنظر إلى المحكمة الدولية بشيء من الحذر، والشك في بعض الأحيان، حيث كانت ترى هذه الدول أن محكمة العدل الدولية يطغى على تشكيلها قضاة من الدول الغربية الاستعمارية التي كانت تسيطر على هذه الدول وتستعمرها، بالإضافة إلى القانون الذي تطبقه المحكمة، وهو من صنع الدول الغربية أيضاً[2].

وازدادت هذه الهوة أكثر بالحكمين الذين أصدرتهما المحكمة في قضيتي أفريقيا

(1) تنص هذه المادة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم.

(2) انظر د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص114 وما بعدها.

الجنوبية الغربية "ناميبيا" بين كل من أثيوبيا وليبيريا من جهة وجنوب أفريقيا من جهة أخرى سنة 1966، حيث جاء هذان الحكمان مخالفان لتطلعات الدول الأفريقية بعد رفض المحكمة لدعوى أثيوبيا وليبيريا بشأن نظام الانتداب الذي تتولاه جنوب أفريقيا على غرب أفريقيا "ناميبيا" بحجة أن الدولتين ليست لهما مصلحة قانونية لرفع الدعوى[1].

ولكن رغم كثرة التحفظات على المحكمة الدولية فإن ذلك لم يؤدي بالدول إلى رفض اللجوء إلى المحكمة تماماً، فقد عرض على المحكمة العديد من القضايا المتنوعة تعلق أغلبها بقضايا الحدود البرية والبحرية.

فمنذ قضيتي جنوب غرب أفريقيا السابقتين لم تعرض على المحكمة أية منازعة من قبل الدول الأفريقية إلى أن تقدمت تونس وليبيا بطلب إلى المحكمة بتاريخ 1/ 12/ 1978 و19/ 2/ 1979 بأنهما قد أبرمتا اتفاق خاص بتاريخ 1/ 6/ 1977 لإحالة مسألة الجرف القاري بين البلدين إلى المحكمة الدولية للفصل فيها[2].

ويرى البعض[3] أن ازدياد الثقة في المحكمة الدولية، وازدياد المنازعات التي عرضت على المحكمة، قد بدأ منذ الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 27/ 6/ 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان لهذا الحكم دور بالغ في منح الدول الثقة للمحكمة الدولية والتقاضي أمامها، وخاصة أن الحكم قد صدر في مواجهة دولة من أكبر الدول الغربية وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص91 وما بعدها.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص149 وما بعدها.

(3) انظر د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص143.

وإذا استعنا بإحصائيات المحكمة الدولية نلاحظ هذه الزيادة المضطردة في الإقبال على المحكمة والتقاضي أمامها، فمنذ 22 مايو 1947 تاريخ أول قضية عرضت على المحكمة، وهي المتعلقة بمضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا، وحتى 6 يونيو 2007 تم تسجيل (136) قضية في قائمة المحكمة الدولية، فصلت المحكمة في معظمها وتم شطب البقية من القائمة[1].

وبلغ عدد القضايا التي كانت مقيدة في جدول المحكمة سنة 1999 أعلى معدل من بين السنوات السابقة حيث بلغ رقماً قياسياً هو (25) قضية[2] وبلغ عدد القضايا في جدول المحكمة سنة 1994 (10) قضايا، وفي سنة 1997 وصلت القضايا إلى (9) قضايا[3].

أما بالنسبة للقضايا المعلقة التي لم تفصل فيها المحكمة بعد، وهي مسجلة في جدول أعمالها لهذه السنة "2007" فقد بلغ (11) قضية، وهناك قضيتان من بين هذه القضايا الأخيرة تجرى فيهما المداولة، وقد يصدر الحكم فيهما هذه السنة[4] وهما

(1) انظر موقع المحكمة الدولية للعدل على شبكة المعلومات الدولية www.icj-cij.org

(2) انظر أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2001، ص44.

(3) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص127.

(4) القضايا المعلقة أمام المحكمة الدولية سنة 2007 هي: قضية أحمد صاديو ديالو "جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو "جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا"، وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود"، وقضية الحدود البحرية بين نيكارجوا وهندوراس في البحر الكاريبي "نيكارجوا ضد هندوراس"، وقضية النزاع الإقليمي والبحري "نيكارجوا ضد كولومبيا"، وقضية بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا "جمهورية الكونغو ضد فرنسا"، وقضية السيادة على بيدرابرنكا/ بولا وباتوبوته "روكس الوسطى والجنوبية ضد ماليزيا وسنغافورا"، وقضية تعيين الحدود البرية في منطقة البحر الأسود "رومانيا ضد كرواتيا"، وقضية النزاع المتعلق بالملاحة والحقوق ذات الصلة "كوستاريكا ضد نيكارجوا"، وقضية اللباب والمطاحن على نهر أوروغواي "الأرجنتين ضد أوروغواي"، وقضية بعض المسائل المتعلقة=

قضية الحدود البحرية بين نيكاراجوا وهندوراس في البحر الكاريبي، وقضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراجوا وكولومبيا.

ومجمل القول في هذا الموضوع أن المحكمة الدولية أصبحت تحتل مكاناً متميزاً من بين الوسائل السلمية لحل المنازعات، وأصبحت ثقة الدول تزداد فيها على مر السنوات السابقة، وهذا يُلاحظ منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث زادت نسبة القضايا التي عرضت على المحكمة زيادة واضحة وهذا ساعد المحكمة على أن تلعب دوراً مهماً في حل المنازعات الدولية.

الفرع الثاني

أهمية وتنوع القضايا التي نظرتها المحكمة الدولية

ساعد المحكمة على القيام بدورها تعدد القضايا التي عرضت على المحكمة وتنوع موضوعاتها، فلم تكتفي الدول بعرض المنازعات غير المهمة على المحكمة كما كان يُعتقد في السابق من أن المنازعات القانونية هي المنازعات التي لا تمس المصالح العليا للدولة[1]، وبالتالي هي التي تصلح للعرض على القضاء الدولي.

حيث لم تصدق هذه النظرية في الواقع العملي، فقد عرض على المحكمة الدولية الكثير من المنازعات المهمة التي تشكل عند الدول مصالح عليا ومجالات

=بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية "جيبوتي ضد فرنسا"، وانظر موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية: www.icj-cij.org

(1) انظر في عرض هذا الاتجاه الفقهي د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص197 وما بعدها.

حيوية ، ومن هذه المنازعات بالطبع ولعلها تكون أهمها منازعات الحدود الدولية ، فقد تناولت المحكمة الدولية منذ بدأ عملها عام 1947 إلى الآن 2007 العديد من هذه القضايا ، والمنازعات الحدودية سواء البرية أو البحرية ، وفصلت فيها .

وقد كانت أول قضية من هذا النوع نظرتها المحكمة قضية مصائد السمك بين المملكة المتحدة والنرويج عام 1951 ، وملخصها أن النرويج كانت قد عينت بمرسوم صادر عنها الجزء الشمالي من حدودها كمنطقة تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها . غير أن المملكة المتحدة احتجت على ذلك وطلبت من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود الذي رسمته النرويج مخالف للقانون الدولي أم لا . وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن الخط الذي رسمته النرويج في تعيين الحدود ليس مخالفاً للقانون الدولي[1] .

ومن القضايا الحدودية المهمة التي عُرضت على المحكمة النزاع حول السيادة على جزر المانش " مينكويرز وايكريهوس " بين المملكة المتحدة وفرنسا عام 1953[2] .

ومن القضايا الحدودية كذلك التي فصلت فيها المحكمة القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا ، حيث صدر الحكم عن المحكمة في 20 يونيو 1959 متضمناً أحقية بلجيكا في قطعتي الأرض المتنازع عليهما[3] . وقضية الجرف القاري لبحر الشمال بين كل من ألمانيا الاتحادية من جهة والدنمارك وهولندا من جهة أخرى عام 1969[4] .

ومن القضايا الحدودية البحرية التي فصلت فيها المحكمة كذلك القضية المتعلقة

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر ، مرجع سابق ، ص27 وما بعدها .
(2) انظر د . عادل عبد الله حسن ، مرجع سابق ، ص126 .
(3) انظر موجز الأحكام والأوامر والفتاوى ، مرجع سابق ، ص64 وما بعدها .
(4) انظر المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها .

بالجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982 ، والقضية المتعلقة بالجرف القاري كذلك بين ليبيا ومالطا عام 1985 ، والقضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس عام 1992 وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا عام 1996[1] .

ومن المواضيع المهمة التي تناولتها محكمة العدل الدولية ، بمناسبة نظرها للقضايا التي عرضت عليها موضوع المسئولية الدولية التي تترتب على قيام دولة بفعل يحظره القانون الدولي .

ومثال ذلك حكم المحكمة الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران عام 1980 حيث انتهت المحكمة إلى أن إيران خرقت التزاماتها الدولية التي ترتبها اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، باحتجازها لأعضاء السفارة الأمريكية في طهران ، ومن ثم فهي مسؤولة عن هذا الفعل[2] .

وتناولت هذا الموضوع كذلك في قضية المنشآت البترولية الإيرانية التي تم تفجيرها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سنتي 1987 و1988[3] .

ومن المنازعات المهمة التي فصلت فيها المحكمة ، القضايا التي تنشأ عن منازعات مسلحة بين الأطراف المتخاصمة ، مثل قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها ، التي فصلت فيها المحكمة في 27/ 6/ 1986 ، وطالبت المحكمة

(1) انظر د . الخيرقشي ، مرجع سابق ، ص127 وما بعدها .
(2) انظر د . عبد الله الأشعل ، " قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 36 ، 1980 ، ص246 وما بعدها .
(3) انظر د . الخيرقشي ، مرجع سابق ، ص131 .

الولايات المتحدة الأمريكية الكف عن تصرفاتها تجاه نيكارجوا مثل تلغيم وحصار الموانئ، ومساعدة قوات "الكونترا" وإمدادهم بالسلاح[1]، وقد أدى هذا الحكم الصادر عن المحكمة إلى تخفيف التوتر بين البلدين، ثم سوي النزاع بعد ذلك بالطرق الدبلوماسية.

ومن أمثلة المنازعات الأخيرة التي كان لقرارات المحكمة دور بارز في تخفيف حدتها قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا[2]، حيث نشأ عن هذا النزاع مواجهة مسلحة بين الطرفين، خصوصاً فيما يتعلق بشبه جزيرة "باكاسي" وكان لأوامر المحكمة التحفظية ثم بعد ذلك للأحكام الصادرة عنها أثرها في تسوية هذا النزاع.

ومن القضايا الهامة التي تناولتها محكمة العدل الدولية قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا، وقد أمرت المحكمة في هذه القضية بإجراءات تحفظية في 22/ 6/ 1973 طلبت فيها من فرنسا إيقاف تجاربها النووية التي قد تسبب مخاطر لأستراليا لا يمكن تعويضها أو لا يمكن جبرها[3].

والمحكمة وإن كانت قد أعلنت في مرحلة لاحقة أن موضوع النزاع لم يعد له غاية بعد أن أعلنت فرنسا أنها سوف تُنهي التجارب النووية، إلا أنه يتضح من حيثيات أمر المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتج عن تجارب الأسلحة

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا، "الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 لعام 1986، ص370 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص131

(3) انظر:

ICJ, Reports, Case Nuclear Tests Australia/France, order of 22 June 1973, p. 106.

النووية، خصوصاً بعد التقارير الصادرة عن اللجنة العلمية للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات النووية[1].

ويمكن كذلك ملاحظة تأثير أمر المحكمة الذي صدر بهذا الخصوص، حيث أعلنت فرنسا بعد هذا الأمر بأنها ستوقف تجاربها النووية التي تجريها في المحيط الهادي.

المطلب الثاني

مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير وترسيخ مبادئ القانون الدولي

من خلال ممارستها لمهمتها القضائية، تعرضت المحكمة الدولية للعديد من مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، وتناولت أثناء نظرها للقضايا ومباشرتها لإصدار الفتاوى لكثير من أفرع القانون الدولي المختلفة، وحاولت بلورة مبادئ القانون الدولي وقواعده وترسيخها وتأكيدها على المستوى الدولي، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال القضايا التي عرضت عليها، أما "الثاني" فيتناول مساهمة المحكمة في تطوير هذه القواعد والمبادئ من خلال الآراء الاستشارية التي أصدرتها.

(1) انظر د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، بدون طبعة، 1976، ص291.

الفرع الأول

قضايا المنازعات الدولية والمساهمة في تطوير القانون الدولي

كان لمحكمة العدل الدولية دور بارز في المساهمة في تطوير وتأكيد كثير من مبادئ القانون الدولي من خلال تعرضها للمنازعات التي نظرتها، ويمكن ذكر بعض هذه المبادئ والقواعد.

1ـ مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في القانون الدولي العام، وهو أساس العلاقات الدولية[1]، وقد تعرضت المحكمة الدولية لهذا المبدأ في بعض القضايا التي نظرتها، ومن بين تلك القضايا قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا، حيث قالت المحكمة في حيثيات حكمها الصادر عام 1974 "من المسلم به تماماً أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو واقعية، وقد يكون لها أثر إيجاد التزامات قانونية، وليس مطلوباً لكي يتم إعمال هذه التصريحات أن يكون هناك أي شيء من قبيل الشيء بالشيء، أو أي قبول لاحق.. كذلك فإن مسألة الشكليات ليست حاسمة وينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل، ويكون مستنداً إلى حسن النية.."[2].

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص38، وكذلك انظر عن هذا المبدأ الفصل الثالث من هذا البحث.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص131.

وأشارت المحكمة إلى هذا المبدأ كذلك في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها عام 1986، حيث قالت "إن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية مثل حصار الموانئ ووضع الألغام.. يتناقض مع روح الاتفاقية المبرمة بين الدولتين عام 1956 ويخالف حسن النية.."[1].

2ـ مبدأ عدم التدخل:

وهذا المبدأ يعتبر كذلك من المبادئ الهامة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وقد أشارت لهذا المبدأ المادة (2) فقرة (7)[2] من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعرضت المحكمة الدولية لهذا المبدأ في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها، وأكدت المحكمة على الطابع العرفي لهذا المبدأ، وأن هذا المبدأ معترف به على الصعيد العالمي، وهو يعني في نظر المحكمة أن كل دولة لها الحق في تصريف شؤونها الداخلية دون تدخل من دولة أخرى[3].

أما بالنسبة لإدعاء نيكاراجوا بأن الولايات المتحدة تدخلت في شؤونها الداخلية، وذلك بهدف قلب نظام الحكم في البلاد، والأضرار الجوهري بالاقتصاد فقد أقرت المحكمة أن تدخل الولايات المتحدة هذا يعد خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي[4].

(1) انظر د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص306.

(2) تنص هذه المادة على ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص218.

(4) انظر د. أحمد أبو الوفا، "الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، لعام 1986، ص366 وما بعدها.

وقالت المحكمة في الفقرة (3) من منطوق الحكم "إن الولايات المتحدة بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها لقوات المعارضة "الكونترا" أو بقيامها على نحو أخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها قد تصرفت ضد جمهورية نيكارجوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"[1].

وبهذا البيان الصريح من المحكمة أكدت على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو من المبادئ المعترف بها دولياً، وأن هذا المبدأ قد قرر في المواثيق الدولية، ويعد من المبادئ العرفية التي لا يجوز للدول خرقها.

3 ـ مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها وحق الدفاع الشرعي:

تناولت المحكمة هذا المبدأ في نفس القضية السابقة، حيث بينت أن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وأنه لا يجوز استخدام القوة إلا استثناءً وفي حالة الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة (51) من الميثاق، وأن هناك شروط لممارسة حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي، والتي من أهمها الضرورة والتناسب، أي أن يكون هناك ضرورة للجوء إلى استخدام القوة والتناسب في رد الهجوم المسلح الذي وقع على من يستعمل حق الدفاع الشرعي[2].

وبالنسبة للقضية الحالية رأت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها الذي يوجبه القانون الدولي العرفي، وأن الولايات المتحدة تحتج بأن ذلك قد تم وفقاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، إلا أن المحكمة رأت أنه لم يثبت أن نيكارجوا قد شنت هجوماً مسلحاً على الولايات

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص212.
(2) انظر المرجع السابق، ص218.

المتحدة أو إحدى الدول الحليفة لها، حتى يتحقق أحد شروط الدفاع الشرعي، وبالتالي يمكن استخدام القوة للدفاع عن النفس[1].

4 ـ مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبحار:

كما كانت مساهمة المحكمة الدولية في القانون الدولي للبحار كبيرة، فكما سبق ورأينا أن المحكمة قد عرض عليها الكثير من منازعات البحار، مثل قضايا تحديد الجرف القاري، ومسائل المصائد والجزر، وقد كان للمحكمة دور لا ينكر على صعيد تطوير قواعد القانون الدولي للبحار[2].

ويتضح هذا الدور أكثر فيما يخص مسائل تحديد ومفهوم الجرف القاري بين الدول، وقد كانت أول قضية من هذا النوع تعرض على المحكمة هي قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا من جهة وكل من الدنمارك وهولندا من جهة أخرى عام 1969.

وقد قررت المحكمة في هذه القضية أن مبدأ تساوي البعد الذي ورد في اتفاقية 1958 لتحديد الجرف القاري لا ينطبق على ألمانيا الاتحادية لأنها ليست طرفاً في الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذا المبدأ ليس نتيجة ضرورية للمفهوم العام للجرف القاري، وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وانتهت المحكمة إلى أن حدود الجرف القاري يجب أن توضح باتفاق الأطراف وفقاً لمبادئ الإنصاف[3].

(1) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996ـ 1997، ص209 وما بعدها.
(2) انظر د. الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص247.
(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص95.

ومما لا شك فيه أن أحكام المحكمة في القضايا الخاصة بمنازعات البحار قد ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار وأثرت اتفاقية 1982[1] لقانون البحار.

الفرع الثاني

الآراء الاستشارية والمساهمة في تطوير القانون الدولي

تملك محكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي الحق في إصدار فتاوى إذا طلب منها ذلك[2]، ويقتصر طلب الفتوى على المسائل القانونية فقط.

(1) انظر د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص134.

(2) تنص المادة (96) من الميثاق على ما يلي:

"1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

وفروع الهيئة التي لها طلب الفتوى بالإضافة للجمعية العامة ومجلس الأمن، هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة. كما رخصت الجمعية العامة للوكالات المختصة الآتية لطلب الفتوى من المحكمة وهي: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الفاو"، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة المالية الدولية، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والصندوق الدولي للتنمية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو"، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. انظر موقع المحكمة الدولية على شبكة المعلومات الدولية: www.icj-icj.org

ورغم أن الفتاوى الصادرة عن المحكمة الدولية ليست ملزمة مثل الأحكام النهائية[1] إلا أنها أسهمت بشكل كبير في تطوير وبلورة كثير من القواعد والمبادئ القانونية في فروع القانون الدولي العام منها:

1- القانون الدولي الإنساني:

أسهمت المحكمة الدولية بقسط كبير في تحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وطبيعة هذه المبادئ التي هي جوهر هذا القانون، وذلك في معرض تصديها للفتوى التي أصدرتها في 8 يوليو 1996 بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.

حيث تعرضت المحكمة لنشأت القانون الدولي الإنساني بقولها[2] "لقد كانت قوانين وأعراف الحرب موضوع لجهود التقنين المبذولة في لاهاي من أجل تقنين بما في ذلك اتفاقيتي (1899 و1907) وكانت تركز جزئياً على إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 فضلاً عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874 وقد حدد قانون لاهاي حقوق وواجبات المتحاربين عند إدارتهم للعمليات. وينبغي أن نضيف إلى ذلك قانون جنيف (اتفاقيات جنيف أعوام 1864 و1906 و1929 و1949) الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير السلامة إلى أفراد القوات المسلحة العاجزين.. وأن هذين الفرعين اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق بحيث شكلا ما يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني".

(1) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص939وما بعدها.

(2) انظر:

Vicent chetail "The contribution of the international court of justice to international Humanitarian Law". I.R.R.C, no.316, pp.2-3 :

هذا المقال موجود على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات الدولية: www.icrc.org

أما بخصوص معاهدات القانون الدولي الإنساني وطبيعتها، فقد انتهت المحكمة إلى أن هذه المعاهدات ذات طابع عرفي، حيث قالت المحكمة أن "التقنين الواسع للقانون الدولي الإنساني، ومدى قبول المعاهدات الناتجة عن ذلك.. قد أمدّ المجتمع الدولي بمجموعة من القواعد التعاقدية التي كانت غالبيتها العظمى قد أصبحت عرفية بالفعل، وتعكس المبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً"[1].

وتعرضت المحكمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل نسيج هذا القانون، وقد فرقت بين ثلاثة مجموعات من هذه المبادئ: الأولى المبادئ المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والثانية المبادئ التي تحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، أما المجموعة الثالثة فهي المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

أما بخصوص موضوع الفتوى فقد انتهت المحكمة إلى أنه:

1ـ ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

2ـ ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها.

3ـ إن التهديد باستعمال القوة واستعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق، ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (51) غير مشروع.

4ـ يجب أيضاً أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع

(1) انظر: vincent chetail, op-cit, p.7.

(2) انظر: op-cit, p.12.

مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

5ـ بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر.

6ـ وهناك التزام قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة"[1].

7ـ وفي رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 9 يوليو 2004 أكدت المحكمة كذلك على الطابع العرفي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني.

حيث قالت المحكمة ـ في معرض ردها على الدفع الذي قدمته "إسرائيل" حول عدم انطباق اتفاقية لاهاي لعام 1907 عليها لأنها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ـ "وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تلاحظ المحكمة أولاً إن "إسرائيل" ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1907 المرفق بها قواعد لاهاي، ولكن المحكمة وصلت إلى

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992ـ1997، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1998، ص114.

أن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءاً من القانون العرفي، وهو ما يعترف به في الواقع جميع المشتركين في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة . . . " [1].

أما بالنسبة للقانون المنطبق على هذه الفتوى فقد قررت المحكمة أن القانون المطبق على هذه الحالة هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها والقانون الدولي الإنساني – لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، بالإضافة لقانون حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل[2].

وخلصت المحكمة في هذا الرأي إلى أن الجدار قد يشكل أمراً واقعاً يمكن بالتالي أن يشكل وضعاً دائماً على الأراضي، وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه "إسرائيل" على الجدار، وانتهت المحكمة إلى أن بناء "إسرائيل" للجدار بالنظر إلى الآثار التي قد يشكلها مخالف لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان[3].

2 ـ مساهمة المحكمة في تفسير نصوص الميثاق:

كذلك كان لمحكمة العدل الدولية من خلال فتاويها دور في تفسير بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي دار حولها الجدل.

(1) انظر:

Legal consequences of the construction of a wall in the occupiecl Palestinian Territory, Advisory opinion, ICJ, Reports, 2004, pp. 44-45.

(2) انظر:

op-cit, p.3.

(3) انظر:

op-cit, pp.58-60.

ففي عام 1947 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة إصدار فتوى بشأن مسألة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وكان السؤال المطروح على المحكمة لتصدر بشأنه فتوى كالتالي: هل يحق من وجهة قانونية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تُدعى وفقاً للمادة (4) من الميثاق إلى إبداء موقفها عن طريق إدلائها بصوتها سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة حيال قبول أي دولة في الأمم المتحدة أن تجعل موافقتها على ذلك القبول رهناً بشروط لا تنص عليها صراحة الفقرة (1) من تلك المادة؟ وعلى وجه الخصوص هل بإمكان تلك الدولة العضو بينما تسلّم بأن الدولة المعنية قد استوفت الشروط الواردة في ذلك الحكم، أن تجعل صوتها الإيجابي رهناً بشرط إضافي هو قبول دولة أخرى في عضوية الأمم المتحدة إلى جانب تلك الدولة؟ " [1].

وكان السبب في استصدار مثل هذه الفتوى من المحكمة الدولية هو أن بعض الدول قدمت طلبات للانضمام للأمم المتحدة لكن حال دون ذلك عدم موافقة كل من الاتحاد السوفيتي "السابق" والولايات المتحدة على هذا الطلبات، وذلك باستخدام حق الاعتراض "الفيتو" على حسب انتماء الدولة الطالبة للعضوية للكتلتين الشرقية أو الغربية[2].

وقد تصدّت المحكمة لهذا الطلب، وبينت في فتواها أن المادة (4) من الميثاق قد وضعت شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة، وهذه الشروط كما تنص عليها الفقرة "الأولى" من المادة (4) هي: أن يكون المرشح دولة، وأن تكون محبة

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948ـ1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص4.

(2) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص181.

للسلام، وأن تأخذ على نفسها الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وأن تكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وأن تكون راغبة في تنفيذها. وهذه الشروط الخمسة التي وردت في المادة المذكورة هي جامعة ومانعة، وتدل على أن الدولة التي تفي بهذه الشروط لديها المؤهلات اللازمة للقبول، ومن شأن هذا الحكم أن يفقد أهميته إذا كان بإمكان دولة وضع شروط أخرى[1].

أما الشق الثاني من السؤال والذي ينص على أنه هل بإمكان دولة ما تسلّم بأن الدولة الطالبة للعضوية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (4) أن تجعل صوتها رهناً بقبول دولة أخرى في الوقت نفسه؟ فقد أجابت المحكمة على ذلك بأنه إذا نظرنا إلى المادة (4) التي تعتزم المحكمة تفسيرها فإن هذا يشكل شرطاً جديداً لأنه لا علاقة له البتة بالشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (4) السالفة الذكر[2].

وبهذا النهج الواضح في التفسير للمادة (4) من الميثاق حسمت المحكمة هذا الموضوع وفسرت المادة (4) تفسيراً نصياً بعيداً كما قالت عن الأعمال التحضيرية التي وضع فيها هذا النص، فهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى العودة للأعمال التحضيرية.

ولجأت الجمعية العامة إلى المحكمة مرة أخرى لطلب رأيها الاستشاري بخصوص نفس المادة أي المادة (4) من الميثاق، ولكن هذه المرة بشأن الفقرة "الثانية" من المادة التي تنص على أن "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".

وقد كانت المسألة التي طُلب من أجلها الفتوى تدور حول "إمكانية أن يتأثر

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص5.
(2) انظر نفس المرجع السابق، ص6.

قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة عملاً بالفقرة (2) من المادة (4) من الميثاق بقرار صادر عن الجمعية العامة، إذا لم يُوصي مجلس الأمن بالقبول بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية المطلوبة، أو بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضد القبول على قرار يوصي بالقبول"[1].

وقد أجابت المحكمة على هذا السؤال بالفتوى التي أصدرتها في 3 مارس 1950 بقولها: "بأن هناك أمران مطلوبان من أجل قبول دولة عضو في الأمم المتحدة وهما: توصية من مجلس الأمن، وقرار من الجمعية العامة، واستخدام تعبيريّ "توصية" و"بناء على" في المادة يعني ضمناً وجود فكرة أن التوصية هي الأساس الذي يقوم عليه القرار، ذلك أن التوصية هي الشرط المسبق للقرار الذي يتم بموجبه القبول[2].

وكما في الفتوى السابقة ذكرت المحكمة أن العودة إلى الأعمال التحضيرية لتفسير نص الفقرة (2) من المادة (4) من الميثاق لا يجوز لأن المحكمة أول ما تدعى إلى تفسير نص معين فإنها تحاول إعمال الكلمات المستخدمة في السياق الذي ورد فيه، وذلك باعتبار معناها المقصود هو المعنى الطبيعي والعادي، وهذا ما يبدو ظاهراً من نص الفقرة المذكورة[3].

وفي رأيها الاستشاري الصادر في 20 يوليو 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة تصدّت المحكمة لتفسير الفقرة (2) من المادة (17) من الميثاق كما تعرضت في تفسيرها هذا للعديد من مواد الميثاق الأخرى مثل المواد 11، 43، 50.

وجاء طلب الفتوى من طرف الجمعية العامة، ويكمن السبب في طلب الفتوى

(1) انظر المرجع السابق، ص11.
(2) انظر المرجع السابق، ص12.
(3) انظر نفس المرجع السابق، ص12.

إلى امتناع بعض الدول عن دفع حصتها في النفقات التي تخصصها الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلم، وكان حجة بعض هذه الدول أن النفقات لا تعتبر من نفقات الأمم المتحدة وبالتالي فإنها تمتنع عن المساهمة فيها[1].

ورأت المحكمة أن مصطلح "نفقات المنظمة" الوارد في المادة (17) فقرة (2) من الميثاق يعني كل النفقات وليس بعض أنواع النفقات، وأن هذه الفقرة قد منحت الجمعية العامة صلاحية قسمة نفقات الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء، لذلك فإن كل عضو عليه الالتزام بتحمل حصته من ذلك، وخلصت المحكمة إلى أن نفقات المنظمة هي المبالغ المدفوعة لتوزيع تكاليف تنفيذ مقاصد المنظمة[2].

وفي الفتوى الصادرة عنها بتاريخ 21 يونيو 1970 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم (276) لسنة 1970 تطرقت المحكمة للمادة (27) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتحدث عن حق الاعتراض "الفيتو".

وكان طالب الفتوى هذه المرة مجلس الأمن، واعترضت جنوب أفريقيا على أن المحكمة لا تملك النظر في هذه المسألة، وقدمت عدة حجج من بينها أنه قد امتنع اثنان من أعضاء مجلس الأمن الدائمين عن التصويت بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة.

لكن المحكمة ردت هذه الحجة وقالت في تفسيرها للامتناع "بأنه قد جرى باستمرار ولمدة طويلة تفسير الامتناع الطوعي عن التصويت من قبل أي عضو دائم على أنه لا يشكل حائلاً دون اعتماد مجلس الأمن للقرارات[3].

(1) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص184.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص79 وما بعدها.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص103.

الفصل الأول

ماهية الإجراءات التحفظية

بعد أن استعرضنا في الفصل التمهيدي من هذا البحث نشأة القضاء الدولي وتطوره، ودوره في تسوية المنازعات الدولية، نتناول في هذا الفصل الأول ماهية الإجراءات والتدابير التحفظية أمام القضاء الدولي والتي تأمر بها المحاكم الدولية بمناسبة نظرها لقضية معروضة أمامها إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.

حيث تمارس المحاكم الدولية سلطة الأمر بالإجراءات التحفظية بناءً على النص على ذلك في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم.

لكن هل يجوز لهذه المحاكم أن تأمر بمثل هذه التدابير والإجراءات في حالة عدم النص على ذلك في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم؟ أم أن سلطتها في ذلك مقيدة؟ هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل وذلك في مبحثين يتناول الأول مفهوم الإجراءات والتدابير التحفظية، أما الثاني فيتناول الأساس القانوني للإجراءات والتدابير التحفظية.

المبحث الأول

مفهوم الإجراءات والتدابير التحفظية

تلجأ الدول إلى القضاء الدولي، وذلك من أجل الحصول على حكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به، ويعطي لكل ذي حق حقه[1].

والمحاكم الدولية أثناء نظرها النزاع قد تأمر بتدابير وإجراءات تحفظية أو مؤقتة إذا رأت أن ظروف القضية تتطلب مثل هذا الأمر.

فالأمر بالإجراءات التحفظية يعتبر من الوظائف المتعددة التي تمارسها المحاكم الدولية[2] أثناء نظرها لنزاع معروض أمامها.

لكن الملاحظ أن هذه الإجراءات والتدابير التي تأمر بها المحاكم الدولية ليست حكراً على القضاء الدولي فقط، بل إن هذه الإجراءات معروفة حتى في القوانين الداخلية، بل إن وجودها في هذه القوانين سابق على وجودها في القانون الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن كثيراً من المبادئ القانونية المعروفة في القوانين الداخلية نقلت إلى القانون الدولي وذلك بسبب عموميتها، ووجودها في أغلب النظم القانونية، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء حول هذه المبادئ ومدى اعتبارها من مصادر القانون الدولي العام.[3]

(1) انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص385.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46 لسنة 1990، ص159.

(3) انظر د. مفيد محمود شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23 لسنة 1967، ص 11 وما بعدها.

بناءاً على ما سبق سوف نتناول مفهوم الإجراءات التحفظية في القانون الدولي العام "مطلب أول" أما في "المطلب الثاني" فسوف نتعرض إلى الإجراءات والتدابير التحفظية في القوانين الداخلية.

المطلب الأول

مفهوم الإجراءات التحفظية في القانون الدولي العام

نتناول في هذا المطلب تعريف الإجراءات التحفظية "فرع أول" والفرق بين الإجراءات التحفظية والحكم المؤقت والحكم النهائي "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

تعريف الإجراءات والتدابير التحفظية

من المعروف أن الإجراءات والتدابير التحفظية تأمر بها المحاكم الدولية على هامش قضية منظورة أمامها، وهي تتسم بطابع الاستعجال، حيث تأمر بها هذه المحاكم قبل التعرض لموضوع النزاع ذاته.

وقد عُرّفت الإجراءات التحفظية بعدة تعريفات منها أن الإجراءات التحفظية عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة، تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على

حقوق طرفي النزاع، أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع كما تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي[1].

وعرفها البعض[2] بأنها "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت سلطة قضائية، أو تحكيمية، أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له، إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له".

يُلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه جاء عاماً. أي عرّف الإجراءات والتدابير التحفظية في القانون الدولي العام بصفة عامة، سواء التي تأمر بها المحاكم الدولية أو التي تتخذها الأجهزة السياسية في تسوية النزاعات الدولية، مثل التدابير التي يأمر بها مجلس الأمن في بعض الأحيان، بموجب السلطات الممنوحة له وفقاً للميثاق، كأن يأمر بتشكيل قوة طوارئ توضع على الحدود بين الدول المتنازعة، أو أن يأمر الدول المتنازعة بوقف إطلاق النار، وغير ذلك من التدابير المؤقتة التي يأمر بها المجلس، والأمر يصدق كذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وعرّفها البعض الآخر بأنها – أي الإجراءات التحفظية – تُعد من قبيل الإجراءات العارضة، أي تلك التي تمارسها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلاً، كما أنها تعتبر من الطلبات غير المتعلقة بالموضوع لذلك فهي لا تتوقف

(1) انظر د. جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص385.

(2) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص7.

(3) حول سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذ تدابير مؤقتة. انظر د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 1998، ص101 وما بعدها.

على موافقة أطراف النزاع بل يمكن طلبها من أطراف النزاع ويمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها[1].

وهناك تعريف آخر لا يختلف كثيراً عن التعريفات السابقة يعرّفها بأنها الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي[2].

من خلال التعريفات السابقة للإجراءات التحفظية يمكن استخلاص بعض النتائج حول مفهوم الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحاكم الدولية، أولها أن هذه التدابير والإجراءات تتسم بطابع الاستعجال، لذلك تأمر بها المحكمة قبل النظر في الموضوع، وبالتالي لها الأولية على كل الدفوع الأخرى لأن التأخير في الأمر بها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على سير القضية أمام المحكمة، كأن تضيع أدلة الإثبات، أو يصبح تنفيذ الحكم النهائي مستحيلاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ على هذه التدابير والإجراءات أنها تدابير مؤقتة، أي أنها تنتهي بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع، ويمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها إذا رأت أن ظروف القضية تتطلب ذلك[3] من غير أن يطلب أطراف النزاع الأمر بمثل هذه الإجراءات والتدابير.

كذلك فإن هذه الإجراءات لا تمس أصل الحق المتنازع عليه بل هي إجراءات عارضة هدفها حماية هذه الحقوق المدعاة[4].

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد صربيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، سنة 1993، ص262.

(2) انظر د. إبراهيم العناني، قانون البحار "الجزء الثاني"، مشار إليه في د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003، ص221.

(3) يجب التنبيه إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تستطيع الأمر من تلقاء نفسها بالإجراءات التحفظية كما سوف نرى ذلك تفصيلاً.

(4) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثاني

الإجراءات التحفظية والحكم المؤقت والحكم النهائي

يختلف الحكم المؤقت عن الإجراء التحفظي في أن الأول يتعلق بأمور موضوعية، بينما الثاني هو إجراء عارض يتم اتخاذه أو الأمر به على هامش قضية مطروحة أمام المحكمة، أي على هامش موضوعها[1].

بمعنى أن الإجراء التحفظي لا يمس أصل الحق، وإن كان متعلق بحماية حقوق أحد طرفي النزاع، أما الحكم المؤقت فإنه يتعلق بموضوع الدعوى نفسه "ففي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران – التي نظرتها محكمة العدل الدولية – رفضت إيران الاستجابة للأمر الذي أصدرته المحكمة، حيث قالت إيران أن: المحكمة لا يمكنها أن تصدر في الواقع حكماً مؤقتاً Interim Judgment بل إجراءات مؤقتة"[2].

أي أن إيران رفضت الإذعان لأمر المحكمة والقاضي بإطلاق سراح الرهائن لأنها رأت أن المحكمة أصدرت حكماً مؤقتاً بناء على طلب الجانب الأمريكي، وليس إجراءات تحفظية، وذلك لأن مضمون الأمر كان هو نفسه موضوع الدعوى.

وهذا ما ذهبت إليه يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" في النزاع بينها وبين

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد صربيا، مرجع سابق، ص259.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، سنة 1980، ص244.

البوسنة والهرسك حيث قالت: أن البوسنة والهرسك بطلبها – أي طلبها من المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية – تسعى إلى الحصول على حكم مؤقت حول موضوع النزاع[1].

كذلك تختلف الإجراءات التحفظية عن الحكم النهائي في أن الأولى – كما رأينا سابقاً – إجراءات وقتية لا تكتسب حجية الأمر المقضي به، ويمكن أن تُلغى أو تعدل في أي وقت، وذلك حسب ظروف القضية وما يستجد أو يطرأ من أحداث عليها.

أما الحكم النهائي فكما عرّفه البعض هو "قرار يشكل قاعدة قانونية فردية... ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة فيما بينهم"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة متضمناً جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية... فاصلاً في نزاع ما ملزم للأطراف في الدعوى، بات ونهائي"[3].

إذاً الحكم النهائي سواء صدر من محكمة تحكيم أو من محكمة دائمة هو حكم ملزم لأطراف الدعوى، ويرتب في مواجهتهم حقوق والتزامات يجب أن تراعي من قبلهم، ولا يجوز الطعن فيه فهو عنوان الحقيقة القانونية التي تجلّت في ثناياه[4]. والطعن فيه يكون فقط من خلال طلب التماس إعادة النظر وفق شروط معينة ليس هنا مجال تفصيلها.

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص259.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص5

(3) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص13.

(4) انظر د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص16.

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية في القوانين الداخلية

سبق القول أن الإجراءات التحفظية فكرة قديمة عُرفت في أغلب النظم القانونية الداخلية، وأن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تعترف للقاضي الوطني بسلطة الأمر بمجموعة من الإجراءات التحفظية بهدف حماية الخصوم لحين الفصل في الدعوى[1].

ولما كانت الفكرة التي يقوم عليها القضاء المستعجل واحدة سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي العام. مع اختلاف طبيعة كل من القانونين. فقد رأينا أن نلقي الضوء في هذا المطلب على فكرة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية من حيث التعريف "فرع أول" وشروط اختصاص القاضي المستعجل "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

تعريف القضاء المستعجل في القوانين الداخلية

يستغرق القضاء العادي وقتاً طويلاً قبل أن يفصل في الدعوى مما قد يفوت المصلحة المرجوّة من رفع الدعوى، لذلك دعت الحاجة إلى إنشاء قضاء مستعجل يفصل في الأمور الوقتية المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، وذلك حفاظاً على حقوق أطراف المنازعة قبل كل شيء إلى حين الفصل في موضوع الدعوى ذاته، فالقضاء

(1) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص20.

المستعجل يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراءات وقتية ملزمة للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[1] وذلك لضمان حسن سير العدالة وتحقيقاً لمصالح الخصوم، ونزولاً عند ضرورات التقاضي.

وللتوفيق بين ما يقتضيه إقرار العدالة واستظهار الحقوق من بحث دقيق ودراسة متعمقة لأقوال الخصوم، ومستنداتهم وما يستتبعه ذلك من الأناة، وبين ما تستلزمه طبيعة بعض الحقوق والمراكز من التعجيل بحمايتها وسرعة المحافظة عليها حتى لا تذهب كل قيمة لها بمرور الزمن – للتوفيق بين هذه الاعتبارات المختلفة – تحرص النظم القضائية على أن تقيم إلى جوار القضاء العادي بإجراءاته المتشعبة، ومواعيده المتراخية، قضاءً مستعجلاً تتسم إجراءاته بالبساطة، وتختصر فيه المواعيد ليحقق هذا القضاء الحماية السريعة للمراكز القانونية والحقوق التي يضيرها مرور الزمن، ولا تحتمل بطء إجراءات التقاضي العادي[2].

وهناك تعريف أخر يعرّفه بأنه القضاء الذي يقرر حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي... وذلك في الحالات التي يُخشى عليها من فوات الوقت بإصدار حكم يتضمن إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق موضوع المنازعة، ولا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها[3].

وتختلف القوانين الداخلية في تنظيمها للقضاء المستعجل فيما يخص الجهة التي

(1) انظر عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 73/ 1974، ص129.

(2) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، بدون طبعة، 1973، ص285.

(3) انظر أ. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص10.

تباشر هذا الاختصاص، فمن الأنظمة القانونية من يعهد إلى محكمة خاصة هذا الاختصاص، ومنها من يعطي الاختصاص بنظر الأمور المستعجلة إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعي، ومنها من يجمع بين النظامين فيقيم قضاءً خاصاً للأمور المستعجلة، وفي نفس الوقت لا يسلب المحكمة المختصة بنظر النزاع ولاية الفصل في الطلبات المستعجلة إذا قدمت إليها بالتبعية للدعوى الأصلية[1].

ففي قانون المرافعات المصري أعطت المادة 45 الحق في نظر الأمور المستعجلة للمحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعي إذا رفعت إليها هذه الأمور بطريق التبعية للدعوى الأصلية[2] وفي نفس الوقت أنشأت قضاءً مستعجلاً اختصاصه الأصيل هو النظر في الأمور المستعجلة.

أما في القانون الليبي فقد نصت المادة 25 من قانون المرافعات "بأن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية، أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية"، يتبين من ظاهر هذا النص أن قانون المرافعات الليبي قد بنى اختصاص النظر في الأمور المستعجلة والوقتية على الاختصاص النوعي للمحاكم كل في دائرة اختصاصه، ويتضح ذلك من حكم المحكمة العليا الصادر في 14/ 5/ 1966 في الطعن المدني رقم 18 لسنة 10 قضائية حيث قضت بأنه: "واضح أن نص المادة 25 من قانون المرافعات يُخضع المواد المستعجلة للقاعدة العامة في الاختصاص النوعي فإذا كانت الدعوى المستعجلة تجاوزت النصاب الجزئي أو إذا كانت مجهولة القيمة يكون القضاء الابتدائي مختصاً بنظرها ذلك أن صريح هذا النص يغني عن كل اجتهاد"[3].

(1) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، المرجع السابق، ص286 وما بعدها.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص360.

(3) انظر مجموعة قضاء المحكمة العليا، القسم المدني 3، ص229، والمجموعة المفهرسة I، 4، بند 2217، ص624.

ولا يوجد نص في قانون المرافعات الليبي يعطي لمحكمة الموضوع الحق في نظر طلبات الأمور الوقتية والمستعجلة بالتبعية للدعوى الأصلية على غرار ما فعل القانون المصري، وإن كان البعض يرى أنه لا يوجد مانع من منح الاختصاص لمحكمة الموضوع لتنظره بالتبعية للدعوى الأصلية، على أساس أن "المحكمة الابتدائية ذات ولاية عامة في القانون الليبي... وأن المادة 51 من القانون تعطي لهذه المحكمة الاختصاص بالطلبات الوقتية وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها، والطلب المستعجل هو من قبيل الطلبات الوقتية... وأن اختصاص المحكمة الجزئية يمكن تأسيسه على الاعتبارات التالية: أولها أن حسن سير العدالة يقتضي العمل بقاعدة (تبعية الفرع للأصل) بناء على أن محكمة الموضوع أدرى بحقوق الطرفين وأمامها مستندات الخصوم، وأوراق القضية فيمكنها أن تحكم في القضية المستعجلة، وثانيهما: أن المشرع أعطى للمحكمة المختصة بنظر الموضوع سلطة اتخاذ الإجراءات المستعجلة كما في دعوى إثبات الحالة م177 مرافعات، ودعوى سماع الشاهد م199 مرافعات، وهذه المحكمة قد تكون المحكمة الكلية وقد تكون المحكمة الجزئية، وأخيراً لأن القول بعدم اختصاص المحكمة الجزئية هنا لعدم وجود نص معناه حرمان المتقاضين قاضيهم الطبيعي، إذا عرفنا أن المحكمة الجزئية هي أقرب المحاكم للمتقاضين"[1].

ومما يؤيد هذا الاتجاه أنه إذا كان مناط الاختصاص في الأمور المستعجلة هو في قيمة موضوع الدعوى – كما هو نص المادة 25 مرافعات – فإن ذلك يؤدي بالقاضي إلى أن يخوض في تقدير هذه القيمة، وهذا يتنافى مع طبيعة القضاء المستعجل التي مناطها عدم المساس بأصل الحق[2].

(1) انظر د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء "النظام القضائي الليبي"، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، 2003، ص417 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد العزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، بدون مكان نشر، مكتبة غريب، بدون طبعة، 1976، ص213 وما بعدها.

وإتماماً لهذا الموضوع نورد بعض الأمثلة لقضايا مستعجلة ورد النص عليها في القانونين الليبي والمصري:

1ـ **دعوى سماع الشاهد:** تنص المادة 199 من قانون المرافعات الليبي تقابلها المادة (96) من قانون المرافعات المصري "بأنه يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء، ويُحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد إذا أمكن ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع، أما في حالات الاستعجال القصوى فيقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية التي سيجري في دائرتها سماع الشاهد".

2ـ **دعوى إثبات الحالة:** تنص المادة 177 من قانون المرافعات الليبي تقابلها المادة (133) من قانون المرافعات المصري بأنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يُحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الانتقال للمعاينة إذا أمكن".

عالجت النصوص السابقة حالات الاستعجال التي تطلب الأمر بالإجراءات التحفظية خوفاً من ضياع بعض المعالم التي قد تكون مؤثرة في الدعوى كسماع شاهد على وشك سفر طويل، أو يُخشى وفاته إذا كان مريضاً[1] وكدعوى إثبات الحالة خوفاً من ضياع معالمها، أو بالأدلة التي تثبتها، والرابط بينها هو عنصر الاستعجال الذي يميز الدعاوى المستعجلة عن غيرها. وهذا يقودنا إلى بحث شروط اختصاص القاضي المستعجل بالنظر في مثل هذه الدعاوى وبالتالي الأمر بالإجراءات التحفظية.

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص350.

الفرع الثاني

شروط اختصاص القاضي المستعجل[1]

أجمع الفقه على أن هناك شرطين يجب توافرهما حتى ينعقد الاختصاص للقاضي المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة، وهما شرط الاستعجال وشرط أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق.

1ـ **شرط الاستعجال:** هو شرط أساسي حتى يمكن للقاضي المستعجل الأمر بالتدابير والإجراءات التحفظية، ويراد بالاستعجال الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن أن يزال، أو هو الخطر العاجل الذي لا يجدي في دفعه الالتجاء إلى القضاء العادي[2].

أو هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق – أو بالمصلحة – المراد المحافظة عليه والذي لا يمكن درؤه إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوافر في الطريق العادي للتقاضي ولو قصرت مواعيده[3].

أما في التشريع فقد عبّر المشرع المصري – في المادة 45 من قانون المرافعات – عن الاستعجال "بالمسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت". أما التشريع الليبي فإنه لم يحدد ماهية الاستعجال – غير أن المحكمة العليا – تولت هذه المهمة

(1) للمقارنة بين الشروط التي يجب توافرها في القضاء الوطني والقضاء الدولي حتى يمكن الأمر بالإجراءات التحفظية، أنظر الفصل الثاني من هذا البحث، ص 67

(2) انظر د. عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص213.

(3) انظر أ. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص55.

ففي حكمها الصادر في قضية الطعن المدني رقم 3/23 قررت المحكمة "أن القاعدة أنه كلما كان هناك لشخص حق مهدد بضرر يتحتم الإسراع إلى دفعه ولا يجدي في إلغائه الالتجاء إلى القضاء العادي، جاز الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليستصدر منه الحكم بإجراء عاجل يحمي به حقه، أو يدفع عنه الضرر، أو بعبارة أوضح أن الدعاوى المستعجلة هي الدعاوى "التي لا تحتمل الإبطاء وتتأذى فيها المصلحة أشد الأذى في حالة التأخر"[1].

وعلى القاضي أن يتأكد من توافر هذا الشرط حتى يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، ولا يجب أن يركن إلى تكييف المدعي نفسه، فالتحقق من توافر هذا الشرط هو من مهمة القاضي الذي ينظر الدعوى المستعجلة[2]. وهذا النظر الذي يُعمله القاضي للتأكد من حالة الاستعجال يقودنا إلى بحث الشرط الثاني الذي يجب أن يتحقق في الطلب المستعجل، ألا وهو أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق.

2ـ أن يكون المطلوب إجراءاً وقتياً لا يمس الحق، بالإضافة إلى توفر ركن الاستعجال لاختصاص القاضي المستعجل بنظر المسائل المستعجلة يجب أن يكون المطلوب إجراء وقتي تحفظي لا يمس موضوع الدعوى المتنازع عليه فذلك من اختصاص القضاء العادي.

ويقصد بأصل الحق هنا السبب القانوني الذي يحدد حقوق الخصوم والتزاماتهم أو المراكز القانونية المتنازع عليها، وعلى هذا النحو فإنه إذا ما انصرف النزاع إلى ملكية عين تعين أن تقتصر طلبات الخصوم إلى القضاء المستعجل على مجرد تعيين حارس على هذه العين حتى يفصل في النزاع، دون طلب الفصل في ملكية العين، فذلك هو أصل

(1) مشار إليه في الكوني علي اعبوده، مرجع سابق، ص413.

(2) لمزيد من التفصيل حول شرط الاستعجال، انظر أ. محمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

الحق، أو موضوع النزاع الذي يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل[1]، أو أن يحكم بتقرير نفقة مؤقتة للدائن ريثما يُفصل في أصل الحق... أو أن يختص الحكم بإثبات حالة عقار أو منقول دون أن يحدد مسئولية أحد الخصوم... ومنع قاضي الأمور المستعجلة من التعرض لموضوع النزاع يقتضي منعه أيضاً من فحص مستندات الخصوم المتعلقة بالحق[2].

الخلاصة في ذلك أن على القاضي المستعجل عدم التعرض لأصل الحق، وعدم فحص مستندات الدعوى لأن ذلك مما يتنافى مع حالة الاستعجال، وعلى القاضي الأمر بالتدابير التحفظية إذا توافر الشرطين السابقين، أما إذا توافر عنصر الاستعجال ولكن كان المطلوب من القاضي المستعجل الفصل في أصل النزاع كان القاضي غير مختص بنظر الطلب[3].

وإتماماً لهذا الموضوع نرى أن نلقي نظرة على مدى حجية الحكم المستعجل في القوانين الداخلية، فكما رأينا سابقاً أن الحكم المستعجل، أو الأمر التحفظي ذو طبيعة مؤقتة، وليس حكماً نهائياً، وعلى ذلك فإنه لا يكتسب حجية الأمر المقضي به أمام القضاء الموضوعي، باعتبار أن القاضي المستعجل لم يبحث في أصل الحق، ولم يتعمق في موضوعه، ولم يقم بفحص مستنداته، لذلك ليس هناك ما يمنع قاضي الموضوع أن يصدر حكماً يتعارض مع الإجراء الوقتي المستعجل الذي تم الأمر به[4]. هذا أمام القضاء الموضوعي.

(1) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة، التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، بدون طبعة، 1973، ص295.

(2) انظر د. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص355.

(3) للمزيد من التفصيل حول القضاء المستعجل، انظر د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص347 وما بعدها.

(4) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة، مرجع سابق، ص302.

أما بالنسبة لهذه الحجية أمام القضاء المستعجل فإن الأمر يختلف، حيث يكتسب الحكم المستعجل الحجية أمام هذا القضاء، فلا يجوز إصدار حكم مستعجل جديد في نفس المادة التي صدر فيها الحكم المستعجل السابق، إلا إذا تغيرت الظروف أو تعدلت، لأن هذه الحجية هي حجية مؤقتة رهن بعدم تغيّر الظروف التي تطلبت الأمر بالإجراء التحفظي المستعجل[1]. فإذا تغيرت الظروف أو طرأ ما يمس النزاع، فيمكن للقاضي المستعجل تعديل الإجراء التحفظي الذي أمر به أو إلغائه على حسب الحالة التي أمامه.

هذه هي الإجراءات التحفظية في القوانين الداخلية، وقد أشرنا إليها هنا باختصار، وذلك بالقدر الذي دعت الضرورة إلى إبرازه وذلك لارتباط هذا الموضوع بموضوع البحث من حيث الفكرة العامة للقضاء المستعجل، والحاجة إلى هذا القضاء، سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي العام.

(1) انظر أ. سيد أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص138.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للإجراءات التحفظية

ورد النص على منح المحاكم الدولية سلطة الأمر بالإجراءات والتدابير التحفظية في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، حتى تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتحقق العدالة بين المتقاضين، وكما رأينا سابقاً فإن سلطة الأمر بهذه الإجراءات والتدابير يُعد من الوظائف المتعددة التي تمارسها المحاكم الدولية[1] أثناء نظرها لنزاع معروض أمامها، وذلك حتى يتم الفصل في القضية بحكم نهائي يحوز حجية الأمر المقضي به.

فالنص على هذه الإجراءات والتدابير – سواء في مشارطات التحكيم أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدائمة – يُعد ضمن العملية القضائية نظراً لأنه يهدف بالأساس إلى منع تفاقم النزاع بين المتخاصمين والإبقاء على الحالة الراهنة للمتنازعين لحين الفصل النهائي في الموضوع[2].

وباعتبار أن هذه الإجراءات والتدابير التحفظية تتطلبها ضرورات التقاضي وحُسن سير العملية القضائية كما رأينا فهل يمكن للقاضي الدولي أن يأمر بها حتى لو لم يتم النص عليها في اتفاق التحكيم، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية؟. وهل تعتبر هذه الإجراءات من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة؟[3].

(1) انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص 40

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص202.

(3) انظر بهذا الخصوص أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص79 وما بعدها.

باعتبار أنه ورد النص عليها في أغلب الأنظمة القانونية الداخلية[1]. وبالتالي هل يجوز للقاضي الدولي الأمر بها باعتبارها مصدراً من مصادر القانون دون توقف عند النظام الأساسي للمحكمة الدولية؟.

للإجابة على الأسئلة السابقة سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التحفظية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية "مطلب أول" والإجراءات التحفظية والمبادئ العامة للقانون "مطلب ثانٍ".

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية

في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

نتناول في هذا المطلب النص على الإجراءات التحفظية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة "فرع أول" والنص على تلك الإجراءات في مشارطات التحكيم "فرع ثانٍ".

(1) انظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص 44

الفرع الأول

المحاكم الدولية الدائمة

تنص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على اختصاص المحكمة، إذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك تقرير الإجراءات التحفظية لحفظ حقوق الأطراف المتنازعة إلى حين صدور القرار النهائي، ويتم إخطار الأطراف ومجلس العصبة بهذه الإجراءات[1].

يتضح من نص المادة (41) السابق أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة قد أعطى للمحكمة سلطة الأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها إذا رأت أن ظروف القضية تتطلب ذلك، والغاية من ذلك هي حفظ حقوق الأطراف المتنازعة إلى أن يصدر القرار النهائي للمحكمة الذي يضع حد للمنازعة القائمة، كما أن على المحكمة – حسب هذا النص – إخطار الأطراف بالإجراءات التي أمرت بها، وكذلك إخطار مجلس العصبة، بهذه الإجراءات، وهذا الإخطار من قبل المحكمة للأطراف ولمجلس العصبة يعني أن تلك الإجراءات ليست مجرد توصيات غير ملزمة[2] كما سوف نرى ذلك تفصيلاً.

أما لائحة المحكمة فقد نصّت المادة (57) على اختصاص رئيس المحكمة بإصدار الأمر بهذه الإجراءات في حالة عدم انعقاد المحكمة، ثم أُعيد صياغة هذه المادة عند تشكيل المحكمة سنة 1931 حيث أُلغي هذا الاختصاص الذي أعطي لرئيس المحكمة،

(1) مشار إليه في عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص44.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، سنة 1993، ص263 وما بعدها.

وأصبح الأمر بتلك الإجراءات من حق المحكمة، وعلى رئيسها دعوتها للانعقاد للنظر في موضوع الأمر بالإجراءات من عدمه[1].

وإذا انتقلنا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أنشئت سنة 1945 نجد أن اختصاص المحكمة بالأمر بالإجراءات التحفظية قد نُص عليه في المادة (41) من النظام الأساسي أيضاً، حيث نُقل نفس النص الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة إلى النظام الأساسي للمحكمة الحالية[2] مع النص في الفقرة الثانية على أن يتم إخطار مجلس الأمن الدولي نبأ التدابير التي يُرى اتخاذها.

ثم جاءت اللائحة الداخلية للمحكمة لتوضيح الكيفية والشروط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص من قبل المحكمة، فخُصصت المواد من (73) إلى (78) لهذا الغرض، حيث تتناول المادة (73) فقرة (أ) من اللائحة الوقت الذي يمكن فيه تقديم الطلب بالأمر بالإجراءات التحفظية، حيث يجوز في كل وقت أثناء النظر في النزاع، على أن يتم تقديم الطلب كتابة.

ويجب أن يتضمن الطلب بيان البواعث والأسباب التي تبرر تقديمه، والنتائج التي تترتب على رفضه، مع إيضاح الإجراءات التي يلتمس الطلب اتخاذها وواجب مسجل المحكمة في إخطار الخصوم بنسخة من الطلب المقدم في هذا الشأن[3]. وهذه الإجراءات والتدابير لها أولوية على ما عداها من الطلبات الأخرى في الدعوى المنظورة، وترتيباً على ذلك إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد لحظة تقديمه فإنها تُدعى على الفور للنظر في هذا الطلب. ويحدد رئيس المحكمة تاريخ المرافعات الشفوية

(1) انظر أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

(2) انظر المادة(41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (73) فقرة 2، من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

على نحو يسمح للأطراف إمكانية التدخل فيها، وتأخذ المحكمة في اعتبارها جميع الملاحظات التي تُقدم لها قبل إقفال باب المرافعات[1].

ومن حق رئيس المحكمة دعوة الأطراف إلى التصرف بشكل يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب الإجراءات التحفظية أو المؤقتة[2].

وإذا كان من حق الأطراف في النزاع المطروح أمام المحكمة الدولية طلب التأشير ببعض التدابير والإجراءات التحفظية، فإنه من حق المحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من الأطراف ممارسة هذا الاختصاص[3]. وهذا الأمر يتضح كذلك من نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة[4].

وإذا تم رفض التدابير المؤقتة من قبل المحكمة فإن ذلك لا يمنع الطالب من أن يُقدم من جديد طلباً بإجراءات تحفظية على أن يكون هذا الطلب مؤسساً على وقائع جديدة في نفس الدعوى[5].

أما المادة (76) فقرة (1) من اللائحة فتعالج مسألة إلغاء أو تعديل الإجراءات التحفظية التي سبق للمحكمة أن أمرت بها، فالمحكمة تستطيع بناء على طلب طرف، إذا كان هناك تغيير جوهري يبرر ذلك أن تأمر بإلغاء أو تعديل الإجراءات التحفظية التي سبق إقرارها. على أن يتضمن طلب الإلغاء أو التعديل بيان الأسباب التي تبرره، وفي كل الأحوال ينبغي على المحكمة تمكين أطراف الدعوى من تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذا الطلب[6].

(1) انظر المادة (74) فقرة (1) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة (74) فقرة (4) من نفس المرجع السابق.

(3) انظر المادة (75) فقرة (1) من نفس المرجع السابق.

(4) انظر أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص50.

(5) انظر المادة (75) فقرة (3) من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية.

(6) انظر المادة (76) فقرة (2) و(3) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

ففي قضية المصائد طلبت أيسلندا من المحكمة ببرقية مؤرخة في 2 يوليو 1973 أن تلغي التدابير التي أمرت بها بناء على طلب المملكة المتحدة، بحجة "أن استمرار الإجراءات المشار إليها، والتي تُبقي على أساطيل الصيد فائقة السرعة تُسبب في إتلاف التجمعات السمكية، وتعرض للخطر مصدراً من المصادر الاقتصادية للشعب الأيسلندي"[1]. إلا أن المحكمة أبقت على هذه الإجراءات التي أمرت بها بموجب السلطة التقديرية الممنوحة لها وفقاً للفقرة (7) من المادة (61) من لائحة سنة 1946[2].

وتنص المادة (77) من اللائحة أن الأوامر التي تصدر بالتطبيق لمادتي اللائحة (73)، (74) يُخطر بها السكرتير العام للأمم المتحدة لإخطار مجلس الأمن بها. وتنص المادة (78) من اللائحة على حق المحكمة في طلب معلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ التدابير المؤقتة التي قررتها.

(1) انظر:

ICJ. Reports, 1973, Case Fisheries Juriction, United Kingdom .V. Iceland order of 12 July 1973, pp. 303-304.

(2) انظر: op-cit, pp. 303-304. حيث قالت المحكمة:

6) والمحكمة إذ تكون على علم بأن المحادثات قد انعقدت بين الدولتين المعنيتين – أيسلندا والمملكة المتحدة – بغرض الوصول إلى ترتيبات وقتية بخصوص تسوية نهائية للموضوع المتنازع عليه.

7) وبما أن الإجراءات الوقتية الموضحة من قبل المحكمة والتي أكدها القرار الحالي لا تستبعد أي ترتيبات وقتية توافق عليها الحكومتان المعنيتان على أساس أرقام محددة مختلفة عن تلك التي أوضحت في قرار المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972 والمحظورات المتعلقة بها والخاصة بالمناطق المغلقة بالنسبة لعمليات الصيد وأرقام وأنواع مراكب الصيد المسموح لها بالرقابة بشأن الشروط المتفق عليه.

8) وبما أن المحكمة في انتظار القرار النهائي وفي غياب مثل هذه الترتيبات الوقتية يجب أن تظل محافظة على الحقوق التي حكمت فيها المحكمة والتي تنتمي بالتوالي إلى الطرفين وطبقاً لما سبق فإن المحكمة بمقتضى قرارها وبالتصويت بأغلبية 11 صوتاً ضد 3 تؤكد أن الإجراءات التحفظية المشار إليها في الفقرة (1) من القرار المؤرخ في 17 أغسطس 1972 يجب أن تبقى سارية المفعول وتخضع لسلطة الإلغاء أو التعديل الموكلة للمحكمة بمقتضى الفقرة 7 من المادة (61) من قواعد 1946 وتبقى عاملة حتى تتخذ المحكمة قرارها بالحكم النهائي في القضية.

أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد نصت المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن للمحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية. ثم تولت اللائحة الداخلية للمحكمة وضع الضوابط والإجراءات التفصيلية التي يجب اتباعها من جانب المحكمة والأطراف المتنازعة في المواد من (89) إلى (95)[1].

حيث تنص المادة (290) من اتفاقية 1982 على أنه:

1- إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أي محكمة ترى بصورة مبدئية أنها مختصة Prima facia يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية إجراءات مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لإلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي.

2- يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغيير الظروف التي تبررها.

3- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.

4- ترسل المحكمة فوراً إشعار بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها إلى الطرف في النزاع وإلى ما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى.

5- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار أن تفرض

(1) انظر د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003، ص222 وما بعدها.

تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة التي أُحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات من (1) إلى (4).

6- تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة[1].

وتنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على الآتي:

1- أن يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة وفقاً للمادة (290) سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.

2- إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات المختصرة المشكلة بموجب الفقرة (3) من المادة (15) من هذا المرفق.. يجوز اعتماد هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة[2].

من خلال النصوص السابقة نلاحظ أن اختصاص الأمر بالتدابير المؤقتة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أعطى لأي محكمة تقوم بالفصل في المنازعات الدولية للبحار[3]. سواء أكانت المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم أحيل إليها النزاع وفقاً للمرفق السابق من الاتفاقية.

(1) مُشار إليها في أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.
وكذلك انظر د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص51 وما بعدها.

(2) انظر أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص55.

(3) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

والملاحظ كذلك أن المادة (290) من الاتفاقية وكذلك المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لم يسمحا للمحكمة أن تتخذ إجراءات تحفظية من تلقاء نفسها كما هو الحال في هذا الشأن أمام محكمة العدل الدولية حيث أعطت المادة (41) من النظام الأساسي لهذه المحكمة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية إذا قدرت أن الظروف تقتضي ذلك[1] وبناء على ذلك فإن طلب الأمر بالإجراءات التحفظية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار يجب أن يُقدم من أحد أطراف النزاع على الأقل.

أما بخصوص اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار فتشترط المادة (89) فقرة (3) أن يكون الطلب المقدم من أحد الأطراف للأمر بالتدابير التحفظية مكتوباً ويُشير إلى الأسباب التي تبرر اتخاذ التدابير المطلوبة، والنتائج المترتبة على رفض هذا الطلب بالنسبة لأطراف النزاع والبيئة البحرية.

والمحكمة غير ملزمة بالأمر بالتدابير التحفظية التي يطلبها الخصوم فلها أن تأمر بتدابير تختلف كلياً أو جزئياً عن تلك طلبها أحد المتنازعين وفقاً لسلطتها التقديرية[2].. ويجب على المحكمة أن تمنح الطلب المقدم لها باتخاذ تدابير تحفظية أولوية على جميع الطلبات الأخرى المقدمة لها[3].

وتتخذ المحكمة التدابير التحفظية في اجتماع يُعقد بكامل هيئتها، واستثناءً من هذا تتخذ هذه التدابير بواسطة غرفة الإجراءات المختصرة إذا لم تكن المحكمة في دور انعقادها أو إذا لم يتوافر النصاب الكافي لصحة الانعقاد[4].

(1) انظر د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص225، وكذلك أنظر أعلاه ص53

(2) انظر المادة (89) فقرة (5) من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(3) انظر المادة (90) فقرة (1) من نفس المرجع السابق.

(4) انظر المادة (91) فقرة (1) من نفس المرجع السابق.

وعلى المحكمة أن تقوم بكامل هيئتها بفحص أو مراجعة التدابير التحفظية التي أمرت بها غرفة الإجراءات المختصرة، إذا طلب أحد المتنازعين ذلك كتابة خلال مدة الخمسة عشرة يوما التالية للأمر بها، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بمراجعة هذه التدابير في أي وقت[1].

وأخيراً فإن المادة (95) من اللائحة تُلزم كل طرف بأن يقوم بإبلاغ المحكمة في أسرع وقت بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة. ويُقدم للمحكمة دون تأخير تقريراً حول ما اتخذه من إجراءات وما يقترح اتخاذه منها لهذا الغرض، كما أن المحكمة تستطيع أن تطلب من كل طرف متنازع أن يقدم لها المعلومات الإضافية اللازمة حول تنفيذه للتدابير التحفظية.

الفرع الثاني

محاكم التحكيم

مشارطة التحكيم هي الوثيقة الأساسية للتحكيم[2]، وهي اتفاق يتم بمقتضاه قبول دولتان أو أكثر على عرض خلاف أو نزاع ناشب فيما بينهم على محكمة تحكيم لتسوية هذا الخلاف[3].

وقد نصت العديد من مشارطات التحكيم على تخويل محاكم التحكيم – التي

(1) انظر المادة (91) فقرة (2) من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(2) انظر صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991، ص256.

(3) انظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص97.

تنشأ وفقاً للمشارطة – سلطة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية بهدف ضمان تنفيذ الحكم النهائي، أو للمحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، والعمل على عدم تفاقم النزاع[1]، إلى حين الفصل النهائي في الموضوع محل النزاع. وهذه بعض الأمثلة لذلك.

ففي اتفاق التحكيم الذي تم بين مصر و "إسرائيل" في 11/ 9/ 1986 والذي يقضي باللجوء إلى التحكيم بشأن منطقة طابا المتنازع عليها قضت المادة 1/11 من مشارطة التحكيم باللجوء إلى بعض الإجراءات التحفظية بهدف ضمان حكم التحكيم، وعدم تفاقم النزاع بين الطرفين حيث تم تشكيل قوة متعددة الجنسيات لتقوم بحفظ السلام بالمنطقة محل النزاع، وتعهد الطرفان بعدم القيام بأي نشاط يضر بحقوق الطرف الآخر[2].

وتنص المادة (31) من لائحة إجراءات محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية على حق المحكمة في أن تأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها، أو أي إجراء تحفظي مؤقت الذي يتضح أنه عادل وضروري لضمان حقوق الأطراف.

أما المادة (32) من نفس اللائحة فتنص على أن هذه الإجراءات يمكن أن تطلب وأن يؤمر بها في أي حالة تكون عليها الدعوى حتى قبل إيداع عريضة افتتاح الدعوى، وعلى أن تقدم الدعوى في أقرب ميعاد ممكن[3].

وتنص المادة (33) على ضرورة سماع الطرف الذي توجه إليه الإجراءات التحفظية كلما أمكن ذلك، ويمكن للطرف الذي لم تسمع وجهة نظره أن يطلب من المحكمة العدول عن قرارها.

(1) انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص386.

(2) انظر المرجع السابق، ص394.

(3) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

أما المادة (34) فتجيز لكل شخص من غير الأطراف المتنازعة تضر الإجراءات التحفظية بحقوقه أن يعارض هذه الإجراءات بطلب يتقدم به إلى المحكمة وتنص المادة (35) من نفس اللائحة على إعطاء المحكمة حق إلزام طالب الإجراءات التحفظية تقديم ضمان أو وديعة لتعويض الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن هذه الإجراءات[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فكما رأينا سابقاً قد أجازت في المادة (290) لأي محكمة تحكيم يتفق عليها الطرفان المتنازعان وفقاً للمرفق السابق من الاتفاقية الحق في الأمر بالتدابير التحفظية لحفظ حقوق الأطراف أو للمحافظة على البيئة البحرية لحين صدور القرار النهائي من المحكمة[2].

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية

والمبادئ العامة للقانون

تنص المادة 38/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي، والتي تحكم المحكمة وفقاً لها في أي قضية تعرض أمامها، ومن بين تلك المصادر الواردة في المادة المذكورة[3]. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة حيث نُص عليها في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (38)، فما هو المقصود بالمبادئ

(1) انظر المرجع السابق، ص62.

(2) انظر المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(3) انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

العامة للقانون المذكور في هذه المادة؟ وهل تُعد الإجراءات التحفظية من قبيل هذه المبادئ؟ التي أقرتها الأمم المتمدينة، وإذا كانت كذلك فهل يجوز للمحكمة الدولية أن تأمر بها من تلقاء نفسها حتى لو لم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الدولية؟

بناء على ما سبق سوف نتناول في هذا المطلب المقصود بالمبادئ العامة للقانون "فرع أول" ومدى اعتبار الإجراءات التحفظية من هذه المبادئ "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

المقصود بالمبادئ العامة للقانون

اختلف فقهاء القانون الدولي اختلافاً كبيراً حول المبادئ العامة للقانون التي ورد النص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] حول ما هيتها، وطبيعتها، ومرتبتها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

أولاً: ماهية المبادئ العامة للقانون. قلنا أن الجدل قد ثار بين الفقهاء حول المبادئ العامة للقانون، والمقصود بها، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن المقصود هنا هو المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها. لأن القضاء الدولي – حسب وجهة نظرهم – لا يستطيع أن يطبق إلا القواعد القانونية الدولية[2].

إلا أن هذا الرأي قد انتقد باعتبار أن المبادئ العامة للقانون قد نُص عليها في البند

(1) انظر د. علي صوي، القانون الدولي العام، طرابلس بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2000، ص156 وما بعدها. كذلك انظر د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص231 وما بعدها.

(2) انظر د. مفيد شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (23) لسنة 1967، ص3 وما بعدها.

(ج) من الفقرة (1) من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بعد المعاهدات والعرف، فإذا كانت لا تعني المبادئ العامة للقانون في القوانين الداخلية فإنها مجرد تكرار للفقرتين السابقتين المعاهدات والعرف[1].

وقريباً من الاتجاه السابق يذهب رأي أخر إلى القول أن هذه المبادئ تدخل ضمن العرف الدولي[2]. ويذهب جانب آخر إلى القول أن المبادئ المذكورة في المادة (38) تشمل المبادئ العامة للقانون في القوانين الداخلية وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي العام[3].

على أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون – الوارد ذكرها في المادة (38) من النظام الأساسي – هي المبادئ العامة للقانون في القوانين الداخلية فقط[4] وهي المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول المختلفة، إذا كانت تقبل بطبيعتها التصعيد إلى النظام الدولي، وهذا الذي يبدو واضحاً من ظاهر نص المادة (38) وبمعنى أخر هي المبادئ التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية المختلفة مثل المبدأ الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، والمبدأ الذي يقضي بأنه من تسبب في ضرر فإنه مطالب بإصلاحه[5]. فهذه المبادئ معروفة في أغلب إن لم يكن كل الأنظمة القانونية

(1) انظر نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص232.

(3) انظر د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي، بدون طبعة، 1973، ص158 وما بعدها، وكذلك أنظر: د. علي ضوي، مرجع سابق، ص157.

(4) انظر د. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى، 1993، ص223 وما بعدها، كذلك انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص413 وما بعدها.

(5) انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص20.

الداخلية للدول، وبسبب هذه العمومية فإنها تُعد من المبادئ العامة للقانون التي جاء النص عليها كأحد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام.

ثانياً: طبيعة المبادئ العامة للقانون. كما اختلف الفقهاء حول ماهية المبادئ العامة للقانون، اختلفوا كذلك حول الطبيعة القانونية لهذه المبادئ وذلك عند تطبيقها في النطاق الدولي.

حيث يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون ليست مصدراً بالمعنى المعروف، بل هي مبادئ قياسية لسد النقص في القانون[1]. ويعرّف النقص في القانون بأنه: "عدم توقع الحل للوقائع القانونية لا في معاهدة ولا عرف" وبذلك يقوم القاضي بعملية القياس لسد هذا النقص في القانون، وعملية القياس – وفقاً لهذا الرأي – لا تتم بشكل تلقائي بل بشكل انتقائي نظراً لطبيعة كل من القانون الداخلي والقانون الدولي وفق شروط تقتضيها عملية القياس[2].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن المبادئ العامة للقانون لا تعتبر مصدراً مستقلاً للقانون بل هي مصدر تكميلي، يلجأ إليه القضاء عند عدم وجود قواعد مكتوبة أو عرفية[3]، بمعنى أن المبادئ العامة – وفقاً لهذا الاتجاه – تعتبر وسائل تكميلية "وفي هذه الحالة يكون الحكم المبني على هذه المبادئ غير مؤسس على قواعد قانونية، ومن ثم لا يكون إلا مقرراً لحالة قانونية بين الأطراف المتنازعة"[4].

أما الاتجاه الغالب في الفقه فيرى أن المبادئ العامة للقانون تُعد مصدراً مستقلاً من

(1) انظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص230 وما بعدها.

(2) انظر المرجع السابق، ص226.

(3) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص232.

(4) انظر Morelli, Principes du droit international, مشار إليه في د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص8.

مصادر القانون الدولي العام، ما دامت أنها مقبولة في أغلب النظم القانونية ولا يشترط – وفقاً لهذا الاتجاه – أن يكون المبدأ معترف به من كل الأنظمة القانونية الداخلية، بل يكفي أن يكون مقرراً في النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتي هي الشريعة الإسلامية، والنظام اللاتيني، والنظام الانجلوسكسوني، والنظام الشيوعي.

وينتقد هذا الاتجاه الفقهي فكرة أن هذه المبادئ هي مبادئ قياسية ذلك أن هذه المبادئ تعتبر وسيلة في حد ذاتها، والقضاء يطبقها مباشرة كمصدر من مصادر القانون الدولي[1].

ثالثاً: مرتبة المبادئ العامة للقانون. جاء النص على المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة في المرتبة الثالثة[2] بعد المعاهدات والعرف، فهل يعني هذا أن المحكمة الدولية لا تلجأ إلى هذه المبادئ إلا بعد الرجوع إلى المعاهدات والعرف أم أن الأمر مجرد ترتيب فقط.

يمكن القول أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المبادئ العامة للقانون تأتي في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات والعرف، فإذا وجد نص في معاهدة أو قاعدة عرفية فإن الأولوية لهما، فإذا لم يوجد هذا ولا ذاك فإنه في هذه الحالة يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون وأن هذه المبادئ تتمتع بنفس المرتبة بالنسبة للمصدرين الآخرين نظرياً فقط، أما عند التطبيق العملي فإن الدول لا تلجأ إلى المبادئ العامة للقانون إلا إذا لم تجد بغيتها في المعاهدات أو العرف[3]، ويقرر هذا الاتجاه أن الأمر يتضح أكثر عند الرجوع إلى محاضر لجنة المتشرعين التي أعدت النص، حيث كانوا مجمعين على أن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون إلا بعد استنفاذ الرجوع إلى المعاهدات والعرف[4].

(1) انظر د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص2.
(2) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص232.
(3) انظر د. علي صوي، مرجع سابق، ص161.
(4) انظر د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الإجراءات التحفظية من المبادئ العامة للقانون

رأينا فيما سبق أن المبادئ العامة للقانون تُعد من مصادر القانون الدولي، وبالتالي يستطيع القاضي الدولي الحكم وفقاً لها، وأن كثيراً من المبادئ العامة المعروفة في القوانين الداخلية قد نُقلت إلى القانون الدولي العام، باعتبار أن هذه المبادئ مقررة في معظم القوانين الداخلية[1]، لاسيما المبادئ العامة للإجراءات القضائية، مثل مبدأ قبول القرائن الواقعية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة[2].

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى صعوبة المقارنة بين النظام القضائي الداخلي والنظام القضائي الدولي، نظراً لاختلاف طبيعة كل من القضائين، لذلك فإن عملية نقل المبادئ القانونية إلى القانون الدولي تتسم بالحذر الشديد[3]، مما حدا بالبعض إلى إنكار أن المبادئ العامة للقانون تُعد مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، ونظر إليها على أنها قواعد قياسية تفسيرية وإجرائية يطبقها القاضي الدولي... ويمكن بالتالي اعتبارها مبادئ

(1) انظر أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة القانونية، مشار إليه في د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2004، ص129.
(2) انظر د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.
(3) انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

قضائية[1] إلا أن الرأي الراجح في الفقه كما سبق يرى أن المبادئ العامة للقانون تُعد من مصادر القانون الدولي[2].

ومن الناحية العملية إذا نظرنا إلى أحكام المحاكم الدولية، نجد أن القضاء الدولي قد لجأ إلى المبادئ العامة للقانون في قضائه، ومن أمثلة ذلك الأخذ بالقرائن الواقعية كأحد أدلة الإثبات غير المباشر، ففي قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة تعرضت محكمة العدل الدولية لمبدأ قبول القرائن الواقعية وذلك في معرض نظرها لإدعاء المملكة المتحدة القائل بأن وضع الألغام – الذي أدى إلى انفجار السفينتين التابعتين للمملكة المتحدة – قد تم بناء على تعليمات ألبانيا أو بعلم منها على الأقل[3].

لكن المحكمة رفضت هذا الافتراض من جانب المملكة المتحدة، إلا أنها قررت أن الأخذ بالقرائن الواقعية مقبول عند عدم وجود دليل مباشر، وأشارت إلى أن قبولها للدلائل غير المباشرة على أساس أنها "تُقبل في كل الأنظمة القانونية"[4] وذلك عندما يتعذر الإثبات بدليل مباشر[5].

وهذا الاتجاه من المحكمة هو ما أيده القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف الذي ألحقه بحكم المحكمة السابق، حيث رأى ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في التشريعات الوطنية لأن القانون الدولي لا توجد به نصوص عامة. خاصة بموضوع الإثبات، حيث يلجأ القاضي الدولي إلى القواعد العامة للقانون باعتبارها مصدراً من

(1) انظر: Susanne Bastid: Cours de droit international
مشار إليه في د. زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى، 1993، ص243.

(2) انظر أعلاه، ص60

(3) انظر: IcJ Reports, 1949, pp. 10-18.

(4) انظر د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

(5) انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص421.

مصادر القانون الدولي العام طبقاً للفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن الأخذ بالدليل غير المباشر يتطلب شروطاً معينة. ويجب أن يتسم بالحذر الشديد[1].

أما فيما يخص الإجراءات التحفظية ومدى اعتبارها من المبادئ العامة للقانون فقد اختلف الفقهاء بشأنها، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الإجراءات التحفظية لا تعتبر من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، ويسوق هذا الاتجاه عدة حجج في هذا الشأن أولها أن الإجراءات التحفظية تنتمي إلى القواعد الإجرائية وليس للقواعد الموضوعية التي تُعد من المبادئ العامة للقانون[2].

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن هناك خلاف حول المبادئ العامة للقانون، وهل تشمل القواعد الإجرائية والموضوعية أم القواعد الموضوعية فقط؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا نظرنا إلى أحكام القضاء الدولي نجده قد أخذ بالمبادئ التي يعدها الاتجاه السابق من القواعد الإجرائية مثل مبدأ العمل بالقرائن الواقعية التي سبق أن ذكرناها، وأخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية كورفو، ومبدأ حجية الشيء المحكوم به، ومبدأ البينة على المدعي وغيرها من المبادئ[3].

فهذه القواعد تعد من القواعد الإجرائية المعروفة في أغلب النظم القانونية الداخلية ومع ذلك أخذ بها القضاء الدولي وطبقها في القضايا التي عرضت أمامه. ولم يكتفي بتطبيق القواعد الموضوعية فقط كما يرى الاتجاه السابق.

(1) انظر رأي القاضي عبد الحميد بدوي بالتفصيل في د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1989، ص56 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص79 وما بعدها.

(3) انظر د. زهير الحسيني، مرجع سابق، ص241-242.

ومن ناحية أخرى يرى الاتجاه السابق أن فكرة الإجراءات التحفظية تختلف من حيث الطبيعة والمدى والشكل من قانون إلى آخر بحيث يصعب تحديد مفهوم مشترك لهذه الإجراءات حتى يُستفاد منها على المستوى الدولي[1].

وللرد على هذه الحجة فإنه يمكن القول أن المبدأ العام لا يشترط أن يكون معترفاً به من كل الأنظمة القانونية بل يكفي أن يكون مقرراً في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[2].

كذلك فإنه يمكن القول أن فكرة الإجراءات التحفظية – القضاء المستعجل ـ واحدة في كل الأنظمة القانونية، وذلك يتبين من الغاية التي على أساسها تم النص على هذه الإجراءات في الأنظمة المختلفة مثل حفظ حقوق الخصوم إلى حين الفصل النهائي في القضية من جانب المحكمة.

بناء على ذلك فإن الإجراءات التحفظية تُعد من المبادئ العامة للقانون والتي يجوز للمحكمة الدولية أن تعتبرها مصدراً لأحكامها وفقاً لأحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] وهذا هو الرأي الغالب في الفقه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرى هذا الاتجاه أن الحكم وفقاً لهذه المبادئ يعتبر حكماً قضائياً يحوز حجية الشيء المقضي به، ويكتسب بذلك خاصية اعتباره مصدراً ثانوياً للقانون والقضاء الدوليين وفقاً لأحكام المادة (38) المذكورة[4].

---

(1) انظر هذا الرأي في: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص80.

(2) انظر د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص7.

(3) انظر: Oscar schachter: Collected courses of Hague Academey of International Law

مشار إليه في: د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص397ـ398.

(4) انظر المرجع السابق، ص. 398.

الفصل الثاني

سلطة محكمة العدل الدولية في الأمر بالإجراءات التحفظية

رأينا فيما سبق[1] أن الإجراءات التحفظية تُعد من المبادئ العامة للقانون باعتبار أنها مقررة في أغلب النظم القانونية الداخلية.

وخرجنا وفقاً لهذا الفهم بأن الإجراءات التحفظية يمكن للمحكمة الدولية أن تأمر بها حتى لو لم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن مع تقرير هذه الصفة للإجراءات والتدابير التحفظية فإن المحكمة الدولية لا تأمر بمثل هذه الإجراءات والتدابير التحفظية إلا بتوافر شروط معينة، ووفقاً لأوضاع محددة تتطلبها إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، لأن سلطة الأمر بهذه الإجراءات أمر لصيق بسلطة المحكمة، ومتصل بماهيتها ووظيفتها[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثور السؤال عن مدى تمتع المحكمة الدولية بسلطة إصدار إجراءات تحفظية في نزاع منظور أمامها، أثناء عرض ذات النزاع على مجلس الأمن باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين[3] مما قد يُحدث تناقض بين أمر المحكمة الدولية وبين قرار مجلس الأمن في نفس القضية.

وباعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[4]. لذلك سوف ينصب الحديث في هذا الفصل حول علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن، وتوزيع الاختصاصات فيما بينهما.

---

(1) انظر الفصل الأول من هذا البحث، ص62

(2) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص675.

(3) انظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول "الأول" الشروط التي يجب توافرها للأمر بالإجراءات التحفظية من قبل المحكمة الدولية، أما المبحث "الثاني" فيتناول العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن بصفة عامة، وبصفة خاصة سوف يتناول هذه العلاقة في مرحلة الإجراء التحفظي.

المبحث الأول

شروط الأمر بالإجراءات التحفظية

من خلال النظر في الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بشأن التأشير بالإجراءات التحفظية، يمكن أن نتبين الشروط التي يجب أن تتوافر للأمر بتلك الإجراءات، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، مثل اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وتوافر حالة الاستعجال، ووجود ضرر لا يمكن إصلاحه[1] وأن لا يمس الإجراء التحفظي أصل الحق، وان تكون هناك علاقة بين الإجراء التحفظي وموضوع النزاع، بالإضافة إلى وقت تقديم الطلب، ومن له الحق في ذلك، وتسبيب الطلب[2].

وسوف نشير إلى هذه الشروط بالتفصيل من خلال هذا المبحث على أساس تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمحكمة، وشروط خاصة بموضوع النزاع، وشروط خاصة بالطلب، وأخيراً شروط خاصة بأطراف النزاع.

وبناء على ذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتناول "الأول" الشروط الخاصة بالمحكمة، "والثاني" يتطرق إلى الشروط الخاصة بموضوع النزاع، أما "الثالث" فيتناول الشروط الخاصة بالطلب، أما "الرابع" فيدرس الشروط الخاصة بأطراف النزاع.

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، لسنة 1991، ص140.

(2) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت، منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص178.

المطلب الأول

الشروط الخاصة بالمحكمة

نتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة بالمحكمة الدولية حتى تستطيع الأمر بالإجراءات التحفظية، حيث ينقسم إلى فرعين، يتناول "الأول" اختصاص المحكمة بموضوع النزاع، أما "الثاني" فيتناول مدى سلطة المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة بموضوع النزاع

الواقع أن اللجوء إلى القضاء الدولي من قبل الدول، هو لجوء اختياري وهو الأصل، بمعنى أن الدول لا تُجبر على عرض نزاعاتها على المحاكم الدولية، وأن إرادة الدول لها الدور الحاسم في ذلك، ويظهر هذا الأمر من خلال نص المادة (36) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وحتى في حالة قبول الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً للمادة (36) فقرة (2)[1] فإن قبول هذه الولاية لا يخرج من نطاق القبول الإرادي للدول[2] حيث أن هذه الدول قبلت بإرادتها هذه الولاية الإجبارية للمحكمة الدولية.

(1) انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص16.

وإذا كان اختصاص المحكمة الدولية هو الذي يعطيها رخصة بحث موضوع النزاع ومن ثم الفصل فيه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل هناك علاقة بين هذا الاختصاص الموضوعي، وبين اختصاص المحكمة بالتأشير بالإجراءات التحفظية؟، وبمعنى أخر هل يجب على المحكمة الدولية أن تبحث في اختصاصها بموضوع النزاع قبل الأمر بالتدابير التحفظية أم أن الأمر على خلاف ذلك.

من خلال الأوامر التي صدرت عن محكمة العدل الدولية بخصوص التأشير بالإجراءات التحفظية يمكن أن نلاحظ أن المحكمة الدولية لم تستقر على اتجاه معين في هذا الشأن.

ففي قضية شركة "البترول" الإنجليزية الإيرانية[1] والتي طلبت فيها المملكة المتحدة من المحكمة أن تشير ببعض التدابير التحفظية ريثما يتم الفصل في القضية، قامت المحكمة بالأمر بالإجراءات التحفظية قبل بحث ولايتها بموضوع النزاع حيث قالت المحكمة "إن الأمر بهذه الإجراءات لا يؤثر في مسألة اختصاص المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى، حيث يبقى قائماً بالرغم من تقرير هذه الإجراءات التحفظية حق الدولة المدعى عليها في أن تنازع في ثبوت اختصاص المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى"[2].

(1) انظر:

ICJ. Reports, 1951, Case OIL Co., United Kingdom / Iran, order of 5 July 1951, general list, no. 16. pp. 89-98.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1951, op-cit, p.93.

وأضافت المحكمة في هذا الشأن "أن الغرض من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق طرفي الخصومة انتظار لحكم المحكمة، وأن المادة 41 من النظام الأساسي والمادة 61 فقرة 6 من لائحة المحكمة – لائحة سنة 1946 – تتيح للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها proprivo motu باتخاذ مثل هذه الإجراءات لحماية الحقوق التي ربما تكون ملحقة بالحكم الذي قد يصدر من المحكمة سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه".

وهكذا نلاحظ أن المحكمة في هذه القضية لم تقوم بربط اختصاصها بموضوع النزاع مع اختصاصها بالتأشير بالإجراءات التحفظية، وهو الأمر الذي لقي انتقاداً شديداً سواء من الدولة المدعى عليها وهي إيران أو من بعض قضاة المحكمة الذين خالفوا هذا القضاء من جانب المحكمة حيث نازعت إيران في اختصاص المحكمة على أساس انعدام الصفة لدى حكومة المملكة المتحدة لرفع النزاع القائم بين إيران وبين شركة البترول "الإنجلوإيرانية" لأن ذلك النزاع يتعلق بمباشرة إيران لحقوق سيادتها، وبالتالي يدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لإيران[1].

وذهب القاضيان بدوي باشا وونيارسكي في رأيهما المخالف المشترك الملحق بأمر المحكمة إلى انتقاد هذا المسلك من المحكمة حيث ذكرا أن مشكلة الإجراءات التحفظية أنها ترتبط بمشكلة اختصاص المحكمة بنظر النزاع، بحيث لا يمكنها الأمر بتلك التدابير إلا إذا سلمت ولو بطريقة مؤقتة بثبوت اختصاصها في الفصل في موضوع النزاع حيث أن المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة توجد في باب الإجراءات وهي تفترض اختصاص المحكمة لذلك يجب أن يكون هناك إجراءات بالمعنى المقصود وأن يكون هناك أطراف[2].

وينتهي القاضيان في رأيهما المخالف إلى أنه: "كان من الواجب على المحكمة أن تنظر بصورة سريعة ومؤقتة بخصوص المطلوب منها اتخاذه في مسألة الإجراءات التحفظية أياً الاتجاهين هو الأكثر احتمالاً بالنسبة لاختصاصها، وفي هذا الصدد فإن دراسة سريعة للحجج المختلفة التي تؤسس عليها المملكة المتحدة اختصاص المحكمة

(1) انظر:

ICJ Reports, 1951, op-cit, p.92.

(2) انظر هذا الرأي بالتفصيل في أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1986، ص112 وما بعدها.

تقودنا إلى نتيجة مؤقتة هي أنه إذا كانت إيران لم تقبل اختصاص المحكمة، فإن المحكمة في قرارها النهائي ستجد نفسها مضطرة إلى إعلان عدم اختصاصها بالفصل في موضوع هذه القضية، وفي هذه الظروف يبدو أنه لم يكن هناك ما يبرر للمحكمة تقرير الإجراءات التحفظية[1].

ومما هو جدير بالذكر هنا أن المحكمة في هذه القضية انتهت بأغلبية 9 أصوات مقابل 5 إلى أنها لا تملك الولاية بنظر النزاع، مما ترتب عليه أن أمر المحكمة بخصوص الإجراءات التحفظية التي أشارت إليها بتاريخ 5 يوليو 1951 لم يعد سارياً[2].

غير أن محكمة العدل الدولية قد عدلت عن هذا الاتجاه في قضائها اللاحق وذلك في قضية الولاية على مصائد الأسماك، وفي قضية التجارب النووية وربطت بين اختصاصها بنظر النزاع والأمر بالإجراءات التحفظية.

حيث استندت المحكمة في قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا على تبادل المذكرات بين الطرفين الذي جرى في 11 آذار 1961 وذلك لتسويغ ولايتها بالنظر في الموضوع ومن ثم الأمر بالإجراءات التحفظية حيث جاء في المذكرات المتبادلة بين الجانبين – والتي اعتمدت عليها المحكمة كأساس لاختصاصها – ما نصه "ستواصل الحكومة الأيسلندية العمل على تطبيق قرار الثينغ "برلمان أيسلندا" المؤرخ في 5 آيار 1959 بشأن توسيع ولايتها على مصائد السمك حول أيسلندا، ولكنها ستستشير المملكة المتحدة بذلك قبل هذا التوسيع بستة أشهر وفي حالة نشوء نزاع على التوسيع تحال المسألة بطلب من أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية"[3].

(1) انظر:

ICJ Reports, 1951, op-cit, p.98.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص30 وما بعدها.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

وفي قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا قررت محكمة العدل الدولية أن "الأسانيد التي تقدمت بها الدولة المدعية تعد لأول وهلة **Prima facie** أساساً صالحاً لإسناد الاختصاص للمحكمة، ومن ثم فإن المحكمة تترخص لنفسها بحث طلب الدولة المدعية باتخاذ تدابير تحفظية"[1]. وهذه الأسانيد التي تقدمت بها استراليا لدعم اختصاص المحكمة هي قبول فرنسا الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقاً للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي صدر عن فرنسا في 20 مايو 1966 وكذلك الميثاق العام لتسوية المنازعات بالطرق السلمية الصادر سنة 1928[2] والذي يقضي بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث رأت المحكمة أن هذه الأسانيد تكفي لانعقاد ولايتها بنظر النزاع، رغم منازعة فرنسا في هذه الولاية.

إلا أن محكمة العدل الدولية عادت إلى قضائها القديم، وذلك في عدم ربط اختصاصها بموضوع النزاع مع سلطتها في الأمر بالإجراءات التحفظية، وذلك في النزاع حول الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا سنة 1976.

حيث قالت المحكمة في هذا الصدد[3] "ليس من الضروري في المرحلة الحالية من الدعوى أن تنتهي المحكمة برأي قاطع في شأن الحجج التي ساقتها اليونان المتعلقة بتطبيق اتفاق جنيف العام لسنة 1928 بين تركيا واليونان، وبالتالي فإن المحكمة لن تبحث اختصاصها بالأمر بالتدابير التحفظية إلا في إطار المادة (41) من نظامها الأساسي".

---

(1) انظر :

ICJ Reports, 1951, Case nuclear tests Australia/France, order of 22 June 1973, general list, no. 58. pp. 101-102.

(2) انظر :

ICJ. Reports, 1973, p.102.

(3) انظر :

Order of 11 September 1976, p.8, ICJ Reports. 1976 (Greece/Turkey).

وتؤكد المحكمة على هذا الاتجاه في موضع آخر من أمرها المذكور حيث تقرر "إن اختصاص المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة باختصاصها بنظر الموضوع. . حيث أن الأمر الصادر من المحكمة بصدد هذه التدابير لن يمس على أي نحو ولايتها بنظر الدعوى، أو أي مسألة متعلقة بموضوع الدعوى كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية في أن تقدم أي منهما دفاعها في هذا الصدد"[1].

وانتهت المحكمة إلى أن ظروف القضية لا تستوجب منها أن تمارس الصلاحية المنوطة بها بموجب المادة (41) من نظامها الأساسي في أن تشير بتدابير للحماية الوقتية، حيث رأت أن نشاط تركيا في بحر إيجه لا يضر بالحقوق السيادية لليونان[2]. والاكتفاء بقرار مجلس الأمن رقم (395) الذي صدر في 25 أغسطس 1976 والذي حث الأطراف على بذل ما في وسعها لتخفيف حدة التوتر في المنطقة[3].

واضح من أمر المحكمة السابق بخصوص الجرف القاري لبحر إيجه أن المحكمة أصدرت هذا الأمر من دون أن تبحث ولايتها بنظر موضوع النزاع ولو بصورة مؤقتة خلافاً لقضائها السابق، وأرجأت بحث هذه الولاية باعتبارها خطوة تالية لا تتعلق بسلطتها في الأمر بالإجراءات التحفظية.

---

(1) انظر :

ICJ. Reports, 1976, op-at p.13.

(2) انظر د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص31 وما بعدها.

(3) انظر :

Leo aross: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Agean", A.J.I.L., Vol. 71, 1977, pp.31-39.

وكذلك انظر أكثر تفصيلاً عن هذه القضية :

Mario Bettati: "L'affaire du plateau continental de la mer egee devant la cour internationale de Justic, demande en indication des mesures conservatoires, ordonnance du 11 September 1976", A.F.D.I., 1976, pp.99-115.

ثم عادت محكمة العدل الدولية إلى الربط بين اختصاصها بموضوع النزاع وسلطتها في الأمر بالإجراءات التحفظية وذلك في القضايا الحديثة التي نظرها، مثل قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، وقضية البوسنة والهرسك وقضية المرور خلال الحزام الكبير بين فنلندا والدنمارك.

ففي قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران قررت المحكمة أنه يمكنها إصدار هذه الأوامر – الإجراءات التحفظية – لو أظهرت أسانيد المدعي بشكل مبدئي Prima facie صلاحيتها كأساس لاختصاص المحكمة "[1]، بمعنى أن المحكمة يمكن لها إصدار هذه الإجراءات حتى لو كان اختصاصها ليس ظاهر بصورة تامة حيث يكفي أن يكون هذا الاختصاص ظاهر لأول وهلة فقط.

واستندت المحكمة لانعقاد اختصاصها بنظر النزاع على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنتي 1961 و1963 والبروتوكول الملحق بكلتيهما، باعتبار أن إيران والولايات المتحدة الأمريكية طرفان في هاتين الاتفاقيتين واكتفت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1979 بهذه الأسانيد لانعقاد اختصاصها بموضوع النزاع، ومن ثم الأمر بالإجراءات التحفظية[2].

وفي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها استجابت محكمة

(1) انظر د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لسنة 1980، ص237 وما بعدها.

(2) انظر:

Leo aross: "The case concerning united states diplomatic and consulnr staff in Tehran: phase of provisional measures", A.J.I.L., Vol. 74, April 1980, pp.395-410.

كذلك انظر إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص76 وما بعدها.

العدل الدولية لطلب نيكاراجوا بالتأشير بالإجراءات التحفظية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت المحكمة أن تصريح الولايات المتحدة بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الصادر عنها في عام 1946 أساساً كافياً لاختصاص المحكمة[1]، ومن ثم فإنها ترخص لنفسها بأن تأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها نيكاراجوا.

حيث أكدت المحكمة الاتجاه السابق بقولها "أنه لا ينبغي لها أن تشير بتدابير مؤقتة ما لم يُبد في الظاهر أن الأحكام التي احتج بها المدعي تُعطي أساساً يمكن أن تقوم عليه ولايتها"[2].

وفي النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو أشارت الدائرة – التي شكلتها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع – إلى اتفاق الطرفين المتنازعين الموقع في 16 سبتمبر 1982 لاختصاصها بنظر النزاع ومن ثم الأمر بالإجراءات التحفظية، والتي أصدرتها بتاريخ 10 يناير 1986، حيث رأت الدائرة أن هذا الاتفاق الخاص المعقود بين الحكومتين والذي ينص على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، أساس كاف لانعقاد ولايتها[3].

وفي القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو استندت المحكمة إلى التصريحين الصادرين عن الطرفين بموجب الفقرة 2 من المادة (36) من النظام الأساسي وذلك كأساس لاختصاصها بنظر النزاع[4] وأشارت المحكمة في صدد التدابير التحفظية التي طلبتها غينيا بيساو إلى أنها ليست في حاجة لأن تتثبت بصورة

(1) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص157.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص169.

(3) انظر المرجع السابق، ص211.

(4) انظر د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46 لسنة 1990، ص160.

قطعية من اختصاصها قبل الإشارة بتلك الإجراءات أو عدم الإشارة، ولكن مع ذلك لا ينبغي لها الأمر بالإجراءات التحفظية ما لم تبد الأحكام التي احتج بها مقدم الطلب في ظاهرها بأنها تشكل أساساً يمكن أن تُبنى عليه ولايتها[1].

وسارت المحكمة على نفس النهج وذلك في القضية المتعلقة بالمرور خلال الحزام الكبير بين فنلندا والدنمارك، حيث رأت المحكمة أن اختصاصها يستند إلى التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الذي صدر عن الدنمارك عام 1956 وعن فنلندا عام 1958[2].

وأكدت المحكمة نفس الاتجاه السابق في قضية إبادة الجنس بين البوسنة والهرسك وصربيا، حيث قررت المحكمة "وبالنظر إلى أن بحث طلب الأمر بالإجراءات التحفظية لا يُحتم على المحكمة الأمر بها إلا إذا كانت النصوص التي أثارها المدعي يمكن اعتبارها أساساً لاختصاص المحكمة لأول وهلة Prima facie بنظر النزاع"[3].

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا سنة 1994 رأت المحكمة الدولية أنها مختصة بنظر النزاع بموجب تصريحات قبول الاختصاص الإلزامي التي أودعتها الدولتان بالتطبيق للمادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة[4]، لذلك قررت المحكمة التأشير بالإجراءات التحفظية التي طلبتها الكاميرون، وذلك للحفاظ على حقوق طرفي النزاع.

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المرجع السابق، ص280.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير (فنلندا ضد الدنمارك) المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، لسنة 1991، ص141.

(3) انظر:

ICJ Reports, 1993, p.337.

(4) انظر د. أحمد أبو الوفا، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا وطلب الأمر بالإجراءات التحفظية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، لسنة 1996، ص169، وما بعدها.

وهكذا نلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد استقرت أخيراً على ربط اختصاصها بموضوع النزاع، مع اختصاصها بالأمر بالإجراءات التحفظية بعد أن تذبذب قضائها في هذا الشأن.

حيث اتجهت إلى بحث ولايتها بالموضوع قبل الأمر بالتدابير التحفظية، وإن كان بحث هذه الولاية لا يتطلب من المحكمة، أن تقطع بأن لها اختصاص بموضوع النزاع، بل يكفي أن يكون هذا الاختصاص ثابت من الناحية الظاهرية فقط، بمعنى أن يكون محتمل بصورة معقولة[1].

ولكن إذا ثبت هذا الاختصاص للمحكمة هل يمكنها أن تأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها، أم أن سلطتها مقيدة في هذا الشأن بما يطلبه الخصوم منها، هذا ما سوف ننظره في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للمحكمة في التأشير بالإجراءات التحفظية

تنص المادة (41) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

(1) انظر في هذا الشأن بالتفصيل د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص7-25. كذلك انظر:

Leo aross: "The case concerning united states diplomatic and consulnr staff in Tehran: phase of provisional measures", A.J.I.L., Vol. 74, April 1980, pp.399-403.

يتضح من هذا النص أن للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في أن تأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها، إذا رأت أن ظروف النزاع تقضي ذلك[1]، وقد تم التأكيد على هذا الأمر في المادة (75) من اللائحة الداخلية للمحكمة[2]، حيث أعطت هذه المادة الرخصة للمحكمة في أن تأمر من تلقاء نفسها بالإجراءات التحفظية التي ترى أنها ضرورية.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة (76) من اللائحة الداخلية على سلطة الإلغاء أو التعديل[3] التي تتمتع بها المحكمة في شأن التدابير التحفظية التي قد تكون أمرت بها في قضية معينة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، حيث يمكن للمحكمة أن تستجيب للطلب أو ترفضه بناء على تقديرها، وما إذا كان هناك تغيير جوهري في القضية المنظورة أمامها. ويتضح هذا الأمر جلياً من خلال النظر إلى القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية.

ففي قضية شركة "البترول الأنجلوإيرانية" أمرت محكمة العدل الدولية بتشكيل لجنة رقابية مشتركة للإشراف على استغلال هذه الشركة[4]، رغم أن هذا الأمر لم يكن من ضمن الطلبات التي تقدمت بها المملكة المتحدة للمحكمة في مواجهة إيران، حيث لم تتقيد المحكمة بطلبات المدعي، وذلك بناء على سلطتها التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن.

وفي قضية "انترهاندل" بين سويسرا والولايات المتحدة، تقدمت سويسرا

(1) انظر د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، لسنة 1980، ص243.

(2) انظر المادة (75) فقرة (1) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (76) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(4) انظر د. جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص387.

بطلب إلى المحكمة بتاريخ 3/ 10/ 1957 التمست فيه منها أن تشير ببعض الإجراءات التحفظية ريثما يتم الفصل في القضية إلا أن المحكمة بناء سلطتها التقديرية رأت عدم وجود ضرورة للإشارة بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها، لأن ظروف القضية لا تقتضي ذلك[1].

وفي قضية مصائد السمك بين المملكة المتحدة وأيسلندا أمرت المحكمة في 17/ 8/ 1972 ببعض الإجراءات التحفظية، بناء على طلب المملكة المتحدة، ودعت الأطراف المتنازعة إلى التقيد بهذه التدابير إلى حين اتخاذ قرارها النهائي في القضية، وأشارت أيضاً إلى أنها ستقوم في الوقت المناسب قبل 15/ 8/ 1973 بمراجعة هذه الإجراءات بناء على طلب أي من الطرفين المتنازعين[2].

ثم عادت المحكمة وأكدت على استمرار الإجراءات التحفظية التي أمرت بها في قضية المصائد وذلك في أمرها الصادر بتاريخ 12/ 7/ 1973 رغم اعتراض أيسلندا على استمرار هذه الإجراءات[3].

(1) انظر:

ICJ Reports, 1957, Case interhandel Switzerland/United States of America, order of 24 October 1957, General list, no. 34. pp. 105-112.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص107.

(3) انظر:

ICJ Reports, 1973, Case Fisheries Jurisdiction. United Kingdom/Iceland, order of 12 July 1973, general list, no. 55. pp. 303-304.

حيث قالت المحكمة في أمرها المذكور "ص303-304"

4- وبالاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2 فبراير 1973 والذي وجدت فيه المحكمة أن لها ولاية في أن تتعامل مع الطلب الذي أودع بواسطة حكومة المملكة المتحدة بتاريخ 14 أبريل 1972 وأن تمارس اختصاصها بنظر الدعوى.

5- وبالاطلاع على القرار المؤرخ في 5 فبراير 1973 والذي فيه فإن المحكمة حددت موعداً للإجراءات المكتوبة عن الموضوع. =

وفي قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا أشارت المحكمة إلى بعض الإجراءات التحفظية بتاريخ 22/ 6/ 1973 بناء على طلب الحكومة الأسترالية وكذلك بناء على تقديرها للموقف الخطير بين الدولتين المتنازعتين[1]، رغم اعتراض فرنسا على هذه التدابير، حيث أكدت المحكمة على سلطتها في التأشير بالتدابير التحفظية بقولها " حيث أنه في ضوء الاعتبارات المتوقعة فإن المحكمة مقتنعة بضرورة التأشير بالإجراءات التحفظية لكي يتم حفظ الحقوق التي رفعت من أجلها الدعوى بواسطة استراليا بالنسبة للإشعاعات النووية وتساقطها في المنطقة[2].

=6- والمحكمة إذ تكون على علم بأن المحادثات قد انعقدت بين الدولتين المعنيتين بغرض الوصول إلى ترتيبات وقتية بخصوص تسوية نهائية للموضوع المتنازع عليه.

7- وبما أن الإجراءات التحفظية الموضحة من قبل المحكمة والتي أكدها القرار الحالي لا تستبعد أي ترتيبات وقتية توافق عليها الحكومتان المعنيتان على أساس أرقام محددة مختلفة عن تلك التي أوضحت في قرار المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972 والمحظورات المتعلقة به والخاصة بالمناطق المغلقة بالنسبة لعمليات الصيد وأرقام وأنواع مراكب الصيد المسموح بها بالرقابة بشأن الشروط المتفق عليها.

8- وبما أن المحكمة في انتظار القرار النهائي وفي غياب مثل هذه الترتيبات الوقتية، فإنها يجب أن تظل محافظة على الحقوق التي ربما تكون المحكمة حكمت فيها والتي تخص أياً من الطرفين المتنازعين وطبقاً لما سبق فإن المحكمة بمقتضى قرارها وبالتصويت بأغلبية 11 صوتاً ضد 3 أصوات تؤكد أن الإجراءات التحفظية الموضحة في الفقرة (1) من الأمر المؤرخ في 17 أغسطس 1972 يجب أن تبقى سارية المفعول رهناً بسلطة الإلغاء والتعديل الموكلة إلى المحكمة بمقتضى الفقرة (7) من المادة (61) من قواعد 1946 وتبقى سارية حتى تتخذ المحكمة قرارها بالحكم النهائي في القضية".

(1) انظر:

I.C.J. Reports, case nuclear tests Australia/France, order of 22 June 1973, General list, no. 58. p. 105.

وقررت المحكمة "ص106" بأغلبية 8 أصوات ضد 6 الإجراءات التالية: على كل من حكومتي استراليا وفرنسا أن تتكفلا عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية، وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في ترسيب الغبار الذري المشع المتساقط فوق الإقليم الأسترالي".

(2) انظر:

ICJ Reports. 1973, op-cit. pp. 105-106.

وفي قضية الجرف القاري لبحر إيجة اليونان ضد تركيا[1] تقدمت اليونان بطلب إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 10/ 8/ 1976 يتضمن الإشارة بإجراءات تحفظية في نزاعها مع تركيا حول الجرف القاري لبحر إيجة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بناء على تقديرها لظروف القضية، حيث رأت أن نشاط تركيا في بحر إيجة لا يضر بالحقوق السيادية التي تدعيها اليونان[2] واكتفت بقرار مجلس الأمن الذي صدر في نفس الوقت، والذي يدعو أطراف النزاع إلى تجنب أي عمل يخل بالأمن في المنطقة، والدعوى إلى إجراء مفاوضات بين الدولتين[3].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران استجابت المحكمة للطلب الأمريكي، للإشارة ببعض الإجراءات التحفظية، إلا أن المحكمة أعادت ترتيب الطلبات الأمريكية، ولم تتقيد بما ورد بها من ترتيب وفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها[4].

ونلاحظ أن المحكمة سلكت نفس الاتجاه السابق وذلك في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، حيث لم تتقيد المحكمة بطلبات نيكاراجوا التي قدمتها لمحكمة بخصوص نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث التمست نيكاراجوا من المحكمة أن تأمر ببعض الإجراءات التحفظية في تلك القضية،

---

(1) انظر:

Leo aross: "The dispute Between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegen" A.J.I.L., Vol. 71, 1977, pp.31-59

(2) انظر د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص31 وما بعدها.

(3) انظر:

Leo Gross: op-cit. p.44.

(4) انظر إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص87. كذلك انظر عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الديبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص619 وما بعدها.

واستجابت المحكمة الدولية لهذا الطلب لكن الأمر الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 10/ 5/ 1984 لم يكن على وجه الدقة بنفس الإجراءات التي طلبتها نيكاراجوا[1].

وفي القضية الخاصة بقرار التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو عام 1989 رفضت محكمة العدل الدولية الإشارة بالإجراءات التحفظية التي طلبتها غينيا بيساو بحجة أن القضية التي عرضت عليها طُلب فيها منها أن تفصل في انعدام أو بطلان حكم محكمة التحكيم، ولم يُطلب من المحكمة أن تفصل في حقوق كل من الطرفين في المنطقة البحرية المتنازع عليه[2].

وفي قضية المرور خلال الحزام الكبير بين فنلندا والدنمارك، تقدمت فنلندا بطلب إلى المحكمة بتاريخ 23/ 5/ 1991 التمست فيه من المحكمة أن تأمر ببعض الإجراءات التحفظية، ريثما يتم الفصل في القضية من جانب المحكمة، غير أن المحكمة رأت أن الظروف لا تقتضي منها ممارسة سلطتها الممنوحة لها بموجب المادة (41) من النظام الأساسي في هذه القضية[3].

وفي قضية "لوكربي" بين ليبيا والمملكة المتحدة عام 1992، رفضت محكمة العدل الدولية الطلب الليبي الذي يدعو المحكمة إلى إصدار إجراءات تحفظية إلى حين الفصل في القضية، حيث رأت المحكمة الاكتفاء بقرار مجلس الأمن الذي صدر في نفس الوقت، ورأت المحكمة أن الالتزام يقع على ليبيا وعلى سائر الدول باحترام

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص167 وما بعدها.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في 31 يوليو 1989 بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46 لسنة 1990، ص160.

(3) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1/ 8/ 1992 إلى 31/ 7/ 1993، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص21.

قرار مجلس الأمن إعمالاً لحكم المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن أي التزام ينشأ عن قرارات مجلس الأمن تَجُبّ أية حقوق مستخلصة من أية اتفاقيات دولية إعمالاً للمادة (103) من الميثاق[1].

يبدو ظاهراً من خلال استعراض الأوامر السابقة التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، أن المحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في التأشير بالإجراءات التحفظية، وأن المحكمة لا تتقيد بما طُلب منها إصداره، بل تفحص الطلب في ضوء ظروف كل قضية على حده وتعمل سلطتها في تعديل الإجراءات التحفظية التي أمرت بها أو إلغائها على حسب تطورات النزاع الذي تنظره.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بموضوع النزاع

من خلال تتبع الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية بخصوص التأشير بالإجراءات التحفظية، يمكن أن نستنتج أن هذه المحكمة تتطلب توافر شرطين في أي نزاع قبل الأمر بالإجراءات التحفظية سواء كان هذا الأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع، وهذان الشرطان هما توافر حالة الاستعجال في النزاع المعروض على المحكمة "فرع أول" ووجود ضرر لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه "فرع ثانٍ".

(1) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص666 وما بعدها. كذلك انظر عن هذه القضية د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000، ص110 وما بعدها.

الفرع الأول

توافر حالة الاستعجال

سبق أن ذكرنا أن المادة (41) [1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحت المحكمة سلطة الأمر بالإجراءات التحفظية في أي قضية تنظرها إذا رأت أن ظروف القضية تقتضي ذلك.

كما أن المادة (74) [2] من اللائحة الداخلية للمحكمة تعطي لهذه الإجراءات أولوية على ما عداها من إجراءات، أي أن المحكمة تفصل في طلب الإجراءات التحفظية قبل أن تنظر في موضوع الدعوى ذاته، وذلك نظراً لحالة الاستعجال التي يتسم بها الإجراء التحفظي.

وقد عُرف الاستعجال بعدة تعريفات منها: "أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي لا يمكن درؤه إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوافر في الطريق العادي للتقاضي ولو قصرت مواعيده" [3].

ومنها أن الاستعجال يعني أن فوات الوقت يُصيب المدعي بضرر أو خطر قد يؤدي إلى ضياع الحق أو الانتقاص من قيمته بحيث يتطلب الأمر حماية عاجلة [4].

(1) انظر المادة (41) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة (74) فقرة (1) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر أ. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص55.

(4) انظر د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني، مشار إليه في د. علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية التحفظية في التحكيم الاختياري، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص26 وما بعدها. ذلك انظر د. أبو العلا علي النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص140.

والمحاكم الدولية لا تأمر بالإجراءات التحفظية الوقتية إلا في حالة توافر حالة الاستعجال في النزاع المطروح أمامها، ويتضح ذلك من خلال النظر في القضايا التي عالجها القضاء الدولي.

ففي قضية شركة البترول الإنجلوإيرانية وجدت المحكمة الدولية للعدل أن حالة الاستعجال متوفرة، لذلك أمرت بالإجراءات التحفظية التي طلبتها المملكة المتحدة، ويتضح ذلك من خلال السرعة التي تعاملت بها المحكمة مع الطلب، حيث تم تقديم الطلب من قبل المملكة المتحدة في 22 يونيو 1951 وأمرت المحكمة بالإجراءات التحفظية في 5 يوليو 1951 [1].

وفي قضية "انترهاندل" بين سويسرا والولايات المتحدة رأت المحكمة أن الظروف لا تستعدي منها أن تأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها سويسرا، نظراً لعدم توافر حالة الاستعجال، باعتبار أن الولايات المتحدة لن تُقدم على بيع أسهم شركة "انترهاندل" المملوكة لسويسرا، حيث أن القضية منظورة أمام القضاء الأمريكي [2].

وفي قضية المصائد بين المملكة المتحدة وأيسلندا أمرت محكمة العدل الدولية بالإجراءات التحفظية ريثما تفصل في القضية بحكم نهائي، حيث وجدت أن حالة الاستعجال متوفرة، لذلك أمرت أيسلندا بعدم تطبيق اللائحة التي أصدرتها، والتي تحظر على سفن الصيد الأجنبية الصيد في منطقة الخمسين ميلاً الملاصقة لشاطئ أيسلندا، حيث رأت المحكمة أن ذلك يضر بشركات الصيد التابعة للدول المدعية [3].

(1) انظر:

ICJ Reports. 1951, op-cit. pp. 89-98.

(2) انظر:

ICJ Reports. 1957, op-cit. pp. 105-112.

(3) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص135.

وفي قضية التجارب النووية "استراليا ضد فرنسا" استجابت المحكمة لطلب استراليا الذي قدمته بتاريخ 9/ 5/ 1973 والذي التمست فيه التأشير بالإجراءات التحفظية في مواجهة فرنسا بسبب قيامها بتجارب نووية في المحيط الهادي، حيث رأت المحكمة أن القيام بهذه التجارب من قبل فرنسا يؤدي إلى تساقط الغبار الذري المشع فوق الإقليم الأسترالي مما يعرض للخطر حياة الناس والكائنات الأخرى، لذلك قررت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ 22/ 6/ 1973 أن تكف فرنسا عن إجراء هذه التجارب الخطرة في المحيط الهادي[1]، وأن تلتزم بهذا الأمر حتى يتم الفصل في القضية من قبل المحكمة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن الأمر بالإجراءات التحفظية يرتبط بحالة الاستعجال، وذلك في القضية الخاصة بمحاكمة سجناء الحرب الباكستانيين "باكستان ضد الهند" بقولها "وحيث أنه من روح طلب الحماية الوقتية أن يُطلب من المحكمة قراراً عاجلاً، حيث أن ذلك هو ما تنص عليه المادة (66) فقرة (2) من قواعد ونظم المحكمة – اللائحة الداخلية – "[2].

وأضافت المحكمة في ذات الأمر "وحيث أن الحكومة الباكستانية تطلب الآن من المحكمة أن تؤجل لاعتبارات أخرى طلب التأشير بالإجراءات التحفظية والتي يجب أن تُعامل كموضوع عاجل. . . وبالاطلاع على المادة (66) فقرة (1) من لائحة سنة

(1) انظر :

ICJ Reports. 1973, op-cit. pp. 100-106.
حيث ذكرت المحكمة "ص105" أنها في ضوء الاعتبارات المتوقعة فإنها مقتنعة بضرورة التأشير بالإجراءات التحفظية لكي يتم حفظ الحقوق التي رفعت من أجلها الدعوى بواسطة استراليا".

(2) انظر :

ICJ. Reports, 1973, case concerning trial Pakistain prisoners of war. Pakistan/India. Order of 13 July 1973, general list, no. 60. pp. 330.

1946 التي تشترط أنه لتوضيح الإجراءات التحفظية للحماية يجب أن تقدم في أقرب وقت خلال إجراءات القضية وفيما يتعلق بما وضع من أجله. . "[1].

وفي النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجه ذهبت محكمة العدل الدولية إلى عدم وجود ضرورة للتأشير بالإجراءات التحفظية التي طلبتها اليونان لأن ظروف القضية لا تقتضي ذلك[2].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين بطهران رأت المحكمة أن ما أتته إيران يُعد خرقاً للحصانة الدبلوماسية المقررة في الاتفاقيات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وأن مسلك إيران باحتجازها للرهائن العاملين في السفارة الأمريكية يُعرض هؤلاء للخطر، لذلك عاملت هذا الطلب على أنه مستعجل، وأمرت إيران بإطلاق سراح المحتجزين فوراً، وتأمين مغادرتهم البلاد وعدم تقديم أياً منهم للمحاكمة، حيث صدر هذا الأمر عن المحكمة بالإجماع[3].

وفي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً بالإجراءات التحفظية التي طلبتها نيكاراجوا في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت أن ظروف القضية تدعوا إلى ذلك[4]. ويتضح ذلك من العبارات التي استخدمتها المحكمة في أمرها الذي أصدرته حيث قالت المحكمة في

(1) انظر :

ICJ Reports, op-cit. p.330.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، من 1948 إلى 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص135. كذلك انظر :

Mrio Bettati: "L'affaire du plateau contintal ete l'a mer egee devant la cour internationale de justice, demande en indication des mesures conservatoires, 11 Septembre 1976", A.F.D.I., 1976. p. 114.

(3) انظر :

Leo aross: "The case concerning united states diplomatic and consulnr staff in Tehran: phase of provisional measures", A.J.I.L., Vol. 74, April 1980, p.409.

(4) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص136.

الفقرة (1) من الأمر: "أن تكُف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع فوراً عن إتيان أي عمل يُقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكارجوا ومنها وعلى وجه الخصوص زرع الألغام"[1].

وفي قضية المرور خلال الحزام الكبير "فنلندا ضد الدنمارك" طلبت فنلندا من المحكمة أن تشير ببعض الإجراءات التحفظية بالتطبيق للمادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذكرت أن الدنمارك تزمع على القيام بإنشاء جسر فوق المجرى الشرقي للحزام الكبير، مما يعيق حركة السفن وحفارات "البترول" التي تعبر من ذلك المضيق، ورأت أن حالة الاستعجال تتطلب من المحكمة القيام بالتأشير بالإجراءات التحفظية التي طلبتها[2].

إلا أن المحكمة رفضت الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها، حيث قررت "أن التدابير التحفظية لها ما يبررها فقط إذا كانت هناك حالة استعجال. . " ورأت المحكمة أنه طبقاً لخطة الإنشاء التي قدمتها الدنمارك لن يكون هناك عائق مادي للمرور خلال الحزام الكبير قبل نهاية عام 1994، وباعتبار أن المحكمة سوف تفصل في النزاع قبل هذا التاريخ فإنه لا يوجد ضرورة للأمر بالإجراءات التحفظية التي أشارت إليها فنلندا"[3].

وفي رأيه المستقل الملحق بأمر المحكمة وافق القاضي "أودا" على قرار المحكمة بعدم وجود حالة استعجال تبرر الأمر بالإجراءات التحفظية، حيث رأى أن ذلك سبب كاف لرفض طلب فنلندا[4].

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص167.

(2) انظر نفس المرجع السابق، ص290 وما بعدها.

(3) انظر د. احمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، لسنة 1991، ص136 ومابعدها.

(4) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص292.

وفي قضية إبادة الجنس بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا قدمت البوسنة والهرسك طلباً مستعجلاً إلى محكمة العدل الدولية للتأشير بالإجراءات التحفظية اللازمة ضد يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" بتاريخ 20/ 3/ 1993 لانتهاك هذه الأخيرة لاتفاقية منع والعقاب على إبادة الجنس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 وذلك بارتكابها للمجازر الوحشية ضد شعب البوسنة والهرسك بغرض الإبادة الجماعية[1]. وقد استجابت المحكمة إلى طلب البوسنة والهرسك، حيث رأت أن حالة الاستعجال تقتضي منها الأمر بالإجراءات التحفظية الضرورية، لذلك أمرت بتاريخ 8/ 4/ 1993 ببعض الإجراءات التحفظية[2]. ثم عادت بتاريخ 13/ 9/ 1993 وأكدت على أمرها الأول الذي أصدرته، وطلبت من أطراف النزاع تنفيذه تنفيذاً فورياً[3].

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا استجابت محكمة العدل الدولية لطلب الكاميرون بالإشارة بالإجراءات التحفظية، وذلك لمنع تدهور الموقف بين الطرفين المتنازعين، حيث قررت المحكمة في أمرها المذكور إلى أن النزاع المطروح على المحكمة يُحتم السرعة في الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة إلى حين الفصل النهائي في الموضوع[4].

(1) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1994 – 31 يوليو 1995، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص21 وما بعدها.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا، طلب الأمر بالإجراءات التحفظية الأول والثاني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (49) لعام 1993، ص240 وما بعدها.

(3) انظر تقرير محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص29.

(4) انظر د. أحمد أبو الوفا، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، لسنة 1996، ص169 وما بعدها.

الفرع الثاني

وجود ضرر لا يمكن علاجه

بالإضافة إلى توافر حالة الاستعجال التي تتطلبها المحاكم الدولية في أي نزاع للأمر بالإجراءات التحفظية، تشترط هذه المحاكم كذلك أن يكون هناك ضرر قد يصيب المدعي، وأن يكون هذا الضرر من النوع الذي لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه.

وهذا الأمر هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضائها حيث قالت "يجب على المحكمة ألا تأخذ في اعتبارها عند الأمر بالإجراءات التحفظية إلا عنصراً واحداً وهو أن تكون الإجراءات التي يتخذها أحد الأطراف أثناء نظر القضية من شأنها أن تحدث ضرراً لا يمكن علاجه يلحق بالحقوق المدعاة أمام المحكمة، والتي سيطلب من المحكمة أن تفصل فيها"[1].

ووجود أو عدم وجود هذا الضرر الذي لا يمكن التعويض عنه، أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، حيث سارت محكمة العدل الدولية على هذا النهج، ولم تركن إلى تكييف المدعي في شأن توافر هذا الشرط من عدمه، ويتضح ذلك من خلال الأوامر التي صدرت عن المحكمة بخصوص الإجراءات التحفظية.

ففي قضية مصائد السمك بين المملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية من جهة وبين أيسلندا من جهة أخرى رأت محكمة العدل الدولية أن تطبيق أيسلندا للتشريع القاضي

(1) انظر :

ICJ. Reports. 1972, p.18.

بتحديد الخمسين ميلاً كمنطقة يُمنع الصيد فيها على السفن الأجنبية يسبب ضرراً لا يمكن التعويض عنه بالنسبة للدول المدعية في هذه القضية[1]. وفي أمرها الصادر في 12/ 7/ 1973 أكدت المحكمة على استمرار العمل بالإجراءات التحفظية التي أمرت بها في 17/ 8/ 1972 رغم اعتراض أيسلندا على استمرار هذه الإجراءات[2].

وفي قضية التجارب النووية "أستراليا ضد فرنسا" أمرت محكمة العدل الدولية بالإجراءات التحفظية التي طلبتها أستراليا، حيث قررت المحكمة أن المعلومات المقدمة لها لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر الذي لحق باستراليا سببه ترسب الغبار المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي والناتج عن هذه التجارب، وأنه غير قابل للجبر[3].

(1) انظر :

op-cit. p.16.

(2) انظر :

ICJ Reports, 1973, op-cit, pp. 302-304.

حيث احتجت أيسلندا على استمرار الإجراءات التحفظية التي أشارت إليها المحكمة "والتي تُبقي على أساطيل الصيد فائقة السرعة والتي تهدد بإتلاف التجمعات السمكية، وتعرض للخطر مصدراً من المصادر الاقتصادية وتحدث أذى غير قابل للتعويض بالنسبة للشعب الأيسلندي" المرجع السابق ص303. كذلك كان هذا القضاء من جانب المحكمة موضع اعتراض من قبل بعض قضاة المحكمة، ففي رأيه المعارض الملحق بأمر المحكمة ذكر القاضي "ايجناسيو بينتو" Ignacio Pinto "أن المحكمة بتأكيدها للإجراءات التحفظية لم تأخذ في الحسبان الظروف التي نشأت منذ وضع هذا القرار . . . حيث أن تحديد الإجراءات التحفظية المشار إليها في 17 أغسطس 1972 إلى الوقت الذي تكون فيه المحكمة قد نطقت بحكمها النهائي في القضية محفوفاً بالمخاطر وبإعطاء مزيد من التوتر السائد بين المتنازعين. . ويمكن بالتالي أن تكون المحكمة مفتوحة للنقد بسبب الفشل في ممارستها للحذر" ، نفس المرجع السابق، ص305.

(3) انظر :

ICJ Reports, 1973, op-cit, p. 103.

وأضافت المحكمة في هذا الشأن : "27ـ وحيث أن الحكومة الأسترالية تتهم أيضاً فرنسا بإجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي في المحيط الهادي، والتي سببت في انتشار الإشعاعات على نطاق واسع في إقليم أستراليا وتركيز هذه الإشعاعات في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وترى أن هذه الإشعاعات=

وأكدت المحكمة على أن هذه المشكلة لابد أن تحل في أسرع وقت ممكن، نظراً لخطورة الوضع في المنطقة، لذلك أمرت كل من أستراليا وفرنسا أن تكفلا عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة، أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي[1].

أما في قضية الجرف القاري لبحر إيجة بين اليونان وتركيا، فقد رفضت المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها اليونان، بحجة أن الخرق الذي تدعيه اليونان لحقوقها ليس من النوع الذي يتعذر تداركه، أو التعويض عنه[2].

ونتيجة لذلك اكتفت محكمة العدل الدولية بدعوة الطرفين إلى الالتزام بقرار مجلس الأمن الدولي الذي صدر في نفس القضية[3].

=ارتفعت إلى أعلى معدل من هذه الموجات الإشعاعية وأدت إلى تلف الأغذية وأضرت بالإنسان.. وحيث أن أية تسربات للموجات الإشعاعية تكون خطيرة جداً على أستراليا وشعبا وأن أي إصابة أو تلف يحدث بسبب ذلك يكون ثمة مسؤولية على الفاعل.. وأن تلك التجارب النووية التي أجرتها فرنسا والأضرار التي سببتها غير قابلة للعلاج مهما دُفع من ثمن"، نفس المرجع السابق، ص104.

(1) انظر:

op-cit. p.106.

(2) انظر:

Leo aross: "The dispute Between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegen" A.J.I.L., Vol. 71, 1977, pp.40-47.

حيث رأت المحكمة في هذا الشأن "أن الضرر الذي يتعذر تداركه هو الذي يؤدي إلى الإجهاز على الشيء أو العلاقة التي تمثل موضوع النزاع قبل إصدار الحكم النهائي في شأنه على نحو يجعل من نظر المحكمة للدعوى أو الاستمرار فيها أمر لا طائل من ورائه"، مشار إليه في د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص38.

(3) انظر:

Mrio Bettati: "L'affaire du plateau contintal ete l'a mer egee devant la cour internationale de justice, demande en indication des mesures conservatoires, 11 Septembre 1976", A.F.D.I., 1976. pp. 103-105.

وفي قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران أمرت محكمة العدل الدولية إيران بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فوراً، وذكرت بأن استمرار هذا الوضع يعرض الأشخاص المحتجزين إلى مصير قاسٍ، ويعرض حياتهم للخطر، ويؤدي بالتالي إلى حدوث أضرار لا يمكن التعويض عنها، أو لا يمكن تداركها[1].

وفي قضية المرور خلال الحزام الكبير أكدت محكمة العدل الدولية على أن الغرض من الأمر بالإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة إلى حين الفصل النهائي في القضية، وأن ذلك يفترض أن ضرراً لا يمكن إصلاحه يجب أن لا يلحق بالحقوق التي تشكل موضوع النزاع[2]. وقررت المحكمة في هذه القضية أن الظروف لا تستدعي منها العمل بموجب المادة (41) من نظامها الأساسي، وبالتالي رفضت طلب فنلندا للتأشير بالإجراءات التحفظية.

وفي قضية لوكربي طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية التأشير ببعض الإجراءات التحفظية ريثما يتم الفصل في القضية المنظورة أمامها، حيث رأت ليبيا أن الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومن بينها استخدام القوة من شأنها أن تسبب أضراراً لا يمكن تداركها[3]. إلا أن المحكمة رفضت الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا، واكتفت بقرار مجلس الأمن رقم 748 الذي صدر في نفس الوقت، ولم تشر المحكمة الدولية في تسبيبها لرفض الأمر إلى وجود أو

---

(1) انظر أمر المحكمة

ICJ. Reports, 1979, p. 20.

مشار إليه في:

Leo aross: "The case concerning united states diplomatic and consulnr staff in Tehran: phase of provisional measures", A.J.I.L., Vol. 74, April 1980, p.408.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، لعام 1991، ص141.

(3) انظر مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1999، ص236.

عدم وجود ضرر لا يمكن إصلاحه أو علاجه محتمل أن يقع على ليبيا، بل على العكس من ذلك رأت المحكمة أن الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا سيضر بحقوق الدولتين المدعى عليهما، والتي نص عليها قرار مجلس الأمن رقم (748)[1].

وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس أكدت المحكمة في أمرها الذي أصدرته بناء على طلب البوسنة والهرسك أن على المحكمة التأكد من وجود ضرر لا يمكن إصلاحه بقولها "يجب على المحكمة ألا تأخذ في اعتبارها عند الأمر بالإجراءات التحفظية إلا عنصراً واحداً وهو أن تكون الإجراءات التي يتخذها أحد الأطراف أثناء نظر القضية من شأنها أن تحدث ضرراً لا يمكن علاجه يلحق بالحقوق المدعاة أمام المحكمة والتي سيطلب من المحكمة أن تفصل فيها"[2].

(1) انظر عن هذه القضية أكثر تفصيلاً د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، 2000، ص106 وما بعدها. وكذلك انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص665 وما بعدها.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1993, p.342.

مشار إليه في د. أحمد أبوالوفا "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، لسنة 1993، ص246.

المطلب الثالث

الشروط الخاصة بالطلب

من خلال استعراض الأوامر التي صدرت عن محكمة العدل الدولية بخصوص التأشير بالإجراءات التحفظية، يمكن لنا أن نلاحظ أن المحكمة الدولية تشترط في أي طلب للأمر بالإجراءات التحفظية، أن يكون هناك علاقة بين الطلب وموضوع النزاع "فرع أول" وأن لا يمس طلب الإجراءات التحفظية أصل الحق "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

وجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع

إن الهدف الأساسي من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق أي من طرفي النزاع[1] إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، وبالتالي فإن الصلة وثيقة بين الإجراءات التحفظية وموضوع النزاع ذاته[2] وهذا ما نلاحظه في قضاء محكمة العدل الدولية، التي تشترط أن يكون هناك علاقة بين الإجراءات التحفظية وموضوع النزاع حتى تأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها. ففي قضية مصائد السمك بين المملكة المتحدة وأيسلندا تقدمت المملكة المتحدة بطلب للتأشير بالإجراءات التحفظية

(1) انظر المادة 41 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص161.

في نزاعها مع أيسلندا، غير أن أيسلندا عارضت هذا الطلب أمام المحكمة الدولية بحجة أن الطلب الرئيسي في الدعوى، والذي تقدمت به المملكة المتحدة منبت الصلة بطلب الإجراءات التحفظية الذي تقدمت به، ومن ثم وجب رفضه.

إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة من قبل أيسلندا، ورأت أن موضوع الطلب الرئيسي مرتبط في الدعوى بطلب الإجراءات التحفظية المقدم من المملكة المتحدة، ولذلك أمرت بالإجراءات المطلوبة[1].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين بطهران اعترضت إيران على طلب الولايات المتحدة الذي تقدمت به إلى المحكمة للإشارة بالإجراءات التحفظية، حيث رأت إيران "أن المحكمة لا يمكنها أن تصدر في الواقع حكماً مؤقتاً Interim Judgment وليس إجراءات مؤقتة"[2] وبررت هذا الرفض على أساس أن موضوع طلب الإجراءات التحفظية الذي تقدمت به الولايات المتحدة، هو نفسه موضوع النزاع المنظور أمام المحكمة.

وأضافت إيران أنه سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن رفضت تقرير الإجراءات التحفظية في قضية مصنع شورزو Chorzow لهذا السبب[3]. إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الاستنتاج من قبل إيران، حيث قررت أن هناك فروقاً جوهرية بين هذه القضية وقضية مصنع شورزو Chorzow، وأضافت أن طلب الإجراءات التحفظية هو بطبيعته له علاقة بجوهر القضية، وأن المادة (41) من النظام

(1) انظر المرجع السابق، ص163.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (36) لعام 1980، ص244.

(3) انظر نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الأساسي للمحكمة أوردت صراحة هذه العلاقة، وهي المحافظة على حقوق طرفي النزاع[1].

وفي قضية إبادة الجنس البشري بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا احتجت يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود"[2] على أن البوسنة والهرسك بطلبها للإجراءات التحفظية إنما تسعى إلى الحصول على حكم مؤقت Interim Judgment حول موضوع النزاع نظراً لتطابق الطلب والمذكرة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الاحتجاج وأمرت بالإجراءات التحفظية التي طلبتها البوسنة والهرسك[3].

وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 31/ 7/ 1989 غينيا بيساو ضد السنغال، رفضت محكمة العدل الدولية الطلب الذي تقدمت به غينيا بيساو للإشارة بالإجراءات التحفظية، وبررت المحكمة هذا الرفض بأن الغرض من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على الحقوق التي هي موضوع النزاع في الدعوى القضائية، وحيث أن غينيا بيساو طلبت من المحكمة أن تعلن أن قرار 1989 غير ذي وجود، أو بصورة تبعية لاغٍ وباطل، وأن الطلب من ثم يلتمس من المحكمة الفصل في أمر وجود وشرعية القرار، ولكنه لا يطلب من المحكمة الفصل في حقوق كل من الطرفين في المناطق البحرية المعنية[4].

(1) انظر:

Leo Gross: op-cit. pp. 404-405.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص259.

(3) انظر الدفوع التي قدمتها يوغسلافيا لنفي اختصاص المحكمة في طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2004، ص131 وما بعدها.

(4) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص280 وما بعدها.

وأضافت المحكمة أن الحقوق المزعومة والتي سُعى لأن تكون موضوع التدابير الأولية ليست موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة بشأن جوهر القضية[1].

وانتهت المحكمة إلى أن الحقوق موضوع الإجراءات التحفظية ليست هي موضوع النزاع المطروح أمامها[2].

وبذلك تنعدم الرابطة بين الإجراءات التحفظية المطلوبة، وبين موضوع النزاع مما يحتم رفض الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة.

الفرع الثاني

أن يكون الإجراء المطلوب وقتي ولا يمس أصل الحق

كذلك يشترط القضاء الدولي في الطلب أن يكون المقصود منه إجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه.

وهذا الشرط نجده أيضاً في القضاء الداخلي، حيث تشترط القوانين الداخلية في الطلب عدم المساس بأصل الحق، بحيث لا يفصل الإجراء الوقتي في موضوع الدعوى ذاته، فإذا طُلب من قاضي الأمور المستعجلة الفصل في أصل الحق، فإنه يعلن عدم اختصاصه[3].

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في 31 يوليو 1989 بين السنغال وغينيا بيساو، وطلب الأمر بالإجراءات التحفظية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (46) لعام 1990، ص160.

(2) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر أ. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص88.

إلا أن الملاحظ في هذا الخصوص أن هناك فرقاً بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي من حيث النص على هذا الشرط من عدمه، حيث جاء النص على هذا الشرط في القوانين الداخلية عكس النصوص الخاصة بالقضاء الدولي التي أغفلت هذا الشرط ولم تنص عليه، إلا أن المحاكم الدولية ومن خلال نظرها للقضايا التي عرضت عليها أكدت على ضرورة وجود هذا الشرط لقبول طلب الإجراء التحفظي.

وعدم المساس بأصل الحق لا يعني حرمان القاضي الدولي من فحص أدلة الخصوم ومستنداتهم المتعلقة بأصل الحق، حتى يمكّنه ذلك من معرفة أي من الطرفين هو أجدر بالحماية[1]، ومن ثم يأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة.

ففي قضية شركة البترول الأنجلوإيرانية أمرت محكمة العدل الدولية ببعض التدابير التحفظية، وذكرت أن هذه الإجراءات التحفظية لا تؤثر في اختصاص المحكمة حيث يبقى قائماً.. حق الدولة المدعى عليها في أن تنازع في ثبوت اختصاص المحكمة... والغرض من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على الحقوق المدعاة.. والتي قد يعترف بها الحكم سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه"[2]. أي أن هذه الإجراءات لا تمس أصل الحق فهي إجراءات مؤقتة، وقد يصدر الحكم على خلافها سواء للمدعي أو للمدعى عليه.

وأكدت المحكمة على هذا المعنى في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، فقد أمرت المحكمة ببعض الإجراءات التحفظية ثم قالت "إن هذا القرار

(1) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1951, Case OIL Co., United Kingdom / Iran, order of 5 July 1951, pp. 89-93.

المُتخذ اليوم لا يخل البتة بمسألة ولاية المحكمة للنظر في جوهر القضية، أو بأي مسألة تتعلق بمقبولية الطلب، أو تتعلق بالجوهر ذاته "[1].

وفي القضية المتعلقة بالأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها رأت المحكمة أن هناك ضرورة للأمر بالتدابير التحفظية اللازمة في هذه القضية، لحفظ الحقوق المدعى بها، إلا أنها قررت أن أمرها هذا لا يحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ولايتها في تناول جوهر القضية[2].

وفي قضية "لوكربي" بين ليبيا من جهة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، رفضت محكمة العدل الدولية الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا، وبررت هذا الرفض "بأن من شأن الأمر بالإجراءات التحفظية المساس بالحقوق التي تُفيد النظرة الأولى لها أن قرار مجلس الأمن رقم (748) قد رتبها للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية "[3].

وأضافت المحكمة في ذات الأمر السابق إلى أنه "في إطار الإجراءات الحالية المتعلقة بالإجراءات التحفظية وفقاً للمادة (41) من النظام الأساسي عليها أن تراعي الظروف التي وضعت أمامها . . . ولكنها لا تستطيع أن تتخذ قراراً نهائياً فيما يخص الموضوع وحقوق الأطراف في منازعة مثل هذه المسائل في هذه المرحلة من الإجراءات والتي يجب أن لا تتأثر بقرار المحكمة "[4] بمعنى أن المحكمة لا تستطيع الفصل في

(1) انظر:

ICJ Reports, 1973 op-cit, p. 105.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص169.

(3) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي من منظور جديد، مرجع سابق، ص667.

(4) انظر أمر محكمة العدل الدولية بخصوص رفض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا في د. ميلود المهذبي، قضية لوكربي أحكام القانون الدولي وجدلية الشرعية والمشروعية، الجزء الأول، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون طبعة، 2000، ص357 وما بعدها.

الموضوع في المرحلة الحالية من الإجراءات، وأن أي قرار تصدره لا يمس حقوق الأطراف المتنازعة. وهذا ما أكدته المحكمة كذلك في النزاع بين البوسنة والهرسك من جهة وصربيا والجبل الأسود من جهة أخرى، فبعد أن استجابت المحكمة لطلب البوسنة والهرسك بالإشارة بالإجراءات التحفظية قررت "أن هذا الأمر لا يخل بحق الأطراف المتنازعة في أن تقدم دفاعها حول الموضوع، ولا أن تنازع في اختصاص المحكمة، وأنه بالتالي لا يؤثر في حكم المحكمة بالنسبة للموضوع[1].

المطلب الرابع

الشروط الخاصة بأطراف النزاع

رأينا أن الإجراءات التحفظية تعتبر من الإجراءات الأولية، والتي تنظرها المحكمة الدولية وذلك قبل التطرق للموضوع ذاته، وأنها تهدف بالأساس إلى حماية حقوق أحد طرفي النزاع أو كلاهما[2] لحين الفصل في القضية بحكم نهائي من جانب المحكمة.

ومعنى ما تقدم أنه للأمر بالإجراءات التحفظية يجب أن تكون هناك قضية منظورة أمام المحكمة الدولية، وأن يكون هناك أطراف متنازعة في هذه القضية وأن المحكمة تأمر بالإجراءات التحفظية بناء على تقديرها أو طلب من أحد أطراف النزاع في مواجهة الطرف الآخر.

(1) انظر:

ICJ Reports, 1993, p. 347.

(2) انظر المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولكن يثور السؤال عن مدى إمكانية الأمر بهذه الإجراءات من جانب المحكمة في مواجهة طرف لم يحضر أمام المحكمة هذا من جانب ومن جانب آخر قد يتدخل طرف ثالث في قضية معروضة على المحكمة الدولية، وذلك بناء على أن له مصلحة قانونية تطلبت هذا التدخل. وبناء على ما سبق سوف نتناول عدم الظهور أمام المحكمة "فرع أول" والتدخل في الدعوى "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

عدم الظهور أمام المحكمة

تنص المادة (53) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي:

1ـ إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2ـ وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين (36) و(37) ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

يعالج النص السابق فرضية عدم حضور أحد أطراف النزاع أمام المحكمة في قضية منظورة أمامها، رغم حضور الطرف الآخر، حيث تعطى هذه المادة الحق للطرف الماثل أمام المحكمة أن يطلب منها الحكم له بطلباته[1].

(1) انظر د. حسن حنفي عمر، "الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص170 وما بعدها.

لكن على المحكمة أن تتأكد من أن لها ولاية النظر في موضوع النزاع من جهة ومن جهة أخرى عليها أن تتأكد من أن الطلبات التي قُدمت لها صحيحة من حيث الواقع والقانون وعلى المحكمة أن تبحث مدى اختصاصها أولاً قبل البحث في طلبات المدعي وهل هي على أسس سليمة أم لا[1].

وإذا كان على المحكمة بحث اختصاصها أولاً في حالة عدم حضور أحد أطراف النزاع ومن ثم الحكم للطرف الماثل أمامها بطلباته، فهل ينسحب هذا القول على مرحلة الإجراءات العارضة والتي من بينها الإجراءات التحفظية وبمعنى أخر هل غياب أحد أطراف النزاع يشكل عائقاً في سبيل المحكمة للأمر بالإجراءات التحفظية التي يطلبها الطرف الماثل أمامها؟ وهل يجب على المحكمة في حالة عدم ظهور أحد أطراف النزاع أمامها أن تبحث في اختصاصها وفقاً للمادة (53) قبل الأمر بالإجراءات التحفظية؟.

من خلال النظر في الأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص الإجراءات التحفظية يمكن ملاحظة أن غياب أحد أطراف النزاع عن الظهور أمام المحكمة لم يكن عائقاً في سبيل الأمر بالإجراءات التحفظية من جانب المحكمة[2]، حيث تكتفي المحكمة في مرحلة الإجراءات التحفظية ببحث اختصاصها من الناحية الظاهرية دون أن تقطع أن لها اختصاص بنظر الموضوع، وهذا هو القدر الذي تتطلبه سرعة البت في الإجراءات التحفظية التي بطبيعتها أن تكون مستعجلة.

ومن ناحية أخرى فإن المادة (41) من النظام الأساسي الخاصة بالإجراءات التحفظية – وفقاً للرأي الغالب في الفقه، وهو ما جرى عليه العمل كذلك في

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، "مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985، ص108 وما بعدها.

(2) انظر المرجع السابق، ص175.

المحكمة الدولية – تشكل مصدراً مستقلاً للاختصاص عن المادة (53) التي تتحدث عن الغياب[1].

ففي قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية أمرت محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات والتدابير التحفظية رغم غياب إيران عن جلسات المحكمة[2].

إلا أن هذا القضاء من جانب المحكمة كان موضع انتقاد من قبل بعض قضاتها حيث ذكر القاضيان "بدوي" و"وينارسكي" في رأيهما المخالف المشترك الملحق بأمر المحكمة أن "هناك حالات يعتبر فيها الدفع بعدم الاختصاص مجرد وسيلة للدفاع، والتي يستمر فيها الطرف المعني إذا رُفض دفعه . . . لكن في حالتنا هذه الموقف مختلف تماماً، فقد أكدت إيران أنها لن تقبل ولاية المحكمة في القضية الحالية . . . ورفضت المثول أمام المحكمة، وأوضحت أسباب هذا الموقف"[3]. ويقرر القاضيان أنه كان على المحكمة أن تبحث في اختصاصها أولاً قبل الأمر بالإجراءات التحفظية.

وفي قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا تقدمت أستراليا بطلب إلى المحكمة للإشارة بالتدابير التحفظية اللازمة في مواجهة فرنسا، وأخطرت المحكمة فرنسا بتقديم ملاحظاتها حول طلب أستراليا، إلا أن فرنسا رفضت المثول أمام المحكمة، ولم تُعين وكيلاً لها في القضية، واعتبرت المحكمة غير مختصة بنظرها[4].

إلا أن المحكمة أمرت بالإجراءات التحفظية التي طلبتها أستراليا وذكرت أن

(1) انظر هذه الآراء بالتفصيل في المرجع السابق، ص173 وما بعدها.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1951. op-cit, p.93.

(3) انظر:

op-cit, p.98.

(4) انظر:

ICJ Reports, 1973. op-cit, p.100.

غياب فرنسا لا يُمثل عائقاً في سبيل الأمر بالإجراءات التحفظية لحفظ حق أستراليا لحين الفصل في القضية بحكم نهائي[1]. رغم مخالفة بعض قضاة المحكمة لهذا المسلك من جانب المحكمة ولإغفالها لنص المادة (53)[2].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سارت المحكمة على نفس نهجها السابق، حيث قالت "مع ملاحظة أن إيران لم يتم تمثيلها في الجلسة إلا أن عدم حضور إحدى الدولتين المعنيتين لا يشكل في ذاته عقبة في سبيل الأمر بالإجراءات التحفظية[3].

(1) انظر:

op-cit, pp.101-106.

(2) فقد ذكر القاضي جروس Gross في رأيه المخالف الملحق بأمر المحكمة، ص115ـ123، "ولكن إذا كانت الحكومة الفرنسية قد تغيبت

وأوضحت نيتها رسمياً في البقاء خارج الدعوى الرئيسية، بطريقة لا تدع مجالاً للشك كان من الواجب تطبيق نص المادة (53) التي تنص على آثار الغياب وذلك بطريقة مباشرة. . وإذا كان الغياب المنصوص عليه في المادة (53) لا يتم العقاب عليه في حد ذاته يصبح من البديهي أن أسباب هذا الغياب حينما يتم صياغتها بطريقة واضحة يجب أن تبحثها المحكمة كلية وبخاصة يجب قبولها أو رفضها بطريقة رسمية ودون تأخير، ولذلك فإن فكرة أن الغياب لا يحتج به قبل المحكمة والمدعي لأننا بصدد طلب الإجراءات التحفظية يبدو لي أنه ينقصه قدر من التناسب". ويقول القاضي في موضع آخر من رأيه المخالف "فالمادة (41) لا تعطي للمحكمة سلطة تقديرية ولكن اختصاصاً مقيداً بالشروط المنصوص عليها في هذا النص، إذ يجب أن تقتضي ذلك الظروف، وأن تكون الإجراءات ضرورية للمحافظة على حق كل طرف، وهو ما يعطي نفس بحث الواقع والقانون الذي تفرضه المادة (53) فقرة (2) وعلى المحكمة بالإضافة إلى الالتزام العام لكل قاض بما في ذلك القاضي المستعجل بأن يتأكد من اختصاصه. وهذا ما تذكره المادة (36)، 6ـ ولا يمكن عند بحث الواقع والقانون الذي يعتبر شرطاً لكل قرار حول الإجراءات التحفظية، أن يتم تأجيله مع الإشارة إلى سلطة المحكمة طبقاً للمادة (41) من النظام الأساسي تفترض ألا يكون ثمة ضرر لا يمكن إصلاحه قد سبب للحقوق محل النزاع أمام القاضي وإلا تصادر أية محاولة تتعلق بالمسائل المتنازع عليها على حكم المحكمة".

(3) انظر:

ICJ Reports, 1979.

مشار إليه في:

Leo Gross: "The case concerning united states diplomatic and consulnr staff in Tehran: phase of provisional measures", A.J.I.L., Vol. 74, April 1980, p.399.

وأمرت محكمة العدل الدولية بالإجراءات التي طلبتها الولايات المتحدة الأمريكية رغم غياب إيران عن جميع مراحل عرض القضية أمام المحكمة[1].

خلاصة القول في ذلك أن غياب أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام محكمة العدل الدولية لم يكن سبباً في منع المحكمة الدولية من أن تأمر بإجراءات تحفظية إذا رأت أن ظروف القضية تتطلب ذلك، حيث تبحث المحكمة اختصاصها بصورة مبدئية فقط ثم تأمر بالإجراءات المناسبة إذا ارتأت ضرورة لذلك.

الفرع الثاني

التدخل في الدعوى

تنص المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي:

1ـ إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2ـ والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

وتنص المادة (63) على الآتي:

1ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2ـ يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

(1) انظر:

Leo gross: op-cit. pp. 399-400.

تتحدث المادتين السابقتين عن التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، حيث يفرق النظام الأساسي بين نوعين من التدخل، الأول هو ما اصطلح على تسميته بالتدخل "التقديري" والذي تنص عليه المادة (62)، والثاني التدخل بوصفه حقاً الذي تنص عليه المادة (63)[1].

فوفقاً للمادة (62) إذا رأت دولة ليست طرفاً في نزاع ما معروض على محكمة العدل الدولية، أن لها مصلحة قانونية في التدخل فلها أن تقدم طلباً إلى المحكمة بالتدخل، والموافقة على التدخل في القضية من عدمه أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن توافق على هذا التدخل أو ترفضه.

أما المادة (63) فهي تفترض أن دولة ما طرف في اتفاقية، وأن هناك قضية معروضة على المحكمة تتعلق بتناول هذه الاتفاقية دون أن تكون تلك الدولة طرفاً في القضية المنظورة أمام المحكمة فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تخطر هذه الدولة، وللدولة الحق في التدخل حينئذ على أنها إذا تدخلت في القضية فإنه في هذه الحالة تُلزم بالحكم الذي يصدر عن المحكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على ميعاد التدخل في النظام الأساسي للمحكمة وفي أي مرحلة يجب أن يكون[3]، إلا أن اللائحة الداخلية تنص على أنه يجب تقديم الطلب في أسرع وقت ممكن قبل مرحلة الإجراءات المكتوبة أو قبل افتتاح الإجراءات الشفوية إلا أنه يمكن للمحكمة استثناء قبول التدخل في وقت لاحق.

(1) انظر د. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص1.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، "الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص178.

(3) انظر د. أحمد أبوالوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985، ص189.

وقد عُرض على محكمة العدل الدولية لأول مرة طلباً للتدخل في قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو سنة 1951، حيث طلبت كوبا التدخل وفقاً للمادة (63) من النظام الأساسي، حيث استندت كوبا في طلبها للتدخل على أنها طرف في اتفاقية "هافانا" وهذا يمنحها الحق في التدخل، وقد قبلت المحكمة طلب كوبا للتدخل في القضية[1].

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية عدة طلبات للتدخل بعد ذلك منها قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، حيث طلبت فيجي التدخل، وقضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس حيث طلبت مالطا التدخل، وقضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا حيث طلبت إيطاليا التدخل، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكارجوا والولايات المتحدة حيث طلبت السلفادور التدخل، وقد قبلت المحكمة بعض الطلبات ورفضت البعض الآخر[2].

غير أن الذي يهمنا في هذا المقام هو طلب التدخل الذي يأتي في مرحلة الإجراءات التحفظية، وكيف تعاملت المحكمة الدولية مع هذه الطلبات.

من استعراض القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية والأوامر الصادرة عنها يُلاحظ نُدرة حالات التدخل التي عرضت على المحكمة، خاصة في مرحلة الإجراءات التحفظية، وهو الأمر الذي حال دون تطور الفقه والقضاء إلى حد كبير في هذا الشأن.

وأول قضية كانت من هذا النوع القضية المعروفة بقضية التجارب النووية بين

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

أستراليا وفرنسا، حيث طلبت "فيجي" التدخل استناداً إلى المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وكان هذا الطلب في مرحلة الإجراءات التحفظية التي طلبتها أستراليا في مواجهة فرنسا، حيث رأت فيجي أن لها مصلحة قانونية في التدخل، باعتبار أنها سوف تتأثر هي أيضاً بالإشعاعات النووية الناتجة عن التجارب التي تجريها فرنسا.

غير أن المحكمة أرجأت البت في طلب التدخل هذا إلى أن تنتهي من بحث مسألة الاختصاص، ومسألة قبول طلب أستراليا[2].

وانتهت المحكمة إلى أن طلب فيجي بالتدخل لم يعد بحاجة إلى بحث[3] باعتبار أن القضية برمتها أصبحت غير ذات موضوع بعد أن أعلنت فرنسا أنها ستوقف تجاربها النووية[4].

وبذلك حُرمت فيجي من الاشتراك في التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة لمصلحة أستراليا، حيث تصرفت المحكمة مع طلب التدخل الذي جاء وفقاً للمادة (62) على نحو ضيق، ولم تمنح الدولة المتدخلة فرصة الاشتراك في مرحلة الإجراءات التحفظية.

أما بالنسبة للمادة (63) والتي تمنح للدول الحق في طلب التدخل إذا كان موضوع القضية تأويل أو تفسير اتفاقية هي طرف فيها، وخاصة في مرحلة الإجراءات التحفظية، فقد كان قضاء المحكمة موضع انتقاد من جانب بعض قضاتها، حيث تصرفت بشكل مقيد أيضاً.

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص189 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص122.

(3) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص189.

(4) انظر د. عزيزة مراد فهمي، "قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، لعام 1975، ص374 وما بعدها

ففي قضية أسرى الحرب الباكستانيين[1] بين الباكستان والهند ذكر القاضي "بترين" Petren في رأيه المخالف الملحق بأمر المحكمة أنه "كان يجب على المحكمة أن تخطر الدول الأطراف في الاتفاق العام الموقع سنة 1928، واتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس الموقعة عام 1948، حيث بمقتضى المادة (63) يجب على المحكمة إخطار الدول الأطراف في أي اتفاقية تكون موضع تأويل من جانب المحكمة"[2].

إلا أن غالبية أعضاء المحكمة في هذه القضية عارضوا إخطار الأطراف الأخرى في الاتفاقيتين المذكورتين اللتين أثارتهما باكستان في مواجهة الهند.

(1) انظر:

ICJ Reports, 1973, op-cit. pp.382-336.

(2) انظر:

op-cit. pp. 334-336.

ويضيف القاضي نفسه (ص335) " أنني من رأي أن المادة (63) من النظام الأساسي تتطلب من المحكمة أن تعلن دون تأخير إلى الدول الأعضاء في الاتفاقيتين المذكورتين.. ومع ذلك فإن هذا لم يتم وحتى الأغلبية عارضت موضوع الإخطار فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بها أمام المحكمة، حيث تم إثارتهما بناء على طلب باكستان لتوضيح الإجراءات التحفظية الخاصة بالحماية.. ولا اعتقد أن المحكمة ستسوي مسألة السلطة القضائية دون أن تتوافق مع شروط المادة المذكورة".

المبحث الثاني

العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

قد يحدث من الناحية العملية أن يُعرض نزاع ما من المنازعات الدولية على محكمة العدل الدولية، وفي نفس الوقت يكون هذا النزاع محل نظر من مجلس الأمن الدولي أيضاً، ومثال ذلك النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجة[1]، والنزاع الأمريكي الإيراني في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران[2]، والنزاع الليبي الغربي حول قضية لوكربي[3]. وغير ذلك من المنازعات الدولية التي تعاصر عرضها على المحكمة الدولية ومجلس الأمن، فهل يكون من شأن ذلك أن يُحدث تعارض في قرارات هذين الجهازين؟ وهل تناول مجلس الأمن لنزاع ما يُغل يد المحكمة في أن تحكم في هذا النزاع إذا عرض عليها باعتبارها هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[4].

بناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث هذه العلاقة على أساس تحديد اختصاصات كل من محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن وفقاً لما جاء في ميثاق

(1) انظر:

Leo Gross: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean", A.J.I.L., Vol. 71, 1977, pp. 31-59.

(2) انظر عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1998، ص618 وما بعدها.

(3) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص677 وما بعدها.

(4) انظر المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

منظمة الأمم المتحدة، هذا من الناحية النظرية، وسوف نبين هذه العلاقة من ناحية الممارسة العملية، من خلال النظر في القضايا الدولية التي عرضت على هذين الجهازين، وكيفية تناولهما لهذه المنازعات وعلى وجه الخصوص موقف محكمة العدل الدولية من طلبات الإجراءات التحفظية التي يقدمها لها المتنازعون، أثناء عرض ذات النزاع على مجلس الأمن "مطلب ثانٍ".

وهذا يقودنا إلى بحث مفهوم النزاع القانوني والنزاع السياسي باعتبار أن محكمة العدل الدولية تنظر في المنازعات ذات الطبيعة القانونية بشكل أساسي[1] أما المنازعات السياسية فهي من اختصاص مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي بالدرجة الأولى، لذلك يجب التفريق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وبيان مفهوم كلاً منهما أولاً "مطلب أول".

(1) انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تذكر الفقرة الأولى من هذه المادة أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أما الفقرة الثانية من ذات المادة والتي تتحدث على الولاية الجبرية للمحكمة، فنذكر أن ولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات القانونية، حيث تورد أمثلة لبعض هذه المنازعات القانونية على سبيل المثال لا الحصر، ويرى بعض الفقهاء أن الفقرة الثانية من المادة (36) تخصص الفقرة الأولى التي جاءت بصياغة عامة عملاً بقاعدة "الخاص يقيد العام" وبذلك فإن ولاية المحكمة تشمل النظر في المنازعات ذات الطبيعة القانونية فقط. انظر في ذلك د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (47)، لعام 1991، ص34 وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم المنازعات الدولية

ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول وضع مفهوم لمصطلح المنازعات والخلافات الدولية، ويمكن ملاحظة أن الرأي الغالب في الفقه الدولي متفق على تصنيف المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية، وأخرى سياسية، وفقاً لوسيلة حل هذه المنازعات[1].

وإن كان الخلاف مستمر حول المعيار الأكثر قبولاً لتحديد هذه المنازعات، بحيث يكون هناك حدود واضحة بين المفهومين القانوني والسياسي، وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى "فرعين" يتناول "الأول" مفهوم النزاع القانوني، أما "الثاني" فينصب حول تحديد مفهوم النزاع السياسي.

الفرع الأول

مفهوم النزاع القانوني

نعرض أولاً في هذا السياق لمفهوم النزاع القانوني في العمل الاتفاقي الدولي ثم لآراء الفقهاء حول ذلك.

(1) انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص11 وما بعدها.

أولاً: المنازعات القانونية في الاتفاقات الدولية.

تنص المادة (16) من اتفاقية لاهاي سنة 1899 – وهو نفس النص الذي جاء في المادة (38) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 – على الآتي: "أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية، وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية[1].

وتنص المادة (13) الفقرة (2) من عهد عصبة الأمم على تعداد بعض المنازعات والتي تعتبر منازعات قانونية وهي:

1ـ المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

2ـ المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي.

3ـ المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة من الوقائع والتي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

4ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[2].

وتنص المادة (36) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[3].

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص208 وما بعدها.

(2) انظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

(3) انظر المادة (36) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبما أن النص السابق لم يتضمن أي أمثلة للمنازعات القانونية التي يجب عرضها على محكمة العدل الدولية، فقد تولى النظام الأساسي للمحكمة الإجابة على ذلك بذكر بعض المنازعات القانونية على سبيل المثال لا الحصر.

فقد نصت المادة (36) فقرة (2) على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[1].

ثانياً: المنازعات القانونية لدى الفقه الدولي.

اختلف فقهاء القانون الدولي في الأخذ بمعيار واحد للتفريق بين المنازعات القانونية، والمنازعات السياسية، حيث ذهب بعض هؤلاء الفقهاء إلى تصنيف المنازعات على أساس أهميتها، فالمنازعات الهامة وهي الحقوق الأساسية للدولة – وفقاً لهذا الاتجاه – لا يجب عرضها على القضاء الدولي، أما المنازعات الأقل أهمية فيمكن عرضها عليه. ويمثل هذا الاتجاه لبعض القضايا التي لا تصلح للعرض على القضاء. فيذكرون منها المصالح العليا للدولة والتي تتعلق بسيادتها، ومصالحها الحيوية، أما المنازعات القانونية فإنها تلك التي لا تتعلق بحياة أو مستقبل الأمم[2].

(1) انظر المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو نفس النص الذي ورد في المادة (36) فقرة (2) من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وورد كذلك في المادة (13) فقرة (2) من عهد عصبة الأمم المذكورة أعلاه.

(2) انظر في عرض هذا الاتجاه الفقهي د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص 197 وما بعدها.

ومن بين المنازعات القانونية، والتي تصلح لحلها بواسطة القضاء – وفقاً لهذا الاتجاه – المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، أو الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الاتفاقي، والعرفي وإنكار العدالة.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، من فقهاء القانون الدولي. باعتبار أن الواقع العملي لا يعكس صدق هذا المذهب، حيث أن كثير من المنازعات الهامة والتي لا يعدها الاتجاه السابق من المنازعات القانونية، قد عُرضت على القضاء الدولي وحكم فيها. وفي المقابل هناك بعض المنازعات الأقل أهمية لم تعرض على القضاء من قبل الدول وإنما تم اللجوء إلى وسائل سياسية لحلها.[1]

وذهب جانب من الفقه إلى اعتماد المعيار الشخصي في تحديد مدلول المنازعات القانونية، حيث ينبغي الرجوع لإرادة أطراف النزاع من حيث طريقة الصياغة التي يقدمها الأطراف لحل هذا النزاع[2]. وأنه يمكن وفقاً لذلك عرض أي نزاع على التحكيم أو القضاء وإن كان هذا النزاع ليس نزاعاً قانونياً[3]، وإن الفاصل في معرفة ما إذا كان الخلاف ذا طبيعة قانونية أم لا، هي طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف، فالخلاف لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي، أو حول تفسيرها[4].

ويؤكد هذا الاتجاه الفقهي بأن مسألة إضفاء القانونية على النزاع من عدمه رهينة بإرادة أطراف النزاع، ورغبة الدول المتنازعة، ويدللون على ذلك ببعض الأمثلة

(1) انظر المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

(2) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

(3) انظر د. جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص16.

(4) انظر:

Castberg: L'exees de pouvoirdaos la justice internationale

مشار إليه في د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص220.

لبعض المنازعات السياسية، ورغم ذلك عرضت على التسوية القضائية بإرادة الدول واتفاقها على عرض هذه المنازعات على التسوية القضائية، وأن معيار ذلك – وفقاً لهذا المذهب – هو مدى رغبة الدول في احترام القانون[1].

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد على غرار المذهب السابق – الذي اعتمد معيار أهمية المنازعات حتى تصنف على أنها قانونية أو سياسية – وأهم هذه الانتقادات أنه إذا كانت رغبة الدول وإرادتها هي التي تحدد نوع المنازعة أهي قانونية أم سياسية، فإن ذلك يفتح الطريق أمام الدول المدعى عليها لاختيار الإجراء الأقل خطورة من حيث الإدانة، وذلك بتأسيس مطالبها على أوجه قانونية أو سياسية للتخلص من عرض الخصومة على القضاء[2].

وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى اختيار المعيار الموضوعي لتحديد مدلول المنازعات القانونية، فالنزاع القانوني هو الذي تتم تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، والمنازعة تعتبر قانونية إذا كانت تقبل طبيعتها تطبق قواعد القانون الدولي عليها، وبالتالي يمكن أن يصدر فيها قرار قضائي سواء من محكمة دائمة أو من محكمة تحكيم[3].

وللتوفيق بين الاتجاهين السابقين – الشخصي والموضوعي – يذهب جانب من الفقه إلى الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي لتعريف النزاع القانوني حيث

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص202 قما بعدها. كذلك انظر د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص918.

(2) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص221.

(3) انظر د. جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص17 وما بعدها. وانظر كذلك في هذا السياق، د. زهير الحسني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في أبريل 1988"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، لعام 1991، ص37 وما بعدها.

يرمي هذا الاتجاه أن النزاع القانوني هو الذي يرغب الخصوم في عرضه على القضاء الدولي لإصدار حكم فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي[1]. وأن أي نزاع يمكن حله بواسطة القضاء الدولي، إذا وافق أطرافه على ذلك شرط عدم خروج النزاع عن الحدود المتصورة للوظيفة القضائية[2].

إذاً فالنزاع القانوني وفقاً لهذا الرأي له جانبان، جانب شخصي وهو رغبة الدول واتفاقها على عرض النزاع على القضاء الدولي، وجانب موضوعي وهو صلاحية هذا النزاع لأن يُسوى بتطبيق قواعد القانون الدولي عليه.

ويرى البعض[3] أنه نظراً لصعوبة إيجاد معيار واحد – في شأن التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية – يتسم بالموضوعية، فإنه من الأوفق الالتزام بالاتفاقات والمواثيق الدولية التي حددت المقصود بالمنازعات القانونية، مثل نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] التي عدّدت بعض المنازعات القانونية التي تصلح للعرض على القضاء الدولي.

(1) انظر د. جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص19.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا محمد، "قضية الأنشطة الحربية في نيكاراجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، لعام 1986، ص241.

(3) انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص919 وما بعدها.

(4) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة، انظر د. الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1999، ص287 وما بعدها.

الفرع الثاني

مفهوم النزاع السياسي

كما اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد مدلول النزاع القانوني، اختلفوا كذلك حول تحديد مفهوم النزاع السياسي أيضاً.

حيث يذهب البعض منهم إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، فيرى أن النزاع السياسي هو الذي لا تتم تسويته على أساس القواعد القانونية، وإنما تتم تسويته بتطبيق قواعد غير قانونية مثل مبادئ العدالة والإنصاف[1]. ويرى هذا الاتجاه أن المنازعات إنما تنشأ نتيجة تضارب مصالح أطراف النزاع، فإذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمية قانوناً، فإن النزاع الذي يدور حولها نزاع قانوني، أما إن كانت المصلحة غير محمية قانوناً فإن النزاع يكون نزاعاً سياسياً، وبذلك يخرج من حدود التسوية القضائية[2].

ويرى جانب آخر من الفقه الأخذ بالمعيار الشخصي لتحديد النزاع السياسي فيرون أن إرادة أطراف النزاع هي التي تحدد ما إذا كان النزاع قانوني أم سياسي، فالنزاع السياسي وفقاً لذلك هو الذي يكون لكل طرف فيه مطالب، وادعاءات لا يمكن أن تنصب في قالب قانوني[3].

هذه هي المعايير التي أخذ بها الفقهاء لتحديد مفهوم المنازعات الدولية،

(1) انظر د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص222 وما بعدها.

(2) انظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

(3) انظر د. عبد الناصر أبوزيد، منازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004، ص77.

وتقسيمها إلى منازعات قانونية، وأخرى سياسية، ومع اختلافهم في الأخذ بمعيار واحد لهذا التصنيف فإنهم يعترفون بصعوبة التمييز بين المنازعات الدولية لأن كل نزاع دولي لابد وأن يشتمل على جوانب قانونية، وأخرى سياسية في آن واحد[1].

وهذا الذي حدا بالبعض إلى نفي أن يكون هناك حدود واضحة بين هذين النوعين من المنازعات الدولية، وبرر ذلك بوجود تداخل متبادل بين النزاع القانوني، والنزاع السياسي، فكل الخلافات القانونية تضم عناصر سياسية، وكل المنازعات السياسية ترتكز على أسس قانونية[2]. وينكر هذا الاتجاه الأخير فكرة وجود نقص في القانون الدولي، والتي يربطها البعض بوجود منازعات قانونية تقبل التسوية القضائية، ومنازعات أخرى لا تقبل التسوية القضائية لأنه ليس هناك قاعدة قانونية يمكن تطبيقها عليها.

وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول، إن التفريق بين المنازعات الدولية – على أساس أن هناك منازعات سياسية، ومنازعات قانونية – ليس له قيمة من الناحية العملية، وفقاً لما استقر عليه العمل أمام المحاكم الدولية[3]، وأن هذه التفرقة لم يعد لها وجود أو أهمية على الساحة الدولية[4].

(1) انظر د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003، ص182.

(2) انظر د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص225 وما بعدها.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص230 وما بعدها.

(4) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص51 وما بعدها.

المطلب الثاني

اختصاصات كل من

محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

حدد ميثاق منظمة الأمم المتحدة اختصاصات كل فرع من الفروع الرئيسية للمنظمة والتي من بينها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن وذلك بغية تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة الدولية التي قامت من أجلها لا سيما بعد فشل عصبة الأمم في القيام بما كان منتظراً منها على الصعيد الدولي[1].

وقد حدد الميثاق[2] دور كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في نظر المنازعات الدولية التي تعرض عليهما، وفض هذه المنازعات بالطرق السلمية، حيث أن لكل منهما أساليبه في حل المنازعات التي تعرض عليه.

فمحكمة العدل الدولية تستخدم الأساليب القضائية رغبة في تحقيق العدالة في حين أن مجلس الأمن تغلب عليه الاعتبارات السياسية بحكم تكوينه ونظام العضوية فيه[3].

(1) انظر في أسباب فشل عصبة الأمم، د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص532 وما بعدها.

(2) يعتبر ميثاق الأمم المتحدة – وهو الوثيقة المُنشأة للمنظمة – معاهدة جماعية رسمية تخضع للتصديق من قبل الدول الأطراف ويسري عليها ما يسري على المعاهدات الدولية. انظر في ذلك د. علي صوي، القانون الدولي العام، طرابلس: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2000، ص299 وما بعدها.

(3) انظر د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، لعام 1992، ص206 وما بعدها.

ورغم تحديد اختصاصات كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن وفقاً للميثاق، إلا أنه كثيراً ما يحدث أن يعرض نزاع ما على المحكمة الدولية ومجلس الأمن في آن واحد الأمر الذي قد يسبب تعارض في القرارات التي تصدر عن كليهما رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على التعاون والتكامل بين أجهزة الأمم المتحدة، وأن لكل منها اختصاصاته التي يجب أن لا تطغى على اختصاصات الجهاز الآخر.

لذلك سوف نتناول اختصاصات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن كما تصورها الميثاق "فرع أول" ونتناول موقفهما من هذه الاختصاصات من ناحية الممارسة العملية "فرع ثانٍ".

الفرع الأول

اختصاصات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن وفقاً للميثاق

نعرض لاختصاصات مجلس الأمن الدولي أولاً، ثم نتناول اختصاصات محكمة العدل الدولية ثانياً.

أولاً: اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

يتكون مجلس الأمن حالياً من خمسة عشر عضواً[1]، خمسة أعضاء دائمي

(1) كان مجلس الأمن قبل عام 1966 يتكون من إحدى عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمي العضوية، وستة أعضاء غير دائمي العضوية. انظر د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون ناشر، بدون طبعة، 1994، ص15 وما بعدها.

العضوية، وعشرة أعضاء غير دائمي العضوية[1]، ونظام التصويت في المجلس – لإصدار القرارات – يتطلب موافقة تسعة أعضاء من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، أما في المسائل الإجرائية فتصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضاء المجلس بغض النظر عن صفتهم إن كانوا دائمي العضوية أو غير ذلك[2].

ومجلس الأمن هو الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين[3]، حيث يتمتع المجلس بسلطات واسعة في ذلك وفقاً لما جاء في الفصلان السادس والسابع من الميثاق، إلا أن ذلك مشروط بأن يعمل المجلس وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[4].

وتنص المادة (25) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق.

وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متدرجة، تبدأ من التوصية لأطراف النزاع بحله سلمياً، فإن لم يستجب أحد أطراف النزاع أو كلاهما إلى ذلك، يُعمل المجلس سلطاته بفرض التدابير الغير عسكرية، مثل الضغوط الدبلوماسية، أو الاقتصادية، لحمل أطراف النزاع على الرضوخ للتسوية السلمية، فإن لم يجدي ذلك، فإن المجلس يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لفض الخلاف[5]، وفقاً لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(1) انظر المادة (23) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) تنص المادة (24) فقرة (1) من الميثاق على الآتي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(4) انظر المادة (24) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص210 وما بعدها.

حيث تبدأ إجراءات مجلس الأمن بفحص أي نزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، ويدعو[2] أطراف النزاع إلى حله حلاً سلمياً بإحدى الوسائل التي تم النص عليها في المادة (33) فقرة (1) من الميثاق[3]، ولأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[4].

على أنه يجب على مجلس الأمن إذا كان النزاع قانونياً أن يدعو أطراف النزاع لعرضه على محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة (36) فقرة (3) على الآتي "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ومجلس الأمن في كل هذه الخطوات السابقة التي يتخذها، إنما يتصرف وفقاً للفصل السادس من الميثاق، والذي يتحدث عن الحل السلمي للمنازعات الدولية، وبناء على نص المادة (34) يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة أثناء فحصه لأي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، حيث أن له أن يقرر إذا كان ذلك النزاع أو

(1) انظر المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر المادة (33) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) تنص المادة (33) فقرة (1) من الميثاق على الآتي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

(4) انظر المادة (35) فقرة (1) من الميثاق، كذلك أعطى حق إبلاغ مجلس الأمن بالمنازعات الدولية لكل من الجمعية العامة المادة (11) من الميثاق، وللأمين العام للأمم المتحدة كذلك المادة (99) من الميثاق، وأخيراً لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع شرط أن تقبل في ذلك التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، المادة (35) فقرة (2) من الميثاق.

الموقف من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن هذا النزاع أو الموقف لا يشكل تهديداً لهما[1].

فإذا ثبت للمجلس أن النزاع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، فإنه يدعو أطراف النزاع إلى حله بإحدى الوسائل التي نص عليها في المادة (33) من الميثاق مع ملاحظة أن المجلس لا يستطيع فرض وسيلة محدودة من وسائل الحل السلمي المنصوص عليها في المادة المذكورة على أطراف النزاع، بل أن لهم الحق في اللجوء إلى أي وسيلة من هذه الوسائل[2].

أما الفصل السابع من الميثاق، فقد أعطى المجلس سلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان فللمجلس أن يصدر توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[3].

ويمكن إجمال التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان إلى ثلاثة أنواع من التدابير، وهي تدابير مؤقتة، وتدابير منع وأخيراً تدابير قمع[4].

1ـ التدابير المؤقتة: وهذه التدابير المؤقتة تنص عليها المادة (40) من الميثاق بقولها "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير

(1) انظر د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون ناشر، بدون طبعة، 1994، ص42 وما بعدها.

(2) انظر المادة (33) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) حول التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها وفقاً للفصل السابع، انظر د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 1998، ص134 وما بعدها.

المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم، وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وهذه التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن، متعددة ولا يمكن حصرها، منها الأمر بوقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من خطوط المواجهة[1] والطلب من الدول الأخرى عدم تزويد الدول المتنازعة بالسلاح[2] وغيرها من التدابير المؤقتة.

2ـ تدابير المنع: تنص المادة (41) من الميثاق على الآتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

كما ذُكر سابقاً فإن للمجلس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وطبقاً للمادة (39) من الميثاق فإن المجلس يقرر إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما وقع عمل من أعمال العدوان[3]، وحيث لم يبين الميثاق أي ضابط أو معيار يمكن الأخذ به لتحديد الحالات الثلاث التي

(1) انظر منتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1999، ص251.

(2) انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

(3) انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

نصت عليها المادة (39) لذلك يقرر الفقهاء أن المسألة في هذه الحالة، مسألة موضوعية تخضع لتقدير مجلس الأمن، من حيث لحظة التدخل، وتقدير الحالة التي تتطلب تدخله[1]، والتدابير التي يتخذها.

فله أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة (41) في حالة تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، على أن هذه التدابير المشار إليها في المادة السابقة لا تتطلب من المجلس استخدام القوة المسلحة.

وهذه التدابير تتخذ قبل الدولة المعتدية، والتي تخل بواجباتها، وذلك بغية الضغط، والتأثير عليها حتى ترتدع عن تهديد السلم العالمي[2].

والتدابير الوقائية، أو تدابير المنع التي يتخذها المجلس والواردة في المادة (41) إنما هي على سبيل المثال لا الحصر[3]، فللمجلس أن يتخذ غير هذه التدابير لحمل الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

3ـ تدابير القمع: إذا لم تجدي التدابير التي يتخذها المجلس بالتطبيق للمادة (41) المذكورة فإنه يلجأ[4] إلى العمل بنص المادة (42) والتي تقضي بما يلي "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت

(1) انظر د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص426 وما بعدها.

(2) انظر د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 2001ـ2002، ص96 وما بعدها.

(3) انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص85.

(4) وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كان مجلس الأمن يتقيد بالترتيب الوارد بالميثاق فيعمل بالمادة (41) أولا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان ثم يتصرف بموجب المادة (42) أم أن للمجلس مطلق الحرية فيستطيع العمل بموجب المادة (42) قبل العمل بالمادة (41). انظر في ذلك د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

تبين المادة السابقة الدور الخطير والهام الملقى على عاتق مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أجازت المادة (42) للمجلس أن يستخدم القوة المسلحة في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث تتمتع قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (42) بالقوة الملزمة في سبيل تسهيل عمل المجلس وقد نص الميثاق على الوسائل اللازمة للحصول على القوات المسلحة التي يستخدمها مجلس الأمن في عمليات القمع[1]. وذلك طبقاً لاتفاقات تعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، ومجلس الأمن[2] حتى يستطيع القيام بمهامه.

هذه هي سلطات[3] مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي ولا شك سلطات واسعة على أن الضابط في ذلك صدور قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[4] وإلا تحول مجلس الأمن إلى أداة قمع ولتنفيذ إرادة الدول الكبرى دائمة العضوية.

وأخيراً فإن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لا تنتقص من حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لاعتداء من قبل دولة أخرى[5].

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي، ليبيا ضد الولايات المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (48) لعام 1992، ص213.

(2) انظر المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

(4) انظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص215 وما بعدها.

(5) انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: اختصاصات محكمة العدل الدولية.

أنشئت محكمة العدل الدولية[1] عام 1945، وتعتبر المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتعمل وفق نظامها الأساسي المبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ويعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من الميثاق[2].

وجميع أعضاء الأمم المتحدة أعضاء في المحكمة الدولية، كذلك يجوز لأي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقاً لشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[3].

ونص الميثاق كذلك على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفاً فيها[4]، أما إذا امتنعت إحدى الدول عن النزول على حكم المحكمة، فإن الميثاق أعطى للدولة التي صدر الحكم لصالحها الحق في أن تلجأ لمجلس الأمن، وللمجلس السلطة التقديرية في أن يقدم توصياته أو أن يتخذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة[5].

أما اختصاصات محكمة العدل الدولية، فيمكن أن نفرق بين نوعين من الاختصاص هما: الاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي "النوعي".

1ـ الاختصاص الشخصي: وهو ما تنص عليه المادة (34) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في

(1) انظر بالتفصيل عن محكمة العدل الدولية، الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(2) انظر المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر المادة (94) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) انظر المادة (94) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدعاوى التي تُرفع للمحكمة " ، وكذلك المادة (35) فقرة (1) حيث تنص على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة " .

واضح من النصوص السابقة أن حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هو من حق الدول فقط ، باعتبار أن الدول هي الشخص الأصيل[1] في النظام الدولي والدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك الدول التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة الدولية[2] وإن لم تكن من أعضاء في الأمم المتحدة .

2ـ **الاختصاص الموضوعي أو النوعي** : تملك محكمة العدل الدولية في هذا الشأن نوعين من الاختصاص ، اختصاص قضائي ، واختصاص إفتائي[3] .

(أ) **الاختصاص القضائي** : الأصل أن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية اختياري ، بمعنى أن الدول لا تجبر على عرض منازعاتها على المحكمة الدولية حيث يثبت اختصاص المحكمة برضى الطرفين المتنازعين[4] .

وهذا ما يفهم من نص المادة (36) فقرة (1) من نظام المحكمة الأساسي والتي تقول "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل

(1) انظر د. علي صوي ، القانون الدولي العام ، طرابلس : بدون ناشر ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص189 .

(2) انظر د. جمعة صالح حسين ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 1998 ، ص43 وما بعدها .

(3) انظر د. جمعة سعيد سرير ، قضية لوكربي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999ـ2000 ، ص147 .

(4) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية ، 1986 ، ص18 .

جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها " .

واضح من النص السابق أن عرض المنازعات على المحكمة الدولية للعدل رهين بإرادة الدول ، وهو ما يُطلق عليه الاختصاص "الاختياري" ، وقد كانت هناك محاولة لجعل اختصاص المحكمة إلزامي ، إلا أن بعض الدول الكبرى اعترضت على ذلك ، بالإضافة إلى نصوص الميثاق التي تترك للدول حرية حل منازعاتها بالطرق التي تناسبها[1] "دون فرض وسيلة معينة من وسائل الحل السلمي عليها "[2] .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة – 36 – فهي تتحدث عن الولاية الجبرية للمحكمة الدولية ، أو ما يطلق عليه الاختصاص "الإلزامي" للمحكمة ، حيث تنص هذه الفقرة على أنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

وهذه التصريحات التي تصدر عن الدول بقبول ولاية المحكمة الجبرية لا يشترط

(1) انظر المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) انظر د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعرف ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص663 .

أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة، ولا أن تقيد بمدة معينة كذلك[1]، وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى مسجل المحكمة[2].

ويرى البعض أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (36) فإن ولاية المحكمة لا تقتصر على المنازعات القانونية، ويمكن أن تمتد إلى المنازعات السياسية كذلك، أو التي تتضمن جوانب سياسية وأخرى قانونية[3].

في حين يرى البعض الآخر أن الفقرة الثانية من المادة (36) قد قيدت الفقرة الأولى من ذات المادة، حيث تحصر الفقرة الثانية ولاية المحكمة في نظر المنازعات القانونية فقط، وعددت هذه الفقرة بعض المنازعات القانونية على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك فإنها تخصص الفقرة الأولى التي جاءت بصياغة عامة عملاً بقاعدة "الخاص يقيد العام"[4] ووفقاً لذلك فإن ولاية المحكمة بصفة عامة تشمل المسائل القانونية فقط.

على أن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية لا تخرج في إطارها العام عن رضا الدول وإرادتها، حيث أن الدول التي وافقت على الاختصاص الإلزامي للمحكمة إنما قبلته باختيارها وإرادتها.

(1) انظر الفقرة (3) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر الفقرة (4) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر د. عبد الله الأشعل، "النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجة أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981، ص185 وما بعدها.

(4) انظر د. زهير الحسني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (47) لعام 1991، ص34.

غير أن النص الذي أثار جدلاً بين الفقهاء هو نص المادة (36) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على الآتي "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

والمسألة التي أثارت الجدل في هذا النص هي هل تعتبر التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن – للدول المتنازعة بعرض نزاعها على محكمة العدل الدولية – حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية أم لا؟[1].

وقد أثيرت هذه المسألة أمام محكمة العدل الدولية لأول مرة في قضية "مضيق كورفو"[2] بين المملكة المتحدة وألبانيا حيث أوصى مجلس الأمن بالتطبيق للمادة 36 فقرة 3 كل من المملكة المتحدة وألبانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك بادرت المملكة المتحدة بعرض النزاع على المحكمة الدولية بعريضة دعوى منفردة، حيث أسست المملكة المتحدة اختصاص المحكمة على عدد من النصوص منها المادة (25) من الميثاق، وكذلك على قبول ألبانيا التوصية التي صدرت عن مجلس الأمن بعرض النزاع على المحكمة، غير أن ألبانيا – مع قبولها لاختصاص المحكمة – عارضت فهم المملكة المتحدة لتوصية مجلس الأمن، واعتبرت ألبانيا أن هذه التوصية لا يمكن ربطها بالمادة (25) من الميثاق لأنها ليست قراراً ملزماً، وبالتالي لا يمكن أن تكون حالة من حالات الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وأن الأثر القانوني للتوصية لا يرقى إلى مرتبة القرارات الملزمة[3].

(1) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص3 وما بعدها.

(3) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

والذي انتهت إليه ألبانيا هو نفسه ما ذهب إليه سبعة من قضاة المحكمة في هذه القضية – في هذه النقطة بالذات – فرغم موافقتهم للمحكمة فيما انتهت إليه من اعتبار رسالة ألبانيا الموجهة إلى المحكمة قبولاً لاختصاص المحكمة ضمناً، إلا أنهم رأوا أنه كان يجب على المحكمة أن تفصل في طلب المملكة المتحدة الخاص باعتبار أن توصية مجلس الأمن تدخل في حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث أن صحيفة الدعوى المقدمة من المملكة المتحدة أشارت إلى هذا الأساس[1].

وينتهي القضاة في رأيهم المستقل الجماعي الملحق بحكم المحكمة إلى أن المادة (36) فقرة (3) من الميثاق لا يمكن اعتبارها حالة من حالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[2].

(ب) الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري: إلى جانب اختصاصها بنظر المنازعات الدولية تملك محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية حيث تنص على ذلك المادة (96) فقرة (1) من الميثاق بقولها "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية".

كذلك لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة المرتبطة بهذه الفروع أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، إذا أذنت لها الجمعية العامة بذلك شرط أن تكون المسألة قانونية، وأن تكون داخلة في نطاق عمل الفرع أو الوكالة المختصة المرتبطة به[3].

(1) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

(2) والجدير بالذكر هنا أن المحكمة ذهبت إلى أنه من غير المفيد الدخول في مجادلات حول الأثر القانوني لتوصية مجلس الأمن، وأنه لا يمكن إعمال توصية مجلس الأمن إلا طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت المحكمة ترى أن الحكومة الألبانية قد قامت فيما بعد بما يُعد تنفيذاً لهذا الالتزام. انظر المرجع السابق، ص24.

(3) انظر المادة (96) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (65) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للمحكمة أن تُفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور"[1].

هذه هي اختصاصات كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ودور كل منهما في نظر المنازعات الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

فهل وقف دور كل منهما عند الحدود التي رسمها الميثاق أم أن اختصاصات إحداهما طغت على اختصاصات الآخر، وأصبحنا أمام ما يُعرف بتنازع الاختصاص؟ هذا ما سوف ننظره في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الممارسة العملية في اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

رأينا سابقاً أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد اختصاصات كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية[2] بغية تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة الدولية لا سيما في حل المنازعات الدولية، بحيث لا تطغى اختصاصات أحدهما على اختصاصات الآخر، لكن الأمر ليس بهذه السهولة التي رسموها واضعو الميثاق، لأن الممارسة العملية لابد وأن يترتب عليها بعض المنازعات في اختصاصات كل منهما.

(1) لمزيد من التفصيل حول الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، انظر الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(2) انظر الفرع الأول من هذا المطلب.

وهذا هو الشأن في أي منظمة دولية، فمهما تكن الدقة في توزيع الاختصاصات بين أجهزة المنظمة الدولية، فإن ذلك لا يغني عن وجود تداخل في الاختصاصات بين الأجهزة المختلفة لتلك المنظمة[1].

ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليسا بمنأى عن هذا الأمر، فقد أوضحت ممارسة هذين الجهازين لاختصاصاتهما، أنه قد يحدث عرض نزاع على أحدهما ويكون محل نظر من الجهاز الآخر أيضاً، مما قد يؤدي إلى حدوث تناقض أو تعارض في القرارات الصادرة عنهما في نفس القضية.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المقام من خلال النظر في القضايا الدولية التي عرضت على كلا الجهازين، وكيفية تناولهما لهذه القضايا، بصفة عامة، وموقف محكمة العدل الدولية من الطلبات التي تقدم لها بخصوص الأمر بالإجراءات التحفظية في حالة عرض ذات النزاع على مجلس الأمن بصفة خاصة. وقد كانت أول قضية من هذا النوع هي قضية "مضيق كورفو" بين المملكة المتحدة وألبانيا والتي عرضت على مجلس الأمن من قبل المملكة المتحدة، وبناء على ذلك أوصى المجلس بعرض القضية على محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة (36) فقرة (3) من الميثاق التي تخول للمجلس أن يوصي بعرض المنازعات القانونية على المحكمة الدولية[2].

حيث فصلت المحكمة الدولية في هذا النزاع، وبيّنت هذه القضية حدود العلاقة بين المجلس والمحكمة في إطار المادة (36) فقرة (3) من الميثاق، حيث رأى غالبية أعضاء المحكمة أن التوصية التي صدرت عن مجلس الأمن بالتطبيق للمادة المذكورة لا تعتبر حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية، وأنها لا تعدو أن

(1) انظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص209 وما بعدها.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص3 وما بعدها.

تكون توصية ليست ملزمة لأطراف النزاع، حيث يستطيع الخصوم حل النزاع بطريق آخر غير عرضه على محكمة العدل الدولية. وبينت المحكمة أن التوصية لا يمكن النظر إليها إلا وفقاً للنظام الأساسي وبرضى الطرفين المتنازعين[1].

وفي قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية[2] تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية من قبل المملكة المتحدة، وبناء على طلب هذه الأخيرة أصدرت المحكمة بعض الإجراءات التحفظية[3]. غير أن إيران لم تستجب لأمر المحكمة ونازعت في اختصاصها بنظر القضية، ولم تقم بتنفيذ الإجراءات التحفظية مما اضطر المملكة المتحدة إلى أن تطلب انعقاد مجلس الأمن[4] للنظر في عدم تنفيذ إيران للإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.

غير أن مجلس الأمن أرجأ البت في هذه النقطة حتى تفصل المحكمة في مدى ولايتها بنظر موضوع النزاع، حيث أعلنت المحكمة فيما بعد أنها ليست ذات ولاية في نظر القضية، مما ترتب عليه أن سقطت الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة، وأصبحت المسألة المنظورة أمام مجلس الأمن غير ذات موضوع[5].

(1) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1951, Case oil co., (United Kingdom/Iran, order of 5 July 1951, general list, no. 16, pp. 89-98..

(3) انظر:

op-cit, pp. 93-94.

(4) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص409.

(5) انظر:

Arret de la cour CIJ Recueil, 1952.

مشار إليه في د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص346.

وفي قضية الجرف القاري لبحر إيجة بين اليونان وتركيا[1] أمام محكمة العدل الدولية، طلبت اليونان من المحكمة إصدار أمر ببعض الإجراءات التحفظية بالتطبيق للمادة (41) من النظام الأساسي، وذلك منعاً لتفاقم النزاع بين البلدين حتى تفصل المحكمة في جوهر القضية[2].

غير أن المحكمة رفضت الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها اليونان، بحجة أن الخرق الذي تدعيه لليونان لحقوقها ليس من النوع الذي لا يمكن إصلاحه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دعت المحكمة الدولتان إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (395) الذي صدر في 25/ 8/ 1976، والذي يدعو الطرفين إلى تجنب أي نشاط من شأنه أن يزيد من حدة التوتر، ويدعو الطرفين إلى الدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع[3].

وجاء في أمر المحكمة أيضاً "أن تركيا واليونان أعضاء في الأمم المتحدة والتي بدورها خولت مجلس الأمن مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين. . وأن الالتزام يقع على الدولتين بموجب الميثاق واحترام جميع الحلول السلمية التي تصدر بشأن النزاع. . وأنه ليس من الضروري أن تفصل المحكمة في مشكلة ما إذا كانت المادة (41) من نظامها الأساسي تنيط بها اختصاص اتخاذ إجراءات تحفظية لمجرد الحيلولة دون زيادة خطورة أو اتساع الخلاف"[4].

---

(1) انظر:

Mario Bettati: "L'affaire du plateau continental de la mer egee devant la cour internationale de justise, demade en indication des mesures conservatoires, ordonnance du 11 September 1976", A.F.D.I., 1976, pp. 99-115.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص136.

(3) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص169.

(4) مشار إليه في:

Leo Gross: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shlf in the Agean", A.J.I.L., Vol. 17, 1977, p.44.

وهذا الموقف الذي اتخذته المحكمة – بعدم الأمر بالإجراءات التحفظية والاكتفاء بقرار مجلس الأمن – لقي انتقاداً شديداً من بعض الفقهاء، على اعتبار أن أي نزاع لابد وأن يحمل في طياته الطابع السياسي، والطابع القانوني في آن واحد. وقضية الجرف القاري لبحر إيجة ليست إلا مثالاً على ذلك، فإن لها جوانب سياسية وأخرى قانونية[1]، وبإحجام المحكمة عن الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها فيه تراجع عن الدور الذي يجب عليها القيام به لحل النزاع، ولو فعلت ذلك لما كان هناك تعارض بين أمرها وبين قرار مجلس الأمن الصادر في ذات النزاع[2].

وفي المقابل هناك من التمس للمحكمة بعض العذر في عدم قيامها بالأمر بالإجراءات التحفظية. . فمن المعلوم أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة بخصوص الأمر بالإجراءات التحفظية من عدمها، بناء على تقديريها لظروف القضية التي تنظرها، كما تنص على ذلك المادة (41)[3] من نظامها الأساسي، وفي هذه القضية يبدو أن المحكمة قد وجدت في قرار مجلس الأمن ما يُغني عن التأشير بالإجراءات التحفظية من قبلها، على اعتبار أن القرار وجد قبولاً من الطرفين المتنازعين، وأدى إلى التقليل من حدة التوتر في المنطقة المتنازع عليها[4].

غير أن محكمة العدل الدولية عدلت عن هذا الاتجاه الذي التزمته في قضية الجرف

---

(1) انظر د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977، ص 47 وما بعدها.

(2) انظر:

Leo Gross: op-cit, pp. 45-47.

(3) تنص المادة (41) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي: "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"، انظر بهذا الخصوص المبحث الأول من هذا الفصل.

(4) انظر د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (36) لعام 1980، ص242 وما بعدها.

القاري لبحر إيجه – بعدم إصدارها للإجراءات التحفظية حتى لا تتجاهل قرار مجلس الأمن – فقد أكدت في قضائها اللاحق أنه لا يوجد تعارض بين ممارستها لاختصاصها القضائي، وبين ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ففي قضية الرهائن الأمريكيين بطهران[1] طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية لإطلاق سراح الرهائن، وفي نفس الوقت كان النزاع منظوراً من مجلس الأمن أيضاً، والذي أصدر فيه قراره رقم (457) والذي يدعو إيران إلى إطلاق سراح الرهائن وتأمين مغادرتهم للبلاد، وكان هذا المطلب نفسه الذي جاء في الأمر الذي أصدرته المحكمة[2].

إلا أن الحكومة الإيرانية لم تستجب لأمر المحكمة واحتجت بأن النزاع الذي تنظره المحكمة يشكل عنصراً هامشياً من قضية كبيرة تتمثل في التدخل في شئون إيران الداخلية من قبل الولايات المتحدة طوال ربع قرن، وأن المسألة لا تتعلق باختلاف حول تفسير أو تطبيق اتفاقية كما جاء في الطلب الأمريكي، وإنما تتعلق بجوانب سياسية أكثر خطورة، ولا يمكن النظر إليها إلا إذا تم فتح الملف السياسي الكامل للعلاقة بين البلدين[3].

وأكدت إيران على نفس المعنى في رسالة أخرى موجهة إلى المحكمة بتاريخ

(1) انظر:

Vicent coussirat-coustere: Indication des mesures conservatoires dans ;'affaire du personnael dip;omatique et consulaire des Etats-unis, a Theran ordonnance du 15 December 1979., A.F.D.I., 1980, pp. 297-313.

(2) انظر عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 618 وما بعدها.

(3) انظر إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص76.

16/ 3/ 1980 غير أن المحكمة ردت على ذلك بأن أي نزاع لابد وأن يتضمن جوانب قانونية وجوانب سياسية، وإذا رفضت المحكمة النظر في الدعاوى كلما كان النزاع القانوني المعروض عليها يشكل جزءاً من نزاع سياسي فإنها بذلك تُقلل من اختصاصها وهذا ما لا ينص عليه لا قانونها الأساسي ولا ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وأضافت المحكمة في هذا الصدد "أن المادة (12)[2] من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع الجمعية العامة من إصدار توصية في نزاع معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، لا ترتب نفس القيد على علاقة المحكمة بالمجلس وليس في النظام الأساسي للمحكمة أي قيد مماثل، بل أن الميثاق يلزم مجلس الأمن بإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة بموجب المادة (36) فقرة (3) من الميثاق"[3].

وهذا المعنى هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضائها اللاحق، وذلك في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها، حيث قالت المحكمة "إن كون مسألة ما معروضة على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنع المحكمة من تناولها، وأن الإجراءين كليهما يمكن أن يسيرا جنباً إلى جنب، فللمجلس مهام ذات طابع سياسي منوطة به والمحكمة تمارس مهام قانونية بحتة، ولذلك يمكن للهيئتين كلتيهما أن تمارسا مهامها المستقلة التي يكمل بعضها بعضاً فيما يتعلق بنفس الأحداث، وفي هذه القضية ليست شكوى نيكارجوا من حرب مستمرة بنزاع مسلح بينها وبين الولايات

(1) انظر:

ICJ, Reports, 1980, Case United Stats diplomatic and consular staff in Tehran, (United Stats/Iran, Judgment of 24 May 1980, pp. 19-23.

(2) تنص المادة (12) فقرة (1) من الميثاق على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

(3) انظر:

ICJ Reports, 1980, op-cit, pp. 22-24.

المتحدة، وإنما حالة تتطلب تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهذه مسألة تقع في إطار الفصل السادس من الميثاق، ومن ثم كان من الصحيح طرحها أمام الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لتسويتها سلمياً، فهذه ليست قضية لا يمكن معالجتها إلا من قبل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق "[1].

وكانت الولايات المتحدة قد دفعت بأن هذه القضية المنظورة من المحكمة تخرج من اختصاصها لأن مجلس الأمن هو المخول بنظر المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق[2].

وأضافت الولايات المتحدة أن الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق تخول المحكمة النظر في المنازعات القانونية . . بينما هذه الحالة تندرج في إطار الفصل السابع من الميثاق، والتي هي من اختصاصات مجلس الأمن ولأن القضية الحالية تدور حول استخدام للقوة المسلحة[3].

غير أن هذه الحجج لم تصمد أمام الردود التي قدمتها المحكمة[4] والتي أكدت

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص191.

(2) انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، مصر: منشورات جامعة طنطا، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص30 وما بعدها.

(3) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص679، وكذلك انظر د. أحمد أبوالوفا محمد "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (42) لعام 1986، ص239 وما بعدها.

(4) وإن كان بعض قضاة المحكمة قد خالفها الرأي فيما يتعلق بالأساس الذي بنت عليه اختصاصها في نظر القضية، فقد ذكر القاضي أودا في رأيه المعارض الملحق بحكم المحكمة الذي صدر في 27 يونيو 1986 بأنه "يعتقد أنه نظراً إلى كون إدعاءات نيكارجوا تفترض قيام ولاية المحكمة بموجب تصريحات صدرت بموجب الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي التي تشير إلى "المنازعات القانونية" فينبغي إعلان أنها غير=

فيها ما سبق أن أكدته في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران، من أن وجود جوانب سياسية في نزاع ما لا يغل يد المحكمة عن تناول الجوانب القانونية لذات النزاع، لأن القول بغير ذلك يعني أن المحكمة تتخلى عن ممارسة وظيفتها القضائية المنوطة بها.

ويؤيد موقف المحكمة هذا "أن الوثائق الدولية التي تنص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة. . لم تضع تدرجاً بين وسائل التسوية السلمية بحيث يتعين اللجوء إلى وسيلة قبل الأخرى، فمن المتصور أن تطرح ذات المنازعة على التوازي أمام الأجهزة السياسية والقضائية في وقت واحد. . كذلك لا يصادر اختصاص المحكمة بالتأشير بالإجراءات التحفظية في قضية معينة مطروحة أمامها صدور قرار ما أو توصية بخصوص هذه القضية من أحد الأجهزة السياسية، غاية ما هنالك أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية أن تقدر ما إذا كان ممارستها لاختصاصها القضائي من شأنه الإضرار من عدمه باختصاصات جهاز أخر من أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن الذي يتحمل بصفة أساسية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

=قابلة للتقاضي لأن النزاع ليس "قانونياً" في حدود ومعنى ومقصد ذلك الحكم، أو حتى وإن كان كذلك فهو ليس من النوع الذي تستطيع المحكمة تناوله على الوجه الصحيح، إذ من الأنسب كنزاع سياسي أن يحل من قبل هيئات أخرى، وبإجراءات أخرى يضاف إلى ذلك أن الوقائع التي تستطيع المحكمة الحصول عليها في غياب المدعي عليه تقل كثيراً عما تحتاج إليه لتكوين صورة كاملة. . وأن المحكمة بقدر ما تستطيع تناول القضية على الوجه الصحيح يمكنها أن تفعل ذلك على أساس الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي، حيث عبارة "جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في . . المعاهدات. . المعمول بها" لا تعطي مثل هذه الأسباب للطعن في "قانونية" النزاع، وبذلك تستطيع المحكمة بحق أن تدرس أي خرق للأحكام الملموسة لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام 1956". انظر هذا الرأي في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المرجع السابق، ص225.

(1) انظر أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة 1996، ص173.

وبذلك فإن محكمة العدل الدولية قد حسمت هذه المجادلات، وأكدت أن أي نزاع دولي لابد وأن يكون له جوانب قانونية، وجوانب سياسية، وأنه لا يمكن القول أن المحكمة لا يمكنها نظر نزاع ما على اعتبار أنه يحمل الطابع السياسي، لأن من شأن هذا أن يؤدي إلى تعطيل المهمة القضائية الموكلة إلى المحكمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في فض المنازعات القانونية في إطار المنظمة الدولية[1].

غير أن محكمة العدل الدولية لم تستمر على نهجها هذا الذي التزمته في القضية السابقة، بل عادت لقضائها القديم – الذي سارت عليه في قضية الجرف القاري لبحر إيجة[2] ـ وذلك بمناسبة نظرها لقضية "لوكربي"[3] بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى، وقد تركت باب الاختلاف مفتوحاً على مصراعيه حول طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، ولا سيما بعد رفضها لطلب ليبيا للتأشير بالإجراءات التحفظية بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (748) لسنة 1992.

فقد طلبت ليبيا من المحكمة التأشير ببعض الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقوقها إزاء الضغوط التي تمارس عليها من الحكومتين الأمريكية والبريطانية بغية تسليم المواطنين الليبيين المطلوبين[4].

إلا أن المحكمة رأت أن ظروف القضية ليست من بين تلك الظروف التي تتطلب قيامها بممارسة سلطاتها وفقاً للمادة (41) من نظامها الأساسي، وقد صدر هذا القرار عن المحكمة بأغلبية أحد عشرة صوتاً مقابل خمسة أصوات[5].

(1) انظر أكثر تفصيلاً عن هذه القضية د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

(2) انظر أعلاه، ص118.

(3) انظر د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2001ـ2002، ص177 وما بعدها.

(4) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص665 وما بعدها.

(5) انظر أمر المحكمة في د. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، بدون طبعة، 2000، ص357 وما بعدها.

وأشارت المحكمة إلى "أن ليبيا والمملكة المتحدة كأعضاء في الأمم المتحدة يقع الالتزام عليهم بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25)[1] من الميثاق، وحيث أن المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات تعتبر من حيث الظاهر أن هذا الالتزام يمتد ليشمل القرار (748) وحيث أنه وفقاً للمادة (103)[2] من الميثاق فإن التزامات الأطراف تسمو على أي التزامات دولية وردت في أي اتفاقية دولية، بما في ذلك اتفاقية مونتريال. . وحيث أن المحكمة والحال في هذه المرحلة المطلوب فيها منها أن تحدد بصفة نهائية الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم (748) تعتبر أنه أياً كانت الأوضاع السالفة على تبني هذا القرار فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا وفقاً لاتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها ملائمة للحماية من خلال تدابير مؤقتة. . . "[3].

وكانت ليبيا قد دفعت بأنه لا يمكن رفض طلبها للتأشير بالإجراءات التحفظية لمجرد صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لأنه لا يوجد تنافس أو تدرج بين المجلس والمحكمة الدولية لأن كل منهما يباشر الاختصاصات الخاصة به، واعتبرت أن قرار مجلس الأمن (748) مخالف للقانون الدولي، وأن المجلس بإصداره لهذا القرار قصد إلى سد الطريق أمام تطبيق اتفاقية مونتريال على النزاع[4].

وقد أُنتقد هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة، على اعتبار أن شروط الأمر بالإجراءات التحفظية كانت متوفرة في الطلب الليبي، خصوصاً من حيث اختصاص

(1) تنص المادة (25) من الميثاق على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(2) تنص المادة (103) من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(3) انظر د. ميلود المهذبي، مرجع سابق، ص364 وما بعدها.

(4) انظر د. عبد السلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص682.

المحكمة، فقد أسست ليبيا هذا الاختصاص على نص المادة (14) فقرة (1)[1] من اتفاقية مونتريال لعام 1971[2].

وقد كان قضاء المحكمة في شأن الإجراءات التحفظية قد استقر على أن المحكمة لا تنظر في مدى اختصاصها بنظر النزاع المطروح عليها قبل الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها إلا بصورة مبدئية، فإذا كانت الأسانيد التي قدمها المدعي تشكل أساساً لاختصاص المحكمة ولو لأول وهلة، فإنها تأمر بالإجراءات التحفظية إذا رأت ضرورة لذلك[3].

ومن جهة أخرى فإن استناد المحكمة – في رفضها للطلب الليبي – إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (748) يلزم الجميع باحترامه، والعمل على تنفيذه لأنه صدر وفقاً للميثاق الذي يسمو على كل الاتفاقات الدولية – قد انتقد من عدة وجوه، أولها أنه ليس هناك في الميثاق ما يحول بين المحكمة وبين ممارسة وظيفتها في الأمر بالإجراءات التحفظية، إذا كان مجلس الأمن ينظر نفس القضية، فالقيد الذي نصت عليه المادة (12) من الميثاق – والذي يقضي بأن الجمعية العامة لا تستطيع إصدار توصية في قضية

(1) تنص المادة (14) فقرة (1) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي – والتي استندت إليها ليبيا لتسويغ ولاية المحكمة – على الآتي: "إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أياً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة".

(2) انظر د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000، ص114.

(3) لمزيد من التفصيل حول شروط الأمر بالإجراءات التحفظية انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

تكون منظورة من مجلس الأمن – لا يرتب مثل هذا القيد[1] على المحكمة الدولية، حيث تستطيع المحكمة ممارسة وظيفتها القضائية بشكل تام.

ومن جهة أخرى فقد رأينا سابقاً[2] أن المحكمة قد دُفع أمامها في بعض القضايا، إن الأمر معروض على مجلس الأمن، لكن المحكمة أكدت في كل هذه القضايا أن عرض النزاع على مجلس الأمن وعلى المحكمة في آن واحد لا يتناقضان، وأن المحكمة مهمتها الأساسية بحث الجوانب القانونية في أي منازعة تنظرها[3]. وقد أمرت المحكمة فعلاً بالإجراءات التحفظية في بعض القضايا مثل قضية الرهائن الأمريكيين، وقضية الأنشطة العسكرية رغم أن هذه القضايا كانت محل نظر مجلس الأمن أيضاً.

وفي هذه القضية يبدو أن صدور قرار مجلس الأمن (748) بعد ثلاثة أيام من قفل باب المرافعات أمام المحكمة وقبل البت في الطلب الليبي المستعجل، قد أوقع المحكمة في حرج مما اضطرها إلى أن تدعو أطراف النزاع إلى التقيد بقرار مجلس الأمن.

لكن مما يخفف من حدة الانتقادات الموجهة إلى المحكمة – بسبب موقفها السالف – كون السلطة الممنوحة للمحكمة للأمر بالإجراءات التحفظية من عدمها هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما تنص على ذلك المادة (41)[4] من نظامها

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا "القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي "ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48 لعام 1992، ص225 وما بعدها.

(2) انظر أعلاه، ص120.

(3) انظر مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1999، ص240 وما بعدها.

(4) انظر المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأساسي وكذلك فإن المادة (75) فقرة (1) من اللائحة الداخلية للمحكمة خولتها الأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها، ويبدو أن المحكمة في هذه القضية قد وجدت أنه ليس من الملائم الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا بعد صدور قرار مجلس الأمن (748)، وهو ما قررته كذلك في قضية الجرف القاري لبحر إيجة[1] أيضاً، فالمحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن بناء على ظروف كل قضية من القضايا التي تنظرها[2].

أما بخصوص موقف مجلس الأمن من هذه القضية، فإن الفقهاء وإن وجدوا بعض العذر للمحكمة إزاء رفضها الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها بناء على ما سبق، فإن الحال يختلف بالنسبة لمجلس الأمن، فمن المعلوم أن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مطلقة بل مقيدة بأن يتصرف المجلس وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة[3]، وبمعنى أخر أن قرارات مجلس الأمن تُعد مشروعة إذا تصرف وفقاً لما نص عليه الميثاق، وليست كذلك إذا تصرف خارج هذا الإطار.

وقد أكدت على هذه العلاقة – بين شرعية القرار وصدوره وفقاً لمبادئ ومقاصد المنظمة الدولية – محكمة العدل الدولية، وذلك بمناسبة الفتوى الصادرة عنها في 20/ 7/ 1962 بخصوص بعض نفقات الأمم المتحدة، حيث قالت "إن هذه النفقات يجب أن تختبر بصلتها بأغراض الأمم المتحدة، بمعنى أنه إذا تم إنفاق لغرض ليس من

(1) انظر عن تداعيات قرار مجلس الأمن (395) لعام 1976 في هذه القضية:

Leo Groo: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean", A.J.I.L., Vol. 71, pp. 34-39.

(2) حول السلطة التقديرية للمحكمة للأمر بالإجراءات التحفظية انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(3) وهو الأمر الذي تنص عليه المادة (24) فقرة (2) من الميثاق بقولها "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12".

أغراض الأمم المتحدة لا يمكن اعتباره من نفقات الأمم المتحدة... وعندما تتخذ المنظمة إجراء يستدعي التأكيد بأنه ملائم للوفاء بأحد أغراض المنظمة المبينة في المادة (1)[1] من الميثاق فإن الافتراض هو أن ذلك الإجراء ليس مخالفاً لنظام المنظمة[2]".

فالمحكمة الدولية تُنشئ هنا رابطة بين صحة الإجراء أو القرار، وبين الأهداف والمقاصد التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقها، لذلك فإن أي قرار سواء صدر عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن إنما تتوقف شرعيته على صدوره في إطار مقاصد المنظمة الدولية[3].

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن في هذه القضية قد خالف ميثاق الأمم المتحدة – بإصداره للقرارين 731 و748 – من عدة وجوه.

فمن جهة فإنه وفقاً لما جاء في الميثاق من أن المنازعات القانونية، يجب على المجلس أن يوصي الخصوم بعرضها على محكمة العدل الدولية بالتطبيق لنص المادة (36) فقرة (3) من الميثاق، وهذه القضية لا يمكن إنكار طابعها القانوني، حيث إن المنازعة قائمة بين الأطراف حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال، فكان من الأولى على مجلس الأمن أن يوصي أطراف النزاع بعرضه على المحكمة الدولية[4]. ومن جهة أخرى يرى البعض[5] أن مجلس الأمن بإصداره للقرار (748) – والذي يوجب

(1) انظر المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتحدث عن مقاصد الأمم المتحدة.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص80.

(3) انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون ناشر، بدون طبعة، 1994، ص149 وما بعدها.

(4) ومثال ذلك ما أوصى به مجلس الأمن كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، أنظر أعلاه ص116.

(5) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص218 وما بعدها.

على ليبيا الامتثال للقرار (731) الذي يقضي بتسليم المتهمين في تفجير الطائرة الأمريكية – قد أحدث تعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، والتي تقضي بعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى إذا لم تكن هناك معاهدة دولية بين البلدين تقضي بذلك، وهذا ما ينطبق على أطراف النزاع في هذه القضية حيث لا توجد معاهدة من هذا القبيل بين أطراف الخصومة.

ولأن تسليم المتهمين مسألة قانونية من جهة، وتعد عمل من أعمال السيادة التي تخضع بدورها لإرادة الدول من جهة أخرى، كان يجب على المجلس عدم الخوض في هذه النقطة بالذات[1] ووفقاً لذلك فإن قراراه في هذا الشأن يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً[2].

بل يذهب الرأي الأخير إلى أبعد من ذلك، ويرى أنه إذا حدث أن صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن وصدر حكم يناقضه عن محكمة العدل الدولية في قضية واحدة، فإن أولوية التطبيق يجب أن تكون لقرار المحكمة الدولية، ويسوق هذا الرأي عدة أسباب تدعم هذا الاتجاه منها: أن المادة (24) من الميثاق، قيّدت تنفيذ قرارات مجلس الأمن بأن تصدر "وفقاً للميثاق"، أما المادة (94)[3] فقرة (1) من الميثاق فلم يرد فيها العبارة السابقة، والميثاق يقضي بأن أعضاء الأمم المتحدة يجب عليهم الالتزام بأحكام المحكمة، لذلك فإن تنفيذ حكم المحكمة يكون تنفيذاً "وفقاً للميثاق" ومن جهة أخرى فإن المحكمة الدولية تؤسس أحكامها على اعتبارات

(1) انظر د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص190.

(2) انظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص219، كذلك انظر د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص491.

(3) تنص المادة (94) فقرة (1) من الميثاق على أنه "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها".

قانونية، أما مجلس الأمن فإن الطابع السياسي يغلب على قراراته، وما هو قانوني أولى بالتطبيق مما هو سياسي[1].

أمّا وقد انتهينا من بحث شروط الأمر بالإجراءات التحفظية، وكذلك علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن في هذا الفصل، فإننا نخصص الفصل الثالث والأخير من هذا البحث لتناول الآثار القانونية للإجراءات التحفظية.

(1) انظر هذا الرأي بالتفصيل في د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص231 وما بعدها.

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة

على الإجراءات التحفظية

تكتسب الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية قوة الأمر المقضي به، شأنها في ذلك شأن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية بصفة عامة، حيث يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في الحكم الدولي. وذلك لعدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية[1]، عكس القضاء في الأنظمة القانونية الداخلية الذي تتعدد فيه درجات التقاضي.

فالحكم الدولي كما سبق القول[2] هو قاعدة قضائية دولية، تنتج أثاراً قانونية وبالتالي ترتب حقوقاً وواجبات في مواجهة الدول المتقاضية، ومن ثم تكون الدول أطراف النزاع مطالبة بالخضوع للحكم الذي صدر عن المحكمة الدولية، وتنفيذه بحسن نية[3].

والحكم الدولي بمجرد صدوره يصبح ملزماً لأطراف النزاع، ويحوز في مواجهتهم قوة الأمر المقضي به[4]، ولا يجوز الطعن فيه إلا من خلال التماس إعادة النظر شرط أن يكون هناك أسباب تكشف عن وقائع حاسمة، ومؤثرة كانت مجهولة عند صدور الحكم[5].

ومن جهة أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على أن يتعهد كل عضو من

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص16 وما بعدها.

(2) انظر الفصل الأول من هذا البحث ص44.

(3) حول مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، انظر د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997، ص289 وما بعدها، وانظر كذلك المبحث الثاني من هذا الفصل.

(4) انظر المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) انظر المادة (61) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أعضاء الأمم المتحدة على النزول على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها[1]. ومعنى ذلك أن الدولة التي صدر الحكم ضدها يجب عليها أن تمتثل للحكم، وتخضع له حيث رتب هذا الحكم التزاماً في مواجهتها يجب تنفيذه وفي المقابل فإن هذا الحكم قد رتب حقاً للدولة التي صدر الحكم لصالحها[2] يُمكنها من المطالبة بتنفيذه.

فقد تلجأ الدولة المحكوم لصالحها إلى مجلس الأمن لتنفيذ الحكم الذي حصلت عليه – كما يقضي بذلك الميثاق[3] – وقد تلجأ إلى استخدام وسائل أخرى لحمل الدولة المدينة على التنفيذ، لكن يثور السؤال في هذا المقام عن مدى تمتع الأوامر التي تصدرها محكمة العدل الدولية وخصوصاً الإجراءات التحفظية بهذه الحجية التي تكتسبها الأحكام النهائية؟ وهل هذه الإجراءات والتدابير التحفظية أو المؤقتة لها طابع الإلزام أم أنها مجرد أوامر لا ترتقي إلى مستوى الأحكام النهائية، ولا تحوز على حجية الأمر المقضي به؟.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الإجراءات التحفظية تتمتع بالقوة الملزمة ما هي وسائل تنفيذها؟، أو بمعنى أخر ما هو السبيل لحمل الطرف الذي وجهت له هذه الأوامر من قبل المحكمة إلى الالتزام بها؟.

بناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول "الأول" حجية الإجراءات التحفظية، أما "الثاني" فيتناول تنفيذ الإجراءات التحفظية.

(1) انظر المادة (94) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص340.

(3) انظر المادة (94) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وحول لجوء الدول لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

حجية الإجراءات التحفظية

يحوز الحكم الدولي – كما مر آنفاً – بمجرد صدوره على قوة الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك أنه يصبح حجة على أطراف النزاع، ومن ثم يكتسب قوة إلزامية في مواجهتهم.

وإذا كانت هذه الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي الدولي، تعني الالتزام بالامتثال له من قبل المحكوم عليه[1] فهل هذه الحجية تقتصر على الحكم النهائي، الذي يصدر عن المحكمة الدولية، ويفصل في النزاع أم أنها تمتد لتشمل الإجراءات التحفظية؟ والتي تأمر بها المحكمة أثناء نظر النزاع المعروض عليها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

لقد ثار الجدل بين الفقهاء، حول القوة الملزمة للإجراءات التحفظية، وخصوصاً بسبب غموض[2] نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تُتيح للمحكمة الدولية الأمر بالإجراءات التحفظية إذا رأت ضرورة لذلك.

ويمكن أن نُميّز في هذا الخصوص بين منهجين فقهيين ظهرا بمناسبة هذا الإشكال

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص103 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص368.

حول مدى إلزامية الإجراءات التحفظية، وهما: المنهج الذي اعتمد التفسير اللفظي أو اللغوي للمادة (41)، والمنهج الغائي أو الوظيفي الذي يرتكز على بحث الغاية أو الهدف من الإجراءات التحفظية[1].

فالاتجاه الأول ينكر الصفة الإلزامية للإجراءات التحفظية، بينما الاتجاه الثاني يؤكد أن للإجراءات التحفظية صفة الإلزام شأنها في ذلك الأحكام النهائية ولكل من الاتجاهين حججه التي يدعم بها موقفه "مطلب أول".

وباعتبار أن الإجراءات التحفظية تتطلبها ضرورات التقاضي وحسن سير العملية القضائية أمام المحكمة الدولية، فإن لها غاية وأهداف تسعى إلى تحقيقها لذلك سوف نبحث في وظيفة الإجراءات التحفظية من خلال النظر إلى القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية وأثر هذه الإجراءات على سير هذه القضايا "مطلب ثانٍ".

المطلب الأول

مدى القوة الملزمة للإجراءات التحفظية

سبق القول إلى أنه قد ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي، حول طبيعة الإجراءات التحفظية، وأثرها الملزم، وأن هناك اتجاهين في هذا الخصوص، اتجاه منكر لإلزامية الإجراءات التحفظية، وهو الذي اعتمد منهج التفسير اللفظي "فرع أول" واتجاه يؤكد إلزامية الإجراءات التحفظية وهو الذي اعتمد المنهج الوظيفي أو الغائي "فرع ثانٍ".

(1) انظر المرجع السابق، ص366 وما بعدها.

الفرع الأول

منهج التفسير اللفظي أو اللغوي

ينطلق هذا الاتجاه لنفي الصفة الملزمة للإجراءات التحفظية من نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها "الأولى"[1] والتي تُتيح للمحكمة إصدار إجراءات تحفظية إذا قدرت أن الظروف تقضي بذلك، حيث وردت في هذه المادة عبارة: أن المحكمة تقترح "Suggest"، ثم عُدلت فيما بعد إلى: أن المحكمة تُبين "Indicate" أو توضح الإجراءات التحفظية، وذلك – كما يرى هذا الاتجاه – يدل على أن العبارة السابقة أُستخدمت قصداً بدلاً من عبارة "تأمر" التي تدل على الإلزام، مما يعني أن الإجراءات التحفظية ليس لها قوة إلزامية، ولو أن واضعو النص أرادوا غير ذلك لوضعوا عبارة تأمر المحكمة بدلاً من تُشير أو تُبين.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة يجد مصدره التاريخي في معاهدات "بريان كيلوك" التي أُبرمت عام 1928 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالإجراءات التحفظية التي وردت في هذه المعاهدات يتبين أنها لا تضفي الإلزام على هذه الإجراءات التحفظية، وتعتبرها مجرد إجراءات مؤقتة وليست حكماً نهائياً[2].

(1) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص193 وما بعدها. وكذلك انظر د. عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1978، ص316.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص204.

ويدلل هذا الاتجاه على عدم إلزامية الإجراءات التحفظية بالأمر الذي صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "المناطق الحرة" بين سويسرا وفرنسا عام 1929، حيث قالت المحكمة: "إن أوامر المحكمة ليست لها "قوة إلزامية" أو "أثر نهائياً" في تسوية النزاع"[1].

وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأحكام النهائية هي وحدها التي لها أثراً ملزماً وتحوز على حجية الأمر المقضي به، وبالتالي تفصل في موضوع النزاع.

ويرى البعض أنه في حالة غياب النص الصريح في النظام الأساسي على إلزامية الإجراءات التحفظية، فإنه يصعب القول بغير ذلك، لأن العلاقات الدولية لا تخضع لاعتبارات العقل والمنطق. ويشير إلى أن الأمر على العكس من ذلك أمام محاكم التحكيم، حيث أن بعض مشارطات التحكيم تُعطي للمحكمة المُشكلة وفقاً لها صلاحية الأمر بإجراءات تحفظية أثناء عرض النزاع عليها، وبما أن مشارطة التحكيم قد وضعت من قبل الدول المتنازعة وبإرادتها واختيارها، فإن الأمر الصادر عن محكمة التحكيم بفرض إجراءات تحفظية يكون له قوة ملزمة في مواجهة أطراف النزاع[2].

ويرى هذا الرأي الأخير أن الإجراءات التحفظية وإن كانت لا تتمتع بصفة الإلزام في حالة عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإن هذا لا يعني أنها مجردة عن أي التزام أدبي أو معنوي من قبل الدول المخاطبة بها[3].

---

(1) انظر أمر المحكمة:

Free zones of upper savoy and the destrict of gex. Order of 11 August 1929, p.c.i.j. series a no. 22. p.13.

مشار إليه في الخيرقشي، مرجع سابق، ص376.

(2) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص191 وما بعدها.

(3) انظر المرجع السابق، ص196.

إلا أن الرأي السابق، وإن كان قد التزم الاتجاه الذي لا يضفي على الإجراءات التحفظية القوة الملزمة نراه ينتهج الاتجاه الذي يعتمد على المنهج الغائي أو الوظيفي – الذي يرى أن للإجراءات التحفظية القوة الملزمة – وذلك في موضع أخر من رأيه حيث يقول: "في حالة غياب نص صريح بتمتع الإجراءات التحفظية بالقوة الملزمة، فإنه يبدو لنا من المناسب التفريق بهذا الخصوص بين نوعين من الإجراءات التحفظية، الأول: إجراءات تحفظية تتعلق بصميم ممارسة الاختصاص القضائي، والثاني: ما عدا ذلك من الإجراءات التحفظية، فالطائفة الأولى من هذه الإجراءات تهدف عادة إلى حماية العملية القضائية أو التحكيمية ذاتها، والسماح لها بترتيب أثارها... وهي إجراءات يتحتم القول بتمتعها بالإلزام نظراً لارتباطها بصميم ممارسة الاختصاص القضائي أو التحكيمي.."[1].

وهذا القول ينطبق – كما سوف نرى عند الحديث عن المنهج الوظيفي – على نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبار أن هذه الإجراءات التحفظية المقررة في هذه المادة – حتى وإن لم ينص على الزاميتها – الهدف منها هو حماية العملية القضائية، والوصول بالقضية إلى بر الأمان، وهذا لا يتأتى إلا باحترام أطراف النزاع للإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة الدولية، فغاية هذه الإجراءات هي حماية حقوق أطراف النزاع، وتسهيل تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع[2].

ويربط البعض الآخر بين إلزامية الإجراءات التحفظية، وبين اختصاص المحكمة بنظر النزاع، فإذا كانت المحكمة مختصة بنظر موضوع النزاع، فإن ما يصدر

---

(1) انظر المرجع السابق، ص197 وما بعدها.

(2) بخصوص الغاية أو الهدف من الإجراءات التحفظية انظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

عنها من إجراءات تحفظية تكون لها قوة إلزامية، أما إذا كان هذا الاختصاص محل نزاع من أطراف الخصومة فلا يمكن أن تكون هذه الإجراءات والتدابير ملزمة[1]، ومثال ذلك ما حدث في قضية شركة "البترول الأنجلوإيرانية"[2].

ومن قضاة محكمة العدل الدولية الذين يرون أن الإجراءات التحفظية لا تتمتع بصفة الإلزام القاضي "موروزوف" Morrzov ففي رأيه المستقبل الملحق بأمر المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر إيجة ذكر هذا القاضي[3]: "أن تلك الإجراءات التي تنص عليها المادة (41) قد وضعت في الباب المتعلق بالإجراءات من النظام الأساسي للمحكمة لإثبات أنها ليست مصدراً للاختصاص".

ويرى هذا الاتجاه أن نص الفقرة "الثانية"[4] من المادة (41) من نظام المحكمة الأساسي المتعلقة بإخطار مجلس الأمن من قبل المحكمة بالإجراءات التحفظية التي اتُخذت لا يعدو كونه تعاون بين أجهزة المنظمة الدولية، ولا يعني ذلك اتخاذ خطوات من قبل المجلس لتطبيق هذه الإجراءات، حيث أن دور المجلس في تنفيذ أحكام

(1) انظر د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص318.

(2) أمرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية ببعض الإجراءات التحفظية بناء على طلب المملكة المتحدة، ونازعت إيران في ولاية المحكمة بنظر النزاع، ولم تقم بتنفيذ الإجراءات التحفظية. ثم تبين للمحكمة بعد ذلك أنها غير ذات اختصاص، مما ترتب عليه أن سقطت الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة. وقد استقر قضاء المحكمة بعد هذه القضية على ربط اختصاصها بنظر النزاع مع اختصاصها بالأمر بالإجراءات التحفظية. انظر في ذلك الفصل الثاني من هذا البحث، ص69.

(3) انظر الرأي المستقل للقاضي Morozov في:

Aegean sea continental shelf interim protection, order of 11 September 1976, I.C.J. Reports 1976. p.22.

مشار إليه في:

Leo Gross: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in shelf in the Aegean", A.J.I.L., Vol. 71, 1977, p.53.

(4) تنص الفقرة (2) من المادة (41) على الآتي: "إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

محكمة العدل الدولية، بالتطبيق للمادة (94) من الميثاق إنما يقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية التي تحوز حجية الأمر المقضي به، ومن ثم تكون ملزمة لأطراف النزاع[1].

الفرع الثاني

المنهج الوظيفي أو الغائي

يرتكز هذا المنهج في إضفاء الإلزامية على الإجراءات التحفظية على الغاية أو الهدف من هذه الإجراءات، عكس الاتجاه السابق الذي اعتمد على حرفية النصوص والألفاظ للقول بعدم إلزامية الإجراءات التحفظية.

فهذه الإجراءات والتدابير التحفظية – وفقاً لهذا الاتجاه – تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوظيفة القضائية للمحكمة الدولية، والتي بدورها مخولة من المجتمع الدولي للقيام بمهامها المنوطة بها. وباعتبار أن الإجراءات التحفظية من صميم العملية القضائية، وتطلبها ضرورات التقاضي، فإن ذلك يضفي عليها قوة ملزمة، ولا يتأتى ذلك إلا بعدم تجاهل القرارات التي تصدر عن المحكمة بخصوص هذه الإجراءات من قبل أطراف النزاع[2].

ويضيف هذا الاتجاه أن لهذه الإجراءات قوة ملزمة حتى في غياب نص المادة (41) من نظام المحكمة الأساسي[3] وباعتبار أن الحكم النهائي ملزم للأطراف، فإن

(1) انظر ما قاله المندوب الإيراني أمام مجلس الأمن – في قضية شركة "البترول الأنجلوإيرانية" – في د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص202 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص372 وما بعدها.

(3) نفس المرجع السابق، ص372.

الأمر بالإجراءات التحفظية يكون كذلك أيضاً، لأن هذه الإجراءات جزء من العملية القضائية التي تنتهي بإصدار الحكم النهائي، لذلك فإن هذه الإجراءات ملزمة، بالتطبيق لقاعدة أن الجزء – الذي هو الإجراءات التحفظية هنا – مشمول في الكل، وأن الفرع يتبع الأصل في الإلزامية[1].

والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح العملية القضائية عملاً لا طائل من وراءه إذا كان بإمكان أي من الطرفين المتنازعين إهدار كل قيمة للأمر الصادر عن المحكمة بخصوص الإجراءات التحفظية.

ومن قضاة محكمة العدل الدولية الذين أكدوا على إلزامية الإجراءات التحفظية القاضي "شهاب الدين" ففي رأيه الإنفرادي الملحق بأمر المحكمة في قضية إبادة الجنس "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود" ذكر هذا القاضي "أنه يدخل ضمن صلاحيات المحكمة اتخاذ مثل هذه الإجراءات من أجل التأثير المباشر في القضية.. والإجراءات التحفظية لا تتم إلا بعد تمحيص من قبل المحكمة، وذلك لحماية الحقوق التي قد تُضار، وبالتالي فإن عدم مراعاتها وإن كانت لا تشكل مخالفة لالتزام قانوني، فإنها تمثل عدم توافق مع ما انتهت إليه المحكمة، باعتبار أنها من ضمن العملية القضائية التي تنتهي بالحكم النهائي"[2].

وكذلك فإن القاضي "ويرامانتري" Wearamantry ذكر في رأيه الانفرادي الملحق بأمر المحكمة المذكور أنه يجب الاعتراف للإجراءات التحفظية بالقوة الملزمة[3].

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري "البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 سنة 1993، ص264.

(2) انظر الرأي الانفرادي للقاضي شهاب الدين في:
ICJ Reports, 1993, pp. 353-369.

(3) انظر:
ICJ Reports, 1993, op-cit, pp. 370-389.

وهذا ما ذهب إليه القاضي "إجيبولا" Ajibola في نفس القضية السابقة حيث ذكر "أن اختصاص المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية يعتبر جزءاً من اختصاص المحكمة الأساسي، ويهدف – بالتالي – إلى الإلزام بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة، ولما كان الحكم النهائي ملزماً فإن "الجزء" – الذي هو الإجراء التحفظي – يعد بالضرورة كذلك"[1].

ويرى البعض[2] أن المادة (94) فقرة (1) من الميثاق – والتي تشير إلى أن قرارات المحكمة يجب أن تنفذ – يجب أن يتم تفسيرها بالمعنى العام المطلق، الذي يُوجه لكل قرارات المحكمة والتي هي ملزمة للأطراف، ويدخل في ذلك الأوامر التي تصدر بالإجراءات التحفظية، والتي تتصف بالاستعجال وهي بالتالي تهدف إلى حماية الحق، وصيانته قبل صدور الحكم الموضوعي، الذي يضع حداً لوجود الإجراءات التحفظية فهي تنقضي بصدور هذا الحكم.

ويذهب الرأي الأخير إلى أن التفرقة الواردة في المادة (94) من الميثاق بين مصطلح القرارات في الفقرة "الأولى" من المادة، ومصطلح الأحكام في الفقرة "الثانية" من ذات المادة، إنما يُقصد منه أن الأحكام فقط هي التي تحوز على أثار الحجية والتي هي – وفقاً لهذا الرأي – الآثار الملزمة والتنفيذية والنهائية على خلاف القرارات الأخرى والتي منها الإجراءات التحفظية التي لا تحوز على هذه الحجية، وإن كان لها آثار ملزمة فهي تنقضي بمجرد صدور الحكم النهائي[3]، بمعنى أن إلزاميتها مؤقتة.

(1) انظر:
ICJ Reports, 1993, op-cit, pp. 390-407.

(2) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه" القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص207 وما بعدها.

(3) انظر المرجع السابق، ص208.

ويستند هذا الاتجاه كذلك في تقريره لإلزامية الإجراءات التحفظية، على نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وذلك في فقرتها "الثانية" التي توجب على المحكمة إخطار مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذت، وهو الأمر الذي تنص عليه كذلك المادة (77) من اللائحة الداخلية للمحكمة، وهذا يعني أن تلك الإجراءات والتدابير ليست مجرد أوامر تخلو من أي إلزام[1]، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (78) من اللائحة الداخلية للمحكمة تعطي الحق لهذه الأخيرة بأن تطلب معلومات من أطراف النزاع حول تنفيذ الإجراءات التحفظية التي أمرت بها، وهذا يدل على أن هذه الإجراءات ملزمة لأطراف النزاع.

وكذلك فإن المادة (74) فقرة (4) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه من حق رئيس المحكمة أن يدعو أطراف النزاع إلى التصرف بشكل يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب الإجراءات التحفظية، وهذا يعني أن الأطراف إذا كانوا مطالبين باحترام أمر المحكمة قبل صدوره "فلأن يكونون ملتزمين بذلك بعد صدوره من باب أولى"[2].

ويؤكد على الاتجاه السابق القاضي "فتزموريس" Fitzmaurice بقوله "إن اختصاص تقرير الإجراءات التحفظية يستند إلى الضرورة المطلقة متى دعت الظروف لذلك، أو إنها تقرر لحفظ حقوق الأطراف أو تجنب الإضرار بها... ولذلك فإن الشكوك المتعلقة بإلزامية هذه الإجراءات تجد أساسها في اللغة المستخدمة في

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص263.

(2) انظر المرجع السابق، ص264. ومثال ذلك الرسالة التي وجهها رئيس المحكمة إلى رئيس وزراء إيران في قضية شركة البترول الإنجلوإيرانية، بالتطبيق للمادة (61) من لائحة 1946، حاثاً فيها إيران إلى عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ ما هو مقدم من الإجراءات التحفظية التي سوف تصدرها المحكمة في القضية، انظر نص الرسالة في:

ICJ Reports, 1951. order 5 July 1951. p.91

النصوص لا غير"[1]. بمعنى أن القول بعدم إلزامية الإجراءات التحفظية قد بُني على الأخذ بظاهر النصوص فقط، في حين أن إلزاميتها أساسه هو الضرورة المطلقة، والغاية من النص عليها هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع.

وقريباً من الرأي السابق يرى الدكتور عبد الله الأشعل أنه يجب الاعتراف بالقوة الملزمة للإجراءات التحفظية لاعتبارات وظيفية هامة، ولا يجب التمييز بينها وبين الأحكام النهائية، بشرط أن تدور هذه القوة الملزمة وجوداً وعدماً مع اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الأصلية[2].

ودعماً لوجهة النظر الأخيرة فقد رأينا سابقاً[3] أن محكمة العدل الدولية قد استقر قضائها على الربط بين اختصاصها بموضوع النزاع، واختصاصها في الأمر بالإجراءات التحفظية، حيث لا تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها، إلا إذا كانت الأسانيد التي قدمها المدعي تعطيها ولاية النظر في الموضوع، ولو بصورة ظاهرية، حيث لا تقطع المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات بأن لها ولاية النظر في الموضوع، بل يكفي أن يكون اختصاصها ظاهراً من حيث المبدأ فقط، وهذا هو القدر الذي تتطلبه سرعة البت في طلب الإجراءات التحفظية التي تتسم بطابع الاستعجال[4] ومن ناحية ثانية فإن المحكمة كما رأينا سابقاً[1] لا تأمر بالإجراءات

(1) انظر:

Gerald Fitzmaurice, "The law and procedure of the international court of justice 1951-1955: questions of jurisdiction competence and procedure" 34 B.Y.B.I.L. (1958).

مشار إليه في د. الخير قشي، مرجع سابق، ص372.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، لعام 1980، ص241.

(3) انظر الفصل الثاني من هذا البحث، ص68.

(4) وهكذا قررت المحكمة في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا "أن الأسانيد التي تقدمت بها الدولة المدعية تعد لأول وهلة Prima facie أساساً صالحاً لإسناد الاختصاص للمحكمة، ومن ثم فإن المحكمة ترخص لنفسها بحث طلب الدولة المدعية باتخاذ إجراءات تحفظية، انظر:

ICJ Reports, 1973, pp.101-102. =

التحفظية المطلوبة منها إلا إذا كانت هناك علاقة وثيقة بين طلب الإجراءات التحفظية وموضوع النزاع ذاته، أما إذا انتفت هذه العلاقة فإن المحكمة ترفض الأمر بالإجراءات التحفظية[2]، والعلة في ذلك هو أن هذه الإجراءات قد نص عليها لحماية حقوق أطراف النزاع إلى حين صدور قرار المحكمة النهائي، ولذلك يجب أن يتعلق الإجراء التحفظي المطلوب بموضوع النزاع نفسه، وهذا يدل كذلك على أن هذه الإجراءات والتدابير ليست مجرد أوامر تخلو من أي إلزام.

=وفي قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران قالت المحكمة "أنه يمكنها إصدار هذه الأوامر لو أظهرت أسانيد المدعي بشكل مبدئي Prima facie صلاحيتها لاختصاص المحكمة".

انظر:

ICJ Reports, 1979, p.13.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها "أنه لا ينبغي لها أن تشير بإجراءات تحفظية ما لم يبد في الظاهر أن الأحكام التي احتج بها المدعي تعطي أساساً يمكن أن تقوم عليه ولاياتها" انظر موجز الأحكام والفتوى والأوامر، مرجع سابق، ص169. وأكدت المحكمة على نفس المعنى في قضية إبادة الجنس بقولها: "وبالنظر إلى أن بحث طلب الإجراءات التحفظية لا يحتم على المحكمة الأمر بها إذ كانت النصوص التي أثارها المدعي يمكن اعتبارها أساساً لاختصاص المحكمة لأول وهلة Prima facie بنظر النزاع".

انظر:

ICJ Reports, 1993, p.337.

ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر الفصل الثاني من هذا البحث، ص68 وما بعدها.

(1) انظر الفصل الثاني من هذا البحث، ص87.

(2) وهو الأمر الذي قررته المحكمة في قضية التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال بقولها: "إن الطلب الذي أقيمت به الدعوى قد طلب من المحكمة أن تعلن أن حكم 1989 "غير ذي وجود" أو بصورة تبعية "لاغٍ وباطل" وأن تعلن أنه من ثم ليس لحكومة السنغال ما يبرر سعيها لمطالبة حكومة غينيا بيساو بتنفيذ ما يسمى بقرار تحكيم 31 يوليه 1989، وأن الطلب من ثم يلتمس من المحكمة الفصل في أمر وجود وشرعية الحكم، لكنه لا يطلب من المحكمة الفصل في حقوق كل من الطرفين في المناطق البحرية المعنية، وبناء على ذلك فإن الحقوق المزعومة والتي سُعي لأن تكون موضوع الإجراءات التحفظية ليست موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة بشأن جوهر القضية، وإنه لا يمكن لأي من هذه التدابير أن يحويها حكم المحكمة بشأن الجوهر". لذلك رفضت المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية التي تقدمت بها غينيا بيساو. انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص280 وما بعدها.

ومن جهة ثالثة قد يتطابق الأمر الصادر من المحكمة "بخصوص" الإجراءات التحفظية في فحواه ونصه بالحكم النهائي الصادر في ذات النزاع، ومن أمثلة ذلك أمر المحكمة الذي صدر في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، حيث أمرت محكمة العدل الدولية إيران بإطلاق سراح الرهائن وتأمين مغادرتهم للبلاد، وإعادة مباني السفارة والقنصلية، وكان هذا الأمر هو ما أكدته المحكمة في حكمها النهائي الصادر في القضية[1]. وهذا يدل على إلزامية الأوامر الصادرة بخصوص الإجراءات التحفظية، وأنها في ذلك مثل الحكم النهائي، غير أن الفارق بينهما أن هذه الإجراءات تنتهي بصدور الحكم النهائي، فهي وإن كانت ملزمة لأطراف النزاع إلا أن هذا الإلزام مؤقت، حيث أن للمحكمة تعديل أو إلغاء[2] هذه الإجراءات وفي كل الأحوال تسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع.

وأخيراً يستند هذا الاتجاه للقول بإلزامية الإجراءات التحفظية إلى فكرة أن هذه الإجراءات تعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، وذلك لأن أغلب النظم القانونية الرئيسية في العالم، قد نصت عليها، وهي مبدأ أساسي، لذلك فهي ملزمة حتى في حالة غياب نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية[3].

وقد رأينا سابقاً[4] أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

---

(1) انظر عن هذه القضية د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص235 وما بعدها. وكذلك انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص394 وما بعدها.

(2) انظر المادة 76 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، 2000، ص372 وما بعدها.

(4) انظر الفصل الأول من هذا البحث، ص59.

وقد نصت على أن من بين مصادر القانون الدولي التي تحكم وفقاً لها المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، بل هي من المصادر الرئيسية، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد كل من المعاهدات والعرف[1].

وقد رأينا أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا حول المقصود بهذه المبادئ، وحول طبيعتها، وحول مرتبتها[2] ضمن مصادر القانون الدولي العام، وأن الرأي الراجح في الفقه قد ذهب إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول المختلفة، وأنها مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي العام ما دامت مقبولة في أغلب النظم القانونية الرئيسية وأنها تأتي في ترتيب المصادر الرئيسية بعد كل من المعاهدات والعرف.

وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى أن هذه المبادئ في قضائها، ومثال ذلك قبولها للقرائن[3] الواقعية عند عدم وجود الدليل المباشر، ففي قضية "مضيق كورفو" بين المملكة المتحدة وألبانيا" قررت المحكمة: "أن الأخذ بالقرائن الواقعية مقبول عند عدم وجود دليل مباشر.. على أساس أنها تُقبل في كل الأنظمة القانونية"[4].

(1) انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

(2) انظر في ذلك د. مفيد شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23 لعام 1976، ص1 وما بعدها. وكذلك انظر د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، بدون طبعة، 1973، ص158 وما بعدها. وكذلك انظر د. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1993، ص223 وما بعدها.

(3) انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2004، ص46.

(4) انظر:

ICJ Reports, 1949, p.18. =

وكذلك تقريرها لوضع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من حيث استقلاليتها كجهاز قضائي عن الجمعية العامة، وتأكيدها لمبدأ قوة الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام هذه المحكمة الأخيرة ففي رأيها الاستشاري حول آثار الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قررت المحكمة الدولية "أن هذه المحكمة – المحكمة الإدارية للأمم المتحدة – ليست جهة استشارية، ولكنها هيئة قضائية لها استقلالها التام في مواجهة الأمم المتحدة وتعتبر أحكامها نهائية وتحوز على قوة الشيء المقضي به وذلك وفقاً لمبدأ قانوني مستقر ومعترف به على وجه العموم"[1].

وحيث أن الإجراءات التحفظية قد نص عليها كذلك في أغلب النظم القانونية الداخلية فهي تعتبر من المبادئ العامة للقانون، ويمكن – بالتالي – للقاضي الدولي اللجوء إليها حتى في حالة عدم النص على ذلك، وهذا ما يقرره الاتجاه القائل بإلزامية الإجراءات التحفظية[2].

هذه هي الأسانيد التي اعتمد عليها أنصار المذهب الغائي أو الوظيفي للقول بإلزامية الإجراءات التحفظية، وهي كما رأينا أقوى حجة من أسانيد أنصار المذهب الحرفي أو النصي، حتى أن البعض من أنصار المذهب الأخير – كما مر آنفاً – مع

=مشار إليه في د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص17. وقد أيد القاضي عبد الحميد بدوي اتجاه المحكمة في هذه النقطة بالذات، ففي رأيه المخالف الملحق بحكم المحكمة ذكر هذا القاضي: "ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في التشريعات الوطنية لأن القانون الدولي لا توجد به نصوص عامة خاصة بموضوع الإثبات، حيث يلجأ القاضي الدولي إلى القواعد العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام طبقاً للفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر في هذا الرأي في د. عبد العزيز محمد سرحان دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1986، ص56 وما بعدها.

(1) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص421 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص372.

أخذه بحرفية النصوص، قد اعترف بالقوة الإلزامية للإجراءات التحفظية، إذا كانت تدخل في صميم ممارسة الاختصاص القضائي وتتطلبها ضرورات التقاضي[1].

وباعتبار أننا اعتمدنا المنهج الغائي الذي يضفي على الإجراءات التحفظية صفة الإلزامية، فلابد من بحث سبب النص على هذه الإجراءات في نظام محكمة العدل الدولية الأساسي، أو بمعنى أخر ما هي وظيفة أو غاية الأمر بالإجراءات التحفظية من قبل المحكمة؟، وما هي الأهداف التي تسعى الإجراءات التحفظية إلى تحقيقها؟ هذا ما سوف نراه في "المطلب الثاني".

المطلب الثاني

الغاية من الإجراءات التحفظية

يعتبر الأمر بالإجراءات التحفظية من الوظائف المتعددة التي تمارسها المحاكم القضائية وذلك منعاً لتفاقم النزاع، ولحماية حقوق أطراف الخصومة، وهذا القول ينطبق على المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية[2].

وقد رأينا سابقاً أن القوانين في الأنظمة الداخلية تعترف للقاضي بسلطة إصدار إجراءات تحفظية بهدف حماية الخصوم أثناء عرض النزاع أمام القضاء، وذلك بسبب البطء في إجراءات التقاضي[3].

(1) انظر الفرع الأول من هذا المطلب.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985، ص168.

(3) انظر الفصل الأول من هذا البحث. وحول الغاية أو الهدف من الإجراءات التحفظية في القوانين الوطنية، انظر د. سيد أحمد محمود، سلطة المحاكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر، القاهرة: دار النهضة=

والأمر كذلك بالنسبة للمحاكم الدولية، فإن النص على هذه الإجراءات والتدابير في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، له نفس الغاية والقصد، وهو المحافظة على حقوق أطراف النزاع، ومنع تفاقم أو تدهور الموقف بين الخصوم لحين الفصل في موضوع النزاع. والمادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تؤكد على ذلك حيث تنص على أن للمحكمة أن تتخذ الإجراءات التحفظية لحفظ حق كل من الأطراف.

ومن ذلك يتضح أن الهدف الرئيسي من الأمر بالإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع، أثناء نظر القضية من جانب المحكمة لحين الفصل فيها "فرع أول"، غير أن حفظ حقوق أطراف النزاع وإن كان الهدف الرئيسي، من تقرير الإجراءات التحفظية لكنه ليس الهدف الوحيد، فمن خلال النظر في الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص الإجراءات التحفظية يمكن ملاحظة أن هناك عدة أهداف تسعى الإجراءات التحفظية إلى تحقيقها، وهي منع تفاقم النزاع "فرع ثانٍ" وحفظ أدلة الإثبات "فرع ثالث"، وضمان تنفيذ الحكم النهائي "فرع رابع".

الفرع الأول

حفظ حقوق أطراف النزاع

تنص المادة (41) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه

=العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص13 وما بعدها. وكذلك انظر د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص348 وما بعدها.

للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

نلاحظ من خلال النص السابق أن الغاية من الإجراءات التحفظية هي حماية حقوق أطراف النزاع، حيث أعطى هذا النص للمحكمة الحق في أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة لظروف القضية التي تنظرها، وهو ما تقرره كذلك المادة (75) فقرة (1) من اللائحة الداخلية للمحكمة، حيث تستطيع المحكمة الدولية وفقاً للمادة الأخيرة أن تأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها[1]، ومن ذلك يتبين أن الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع، ويتضح الأمر أكثر من خلال النظر في القضايا التي تناولتها المحكمة، وأمرت فيها بمثل هذه الإجراءات.

ففي قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية[2] طلبت المملكة المتحدة من المحكمة الإشارة ببعض الإجراءات التحفظية لحين الفصل في القضية، حيث استجابت المحكمة للطلب، وأمرت بالإجراءات التحفظية المطلوبة منها، وقالت المحكمة في هذا الشأن: "أن الغرض من الإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق طرفي الخصومة انتظار لصدور حكم المحكمة"[3].

وعلى العكس من ذلك رفضت المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية التي

(1) وهو الأمر الذي لم تقم به المحكمة، حيث إن جميع الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة كانت بناء على طلب أحد أطراف النزاع، ولم تأمر المحكمة بأية إجراءات تحفظية من تلقاء نفسها. مع أن الأمر مقرر لها وفقاً لنظامها الأساسي. انظر في ذلك عرض طلبات الإجراءات التحفظية خلال هذا البحث.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1951, case oil co., United Kingdom/Iran, order of 5 July 1951, pp. 89-98.

(3) انظر:

op-cit. p.93.

طلبتها سويسرا في قضية "انترهاندل" Interhandel[1] ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رأت المحكمة "أن الظروف لا تتطلب منها أن تأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها الحكومة السويسرية للمحافظة على حقوق الشركة المملوكة لها"[2].

وفي قضية "الولاية على مصائد السمك" Fisheries Jurisdiction المملكة المتحدة ضد أيسلندا، أمرت المحكمة ببعض الإجراءات التحفظية بناء على طلب المملكة المتحدة، جاء من ضمنها "إن تطبيق أيسلندا للتشريع الذي يقضي بتحديد خمسين ميلاً كمنطقة يحظر فيها الصيد على السفن الأجنبية، يسبب ضرراً للحقوق التي تدعيها المملكة المتحدة في هذه القضية"[3].

ثم عادت المحكمة في 12 يوليو 1973 وأكدت على استمرار الإجراءات التحفظية التي أمرت بها الأطراف المتنازعة في هذه القضية إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، حيث قالت المحكمة: "إن الإجراءات المتخذة في 17 أغسطس 1972 يجب أن تبقى سارية المفعول رهناً بسلطة الإلغاء والتعديل الموكلة إلى المحكمة بمقتضى الفقرة (7) من المادة (61) من قواعد – اللائحة الداخلية – 1946 وتبقى نافذة حتى تتخذ المحكمة قرارها بالحكم النهائي في القضية"[4].

(1) انظر:

ICJ Reports, 1957, Case Interhandel (Switzerland/United Stats of Amerca), order of 24 October 1957. pp. 105-112.

(2) انظر:

op-cit, p.112.

(3) انظر:

ICJ Reports, Case Fisheries Jurisdiction (United Kingdom/Iceland), order of 17 August 1972, pp.16-18.

(4) انظر:

ICJ Reports, 1973, order of 12 July 1973, p.304.

وفي قضية "التجارب النووية" Nuclear Tests [1] أستراليا ضد فرنسا طلبت أستراليا من المحكمة أن تأمر فرنسا بالامتناع عن إجراء تجاربها النووية في المحيط الهادي والتي تسبب في ترسيب الغبار الذري المشع الذي يتساقط على الإقليم الأسترالي [2].

وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب، وأمرت بإجراءات تحفظية ريثما تفصل في القضية بحكم نهائي، وقد جاء في حيثيات أمرها "إن المحكمة في ضوء المعلومات المقدمة، مقتنعة بضرورة التأشير بالإجراءات التحفظية لكي يتم حفظ الحقوق التي رُفعت من أجلها الدعوى بواسطة أستراليا . . . " [3] ولذلك أمرت المحكمة فرنسا "بتجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في ترسيب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي [4].

أما في قضية "الجرف القاري لبحر إيجة" Concerning the continental shelf

(1) انظر:

ICJ Reports, Case Nuclear Tests (Australia/France), order of 22 June 1973, pp.99-133.

(2) انظر:

op-cit. p.100.

وجاء أيضاً في حيثيات الأمر المذكور "وحيث أن الحكومة الأسترالية تتهم فرنسا بإجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي فوق المحيط الهادي، والتي تسبب في انتشار الإشعاعات على نطاق واسع في إقليم أستراليا، وتركيز هذه الإشعاعات في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وترى أن هذه الإشعاعات ارتفعت إلى أعلى معدل من هذه الموجات الإشعاعية، وأدت إلى تلف الأغذية وأضرت بالإنسان . . وحيث أن أية تسربات للموجات الإشعاعية تكون خطرة جداً على أستراليا وشعبها، وأن أي إصابة أو تلف يحدث بسبب ذلك يكون ثمة مسؤولية على الفاعل . . . وأن تلك التجارب النووية التي أجرتها فرنسا والأضرار التي سببتها غير قابلة للعلاج مهما دُفع من ثمن . . . " انظر أمر المحكمة السابق، ص104.

(3) انظر:

op-cit, p.105.

(4) انظر:

op-cit, p.106.

in the Aegean اليونان ضد تركيا [1]، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها اليونان، حيث رأت المحكمة أن نشاط تركيا في بحر إيجة لا يشكل تهديداً لحقوق اليونان السيادية [2].

وفي قضية "الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين المحتجزين بطهران" Concerning United Stats Diplomatic and conslar staff in Tehran أشارت محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات التحفظية في 15 ديسمبر 1979 منها إطلاق سراح الرهائن المحتجزين لدى إيران، وضمان مغادرتهم للبلاد، وقد جاء في حيثيات الأمر "إن المادة (41) أوردت صراحة أن الغرض من الإجراءات التحفظية هو الحفاظ على حقوق أحد أطراف النزاع . . . وحيث أنه في القضية الحالية فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترمي إلى الحصول على حكم وقتي أو نهائي بطلبها للإجراءات التحفظية ولكن تقصد الحفاظ على حقوقها التي تطالب بها ريثما يتم الفصل في القضية" [3].

وكانت إيران قد اعترضت على الطلب الأمريكي للإجراءات التحفظية على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية تبغي من وراء الإجراءات التحفظية المطلوبة، الحصول على حكم مؤقت في جوهر النزاع – باعتبار أن الإجراءات التحفظية

(1) انظر:

Mario Bettati: "L'affaire du plateau continental de la mer egee devant la cour internationale de justise, demande en indication des mesures conservatoires, ordonnance du 11 September, 1976", A.F.D.I., 1976. pp.99-115.

(2) وكانت اليونان قد دفعت أمام المحكمة في تبريرها لطلب الإجراءات التحفظية إلى "أن أعمال الاستكشاف والتي تقوم بها تركيا تشكل تعدياً على ما لليونان من حقوق سيادية خالصة في استكشاف واستغلال جرفها القاري"، انظر موجز الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص136.

(3) انظر:

ICJ Reports, order of 15 December 1979, p.14.

المطلوبة من المحكمة هي نفسها موضوع النزاع – وأشارت إيران[1] إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد رفضت إصدار مثل هذا الأمر في قضية مصنع "شورزو" Chorzow لهذا السبب" . غير أن المحكمة ردت على هذه الحجة – كما رأينا – وأشارت إلى أن هناك فروقاً جوهرية بين هذه القضية وقضية مصنع "شورزو" Chorzow نظراً لأن طلب الإجراءات التحفظية في القضية الأخيرة كان يرمي إلى الحصول إلى حكم نهائي، وذلك بطلبه من المحكمة الحكم بالتعويض[2].

وفي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها بين نيكاراجوا والولايات المتحدة استجابت محكمة العدل الدولية لطلب نيكاراجوا المستعجل، وأمرت ببعض الإجراءات التحفظية ريثما تفصل في موضوع النزاع، وقالت المحكمة في ذلك "أن الظروف تستدعي منها الإشارة بالإجراءات التحفظية وفقاً لنص المادة (41) من النظام الأساسي بغية حفظ الحقوق المدعى بها"[3].

وجاء في الأمر الذي أصدرته المحكمة "أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراجوا . . . وأن يُحترم حق السيادة والاستقلال السياسي الذي تملكه جمهورية نيكاراجوا . . احتراماً تاماً وألاّ يضار بأي وجه كان من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب القانون الدولي"[4].

(1) انظر:

op-cit, pp.13-14.

(2) انظر:

Leo Gross: "The case concerning United Stats diplomatic and consular staff in Tehran : phase of procisional measures, A.J.I.L., Vol. 74, April, 1980, pp.404-405.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص169.

(4) انظر المرجع السابق، ص170.

وفي قضية "النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، أمرت الدائرة التي شكلتها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع ببعض الإجراءات التحفظية، ودعت الدولتين إلى التقييد بهذه الإجراءات إلى حين صدور القرار النهائي من قبلها، وجاء في أمر الدائرة "أن تضمن كل من حكومة بوركينا فاسو ومالي عدم اتخاذ أي إجراء كان نوعه يمس حقوق الطرف الآخر، وأن تلتزما بوقف إطلاق النار"[1].

وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال، رفضت المحكمة الدولية طلب الأمر بالإجراءات التحفظية الذي قدمته غينيا بيساو، استناداً إلى "أن القضية التي عرضت عليها طُلب فيها منها أن تفصل في انعدام أو بطلان قرار محكمة التحكيم، ولم يطلب منها أن تفصل في حقوق كل من الطرفين في المنطقة البحرية المتنازع عليها، وهذا يعني – في نظر المحكمة – أن الحقوق موضوع الإجراءات التحفظية ليست موضوع الإجراءات حول النزاع المطروح أمامها"[2]. وأكدت المحكمة في هذه القضية ما قررته في القضايا السابقة من أن الغرض من ممارسة سلطة الأمر بالإجراءات التحفظية هو حماية الحقوق التي هي موضوع النزاع في الدعوى القضائية[3].

ورفضت كذلك محكمة العدل الدولية الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها فنلندا في قضية "المرور عبر الحزام الكبير"[4] في مواجهة الدنمارك، وأكدت المحكمة على نفس النهج السابق الذي سارت عليه، وهو أن الإجراءات التحفظية لها ما

(1) انظر نفس المرجع السابق، ص211.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر في 31 يوليو 1989 بين السنغال وغينيا بيساو"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، عام 1990، ص159 وما بعدها.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص279 وما بعدها.

(4) انظر د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدنمارك"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، العام 1991، ص136 وما بعدها.

يبررها فقط، إذا كانت هناك حالة استعجال، بمعنى أن عملاً مضراً بحقوق أي من الطرفين يُحتمل وقوعه قبل صدور الحكم النهائي "[1].

ورفضت محكمة العدل الدولية كذلك الأمر بالإجراءات التحفظية التي تقدمت بها ليبيا في القضية المتعلقة "بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، والناشئة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي" Lokerbie بين ليبيا من جهة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وجاء في حيثيات أمر المحكمة "أن الحقوق التي تطالب بها ليبيا وفقاً لاتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها ملائمة للحماية من خلال الإجراءات التحفظية.. حيث أنه بالإضافة لذلك أن أي إجراءات تحفظية تطلبها ليبيا تبدو وكأنها تمس حقوقاً تظهر لأول وهلة أنها من حقوق المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لقرار مجلس الأمن 748 لسنة 1992 "[2].

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، طلبت الكاميرون من المحكمة الأمر ببعض الإجراءات التحفظية بالتطبيق للمادة (41) من النظام الأساسي والمادة (73) من اللائحة الداخلية للمحكمة، وقد استجابت المحكمة للطلب الكاميروني وأمرت بإجراءات تحفظية جاء من ضمنها "على الطرفين تحاشي

(1) وفي هذه القضية رأت المحكمة "أنه لا يوجد ما يبرر الأمر بالإجراءات التحفظية على أساس أن إنشاء الجسر الذي تعتزم الدنمارك بناءه فوق مجرى الحزام الكبير لن يتم إلا بعد مدة طويلة، تكون المحكمة قبلها قد نطقت بالحكم في الموضوع، لذلك فإن الحقوق التي تدعيها فنلندا لن تنتهك من جراء إنشاء هذا الجسر" لذلك رفضت المحكمة الإشارة بأي إجراءات تحفظية، انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

(2) انظر د. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، بدون طبعة، 2000، ص357 وما بعدها.

أي فعل قد يضير بحقوق الطرف الأخر بالنظر إلى أي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو من شأنه أن يوسع من النزاع المطروح أمامها "[1].

وهكذا نلاحظ من خلال العرض السابق أن من أهم أهداف الإجراءات التحفظية المحافظة على حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما، إلى حين الفصل في القضية من قبل المحكمة بقرار نهائي.

الفرع الثاني

منع تفاقم النزاع

لم ينص النظام الأساسي، أو اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن من أهداف الإجراءات التحفظية منع تفاقم النزاع، ولكن من خلال تتبع الأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية يمكن ملاحظة أن المحكمة في أوامرها التي أصدرتها بخصوص الإجراءات التحفظية قد جعلت من بين أهداف[2] هذه الإجراءات منع تفاقم النزاع.

ففي قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية، أمرت المحكمة الدولية للعدل بالإجراءات التحفظية التي طلبتها المملكة المتحدة، حيث جاء في الفقرة "الثانية" من

(1) انظر أمر المحكمة:

ICJ Reports, 1996. pp.24-25.

مشار إليه في د. أحمد أبوالوفا، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 لعام 1996، ص172.

(2) انظر أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص97.

أمر المحكمة "على الحكومة الإيرانية وحكومة المملكة المتحدة عدم القيام بأي إجراء يؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع الذي تنظره المحكمة"[1].

وفي قضية "مصائد السمك" بين المملكة المتحدة وأيسلندا أمرت المحكمة ببعض الإجراءات التحفظية تضمنت الفقرة "الأولى" منها طلب المحكمة إلى كل من المملكة المتحدة وجمهورية أيسلندا أن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء أياً كان نوعه يمكن أن يزيد النزاع المعروض على المحكمة سوءاً أو يوسع مداه"[2].

وفي أمرها الصادر بتاريخ 12 يوليو أكدت المحكمة على "أن الإجراءات التحفظية المشار إليها في الفقرة "الأولى" من منطوق الأمر الصادر في 17 أغسطس 1972 يجب أن تبقى سارية المفعول رهناً بسلطة الإلغاء، أو التعديل المسندة إلى المحكمة في الفقرة (7) من المادة (61) من لائحتها الصادرة عام 1946 إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في القضية"[3].

(1) انظر:

ICJ Reports , 1951, Case oil co., United Kingdom/Iran, order of 5 July 1951, pp. 93-94.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1972, order of 17 August 1972. pp.16-18.

(3) انظر:

ICJ Reports, 1973, order of 12 July 1973. p.304.

وقد كان هذا القضاء من جانب المحكمة موضع اعتراض من بعض قضاتها، خصوصاً حول تجديد الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة إلى مدة أخرى قبل النطق بالحكم، ففي رأيه المعارض الملحق بأمر المحكمة ذكر القاضي "إيجناسيو بينتو" Ignacio Pinto "إن المحكمة بتأكيدها للإجراءات التحفظية لم تأخذ في الحسبان الظروف التي نشأت منذ وضع هذا القرار... ومن وجهة نظري فإنه يجب على المحكمة أولاً أن تكون قد تأكدت بعناية ما إذا كانت الظروف الجديدة للموقف لا تستوجب منها إما الإلغاء أو على الأقل التعديل في شروط الأمر المؤرخ في 17 أغسطس 1972... والسبب هو أنه لا يستطيع أحد أن يكون على دراية من أنه كانت هناك اشتباكات متعددة في مناطق الصيد المتنازع عليها بين أيسلندا وزوارق خفر سواحلها وسفن الصيد "الترول" التي ترفع علم المملكة المتحدة... وهذا من وجهة نظري خطير بما فيه الكفاية لتحذير المحكمة في ممارستها لحقها في تعديل الشروط المتعلقة بأمرها المذكور... لهذا يجب أن=

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن من أهم أهداف الإجراءات التحفظية، منع تفاقم أو اتساع النزاع، وذلك في قضية "التجارب النووية استراليا ضد فرنسا"، حيث جاء في الأمر الذي أصدرته المحكمة بناء على طلب أستراليا "على كل من حكومتي أستراليا وفرنسا أن تكفلا عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر..."[1].

وهذا ما سارت عليه المحكمة كذلك في قضية "الرهائن الأمريكيين بطهران"، فقد أشارت ببعض التدابير التحفظية منها – الفقرة (ب) – : "على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ألا تتخذ أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوءاً، أو يصيّر النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً"[2].

وأكدت المحكمة على نفس المعنى في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، حيث قالت المحكمة في الأمر الصادر بتاريخ 10 مايو 1984 – الفقرة (ب/ 3) – "أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه"[3].

=تراجع هذه الإجراءات... وتجديد الإجراءات المشار إليها في 17 أغسطس 1972 إلى الوقت الذي تكون فيه المحكمة قد نطقت بحكمها النهائي في القضية محفوفاً بالمخاطر... ويمكن أن تكون المحكمة مفتوحة للنقد بسبب الفشل في ممارستها للحذر..." وفي ذلك انظر: op-cit. pp.304-305.

(1) لذلك أمرت المحكمة فرنسا بعدم القيام بتجاربها النووية في المنطقة حتى لا تسبب في زيادة التوتر أو اتساع النزاع، انظر:

ICJ Reprts, 1973. order of 22 June 1973. p.106.

(2) انظر:

ICJ Reprts, 1979. order of 15 December 1979. pp.13-16.

كذلك انظر:

Leo Gross: op-cit, p.409.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص167.

وهذا ما قررته الدائرة التي شكلتها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، حيث قالت الدائرة في هذا الشأن – فقرة (أ) – "تضمن كل من حكومة بوركينا فاسو وحكومة جمهورية مالي ألا يتخذا أي إجراء أياً كان نوعه من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على الدائرة أو يوسع نطاقه أو يمس حق الطرف الآخر في امتثال أي حكم تصدره الدائرة في القضية "[1].

وتحقيقاً لهذا الهدف – وهو منع تفاقم النزاع – أمرت الدائرة كلاً من الحكومتين بأن تواصلا التقيد بوقف إطلاق النار الذي رُتب باتفاق بين رئيسي الدولتين في 31/12/1985 "[2].

وهذا الهدف عينه هو ما قررته المحكمة الدولية في قضية "إبادة الجنس البشري" بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا السابقة، في أمرها الصادر في 8 أبريل 1993 بقولها في الفقرة (ب) من الأمر "على حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء، وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو يجعله أكثر استعصاءً على الحل "[3].

وهكذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، فقد جاء في الفقرة (1) من أمرها بخصوص الإجراءات

(1) انظر المرجع السابق، ص211، وكذلك انظر عن هذه القضية:

Recueil, C.I.J., Affaire du differend frontier (Burkina Faso/Mali) demande en indiction de mesures conservatoires, ordonnance du 10 Janvier, 1986, pp.1-13.

مشار إليه في أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص100.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص211.

(3) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1992 – 31 يوليو 1993، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص28 وما بعدها.

التحفظية ما يلي "على الطرفين تحاشي أي فعل قد يُضير بحقوق الطرف الآخر بالنظر إلى أي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو من شأنه أن يسوء أو يوسع من النزاع المطروح أمامها "[1].

وتحقيقاً لذلك أمرت المحكمة الطرفين "بالالتزام بالاتفاق الذي توصلا إليه في توجو بخصوص وقف كل الأعمال العدائية في شبه جزيرة باكاسي "[2].

الفرع الثالث

المحافظة على أدلة الإثبات

تأخذ إجراءات الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وقتاً طويلاً شأنها في ذلك شأن جميع المحاكم الأخرى الدولية منها والوطنية، وذلك قبل النطق بالحكم.

حيث تشمل هذه الإجراءات، رفع الدعوى إما بإعلان باتفاق خاص أو بطلب كتابي إلى المسجل[3]، الذي بدوره يعلن ذلك لذوي الشأن، ويتم إخطار أعضاء الأمم المتحدة الذين يحق لهم الظهور أمام المحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

وتنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي[4]، تشمل الإجراءات الكتابية

(1) انظر:

ICJ Reports, 1996, pp.24-25.

مشار إليه في د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص172.

(2) انظر نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر المادة (40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) انظر المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تقديم المذكرات وجميع المستندات الخاصة بالقضية، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

وهذا البطء في إجراءات التقاضي أمام المحكمة قد يؤدي إلى ضياع أدلة الإثبات التي تهم القضية أو تلفها مما يؤثر سلباً على وسائل الإثبات.

لذلك فإننا نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تفادياً لهذا الأمر، قد قامت في بعض القضايا التي نظرتها بالإشارة بإجراءات تحفظية موجهة لأطراف النزاع، تتضمن مراعاة عدم إتيان أعمال أو تصرفات من قبلهم تؤثر على جمع الأدلة، أو تؤدي إلى ضياع وسائل الإثبات.

ومن المعلوم أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في إدارة الدعوى كما تنص على ذلك المادة (48)[1] من نظامها الأساسي، حيث تملك في هذا الشأن[2] دعوة أطراف النزاع في أي وقت إلى تقديم وسائل الإثبات، أو إعطاء التفسيرات التي تقدر أنها ضرورية لتحديد أي جانب من جوانب المشاكل المعروضة عليها، أو يمكنها أن تسعى إلى الحصول بنفسها على معلومات أخرى لهذا الغرض.

وبناء على ذلك للمحكمة أن تتثبت[3] من صحة الدليل وجديته، ولها في ذلك عدة وسائل منها أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً"[4].

(1) تنص المادة (48) على أنه "تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات ومبعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

(2) انظر المادة (62) فقرة (1) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يخص موضوع إدارة الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، انظر د. أحمد أبوالوفا، "قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 لعام 1986، ص349 وما بعدها.

(4) وهكذا قررت محكمة العدل الدولية "حيث أن الغرض من المداولات – في هذه المرحلة من الإجراءات – هو ملاحظة وكفاية الأدلة والمعلومات المسلمة إلى المحكمة، والتي تشمل تقارير اللجنة العلمية للأمم المتحدة=

والمحافظة على أدلة الإثبات أمام المحكمة الدولية، إن كانت متصورة ومطلوبة في كل القضايا التي تتناولها المحكمة الدولية، فإن الأمر يكون أكثر إلحاحاً بالنسبة للقضايا التي تنشأ عن منازعات مسلحة بين الطرفين المتنازعين، مثل منازعات الحدود، سواء البرية منها أو البحرية، فكثيراً ما يصحب هذه المنازعات استخدام للقوة المسلحة ويؤدي إلى اقتتال بين أطراف النزاع، مما يعوق جمع الأدلة التي تساعد المحكمة في الكشف عن ملابسات القضية والوصول إلى حل لمشكلة الحدود المتنازع عليها[1].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمثل هذه القضايا، وأمرت فيها بإجراءات تحفظية لحمل الطرفين المتنازعين إلى المحافظة على أدلة الإثبات، وتجنب القيام بأي عمل يؤدي إلى ضياعها أو تلفها، لكن تجدر الإشارة هنا إلى قلة التطبيقات القضائية في هذا الشأن أمام محكمة العدل الدولية.

لكن هذا الأمر لا يقلل من قيمة هذا الهدف الذي تسعى الإجراءات التحفظية إلى تحقيقه ألا وهو المحافظة على أدلة الإثبات من الضياع أو التلف.

ويمكن ذكر مثالين في هذا الشأن، هما قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، واللتان أمرت فيهما محكمة العدل الدولية بإجراءات تحفظية كان من ضمنها تحقيق هذه الغاية والهدف.

=الخاصة بالتأثيرات الذرية والإشعاعية بين 1958-1972، والتي لم تستثني احتمال حدوث إتلافات في أستراليا، والتي ظهرت بسبب التسربات في الإقليم الأسترالي من الإشعاعات النووية وكان نتيجة مثل هذه التجارب أنها تكون غير قابلة للإصلاح.

انظر:

ICJ Reports, 1973, (Australia/France), p.105.

(1) حول منازعات الحدود بصفة عامة انظر د. عبد الناصر أبوزيد، منازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004، ص8 وما بعدها. وحول دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود انظر د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، القاهرة: دار الأمين، الطبعة الثانية، 1999، ص227 وما بعدها.

ففي النزاع الحدودي بين "بوركينا فاسو وجمهورية مالي، أمرت الدائرة التي شكلتها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع ببعض الإجراءات التحفظية كان من بينها – الفقرة (1) بند (ب) – "تمتنع الحكومتان كلتاهما عن إتيان أي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي تهم القضية الحالية"[1].

وتحقيقاً لهذه الغاية أمرت الدائرة الطرفين المتنازعين بما يلي: "فيما يتعلق بإدارة المناطق المتنازع عليها لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائد قبل الأعمال العسكرية التي أدت إلى طلب الإجراءات التحفظية"[2].

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين "الكاميرون ونيجيريا" أشارت محكمة العدل الدولية بالإجراءات التحفظية التي جاءت في الطلب الكاميروني، وأمرت المحكمة في الفقرة (4) الطرفين المتنازعين بما يلي: "على الطرفين اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للمحافظة على وسائل الإثبات الخاصة بالقضية الحالية في المنطقة محل النزاع"[3].

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف – وهو حفظ أدلة الإثبات – أمرت المحكمة الطرفين "بمراعاة ألا يمتد تواجد القوات المسلحة في شبه جزيرة "باكاسي" إلى ما وراء أوضاعها التي كانت قائمة قبل 3 فبراير 1996"[4].

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص221.

(2) انظر الفقرة (1) (هـ)، من الأمر المذكور في المرجع السابق، ص211.

(3) انظر أمر المحكمة:
ICJ Reports, 1996. pp.24-25.
مشار إليه في د. أحمد أبوالوفا، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، عام 1996، ص172.

(4) انظر الفقرة (3) من أمر المحكمة المذكور في المرجع السابق، ص172.

وهكذا نلاحظ أن المحكمة الدولية تأمر من حين لآخر الأطراف المتنازعة بالمحافظة على أدلة الإثبات إذا رأت ضرورة ذلك، خصوصاً إذا كان هناك نزاع مسلح بين الطرفين المتنازعين قد يؤثر على جميع الأدلة أو ضياع بعض معالمها.

الفرع الرابع

ضمان تنفيذ الحكم النهائي

مهمة المحاكم الدولية الأساسية هي إصدار أحكام تحوز على حجية الأمر المقضي به في القضايا التي تعرض عليها، أما تنفيذ هذه الأحكام فلا يدخل في إطار المهمة القضائية لهذه المحاكم.

ففي إطار منظمة الأمم المتحدة تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات القانونية التي تُعرض عليها من قبل الخصوم، ويقتصر دور المحكمة في تناولها لهذه القضايا أن تحكم فيها بحكم نهائي، أما تنفيذ الحكم فإنه يخضع لإرادة الأطراف، فقد يلجأ الطرف المحكوم له إلى مجلس الأمن ليطلب منه[1] تنفيذ الحكم الذي حصل عليه[2].

لكن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه – فيما يخص دور المحكمة الدولية – بمعنى أن دور المحكمة لا يقتصر على إصدار الأحكام فقط، حيث تملك[3] في هذا الشأن – كما سوف نرى – وسائل غير مباشرة لإرغام الخصوم على ضمان تنفيذ الحكم النهائي منها ما يتعلق في الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث تعطي المادة (61)

(1) انظر المادة (94) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر بخصوص تنفيذ الأحكام الدولية، د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص151 وما بعدها.

(3) حول دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها، انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته في القضية المرفوع عنها طلب إعادة النظر قبل السير في الإجراءات.

وقد تلجأ المحكمة في أمرها بالإجراءات التحفظية إلى الطلب من الخصوم عدم إتيان أي عمل، أو تصرف يؤدي إلى إفراغ الحكم النهائي من محتواه أثناء نظر القضية، لأن "الغاية النهائية من طرح النزاع على المحكمة الدولية – هو الحصول على حكم يمكن تنفيذه، فإذا استحالت تلك الغاية، فقدت التسوية القضائية هدفها الرئيسي والأساسي"[1]. لذلك فإن ضمان تنفيذ الحكم النهائي يعتبر أحد أهداف الإجراءات التحفظية، ويتضح الأمر أكثر حينما تكون تلك الإجراءات هي نفسها موضوع الحكم النهائي[2].

فكثيراً ما يكون هناك تطابق بين الإجراءات التحفظية المطلوبة من المحكمة، والتي تأمر بها فعلاً وبين قرار المحكمة النهائي الذي يصدر في موضوع النزاع فتكون الإجراءات التحفظية في هذه الحالة ضمانة لتنفيذ الحكم النهائي، ومن أمثلة ذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في قضية الرهائن المحتجزين بطهران، حيث تطابق الحكم النهائي مع الأمر الذي أصدرته المحكمة بخصوص الإجراءات التحفظية.

ولا يقتصر الأمر على المحكمة في هذا الشأن، فقد يطلب أحد أطراف النزاع من المحكمة الأمر ببعض الإجراءات التحفظية من بينها دعوة الطرف الآخر إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي.

(1) انظر أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص101.

(2) انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص391. وحول العلاقة بين طلب الإجراءات التحفظية وموضع النزاع، انظر الفصل الثاني من هذا البحث.

ومن خلال استعراض الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص الإجراءات التحفظية يمكن ملاحظة أن ضمان تنفيذ الحكم النهائي قد نُص عليه في هذه الأوامر وأنه يُعد من الأهداف المهمة للإجراءات التحفظية.

ففي قضية "شركة البترول" الأنجلوإيرانية أمرت محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات التحفظية جاء في الفقرة "الأولى"[1] منها "على الحكومة الإيرانية وحكومة المملكة المتحدة التأكيد على أنه ليس هناك أي إجراء من قبلهما ربما قد يؤثر في الحكم المقدم بشأن حقوق الطرف الآخر مع احترام تنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة لاحقاً"[2].

وفي قضية "انترهاندل" بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، قدمت سويسرا طلباً إلى المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 1957 تدعو فيه المحكمة إلى الأمر ببعض الإجراءات التحفظية ريثما تفصل في النزاع بحكم نهائي، وقد جاء في الفقرة (ج) من الطلب السويسري "على الولايات المتحدة أن لا تتخذ أية تدابير مهما تكن، والتي قد تلحق الضرر بسويسرا فيما يخص تنفيذ الحكم الذي سوف تصدره المحكمة والخاص بموضوع النزاع"[3].

(1) انظر:

ICJ Reports , 1951, case oil co., (United Kingdom/Iran) order of 5 July 1951, p.93.

(2) وقد وجه رئيس المحكمة رسالة إلى رئيس الوزراء الإيراني ووزير الخارجية بتاريخ 23 يونيو 1951 قبل صدور الإجراءات التحفظية متضمنة هذا الأمر، حيث جاء فيها "على المحكمة القيام بالدعوة إلى عقد جلستها بخصوص طلب الإجراءات التحفظية المقدمة من المملكة المتحدة بتاريخ 22 يونيو، ومن واجبي أن أعمل وفقاً للمادة (61) من لائحة المحكمة – لائحة 1946 – لاتخاذ الإجراءات المطلوبة فيما يخص الإجراءات التحفظية، كما يتضح لي أهمية ذلك فإن المحكمة يمكنها أن تقوم بتفعيل القرار لهذا الغرض، مما جعلني واثق من أن حكومة الأمبروطورية الإيرانية قد أصدرت التوجيهات المناسبة لتجنب القيام بأي عمل ربما قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ ما هو مقدم... وأن أي تدابير قد تتخذها حكومة الأمبروطورية الإيرانية سوف تعرقل طريقة وكيفية إصدار الحكم..."، انظر نص هذه الرسالة في أمر المحكمة: op-cit, p.91.

(3) انظر:

ICJ Reports , 1957, Case Interhandel, (switzerland/United Stats of America) order of 24 October 1957, p.106.

إلا أن المحكمة رفضت[1] الطلب السويسري، وقررت بأنه ليس هناك ضرورة للتأشير بالإجراءات التحفظية في هذه القضية.

وفي قضية مصائد السمك بين المملكة المتحدة وأيسلندا، أشارت محكمة العدل الدولية بالإجراءات التحفظية التي طلبتها المملكة المتحدة، وقد كان من بينها ضمان تنفيذ الحكم النهائي، فقد قررت المحكمة في الفقرة (ب) من أمرها الصادر في 17 أغسطس 1972 ما يلي "على كل من المملكة المتحدة وجمهورية أيسلندا أن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بمصالح الطرف الأخر فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي قد تتخذه المحكمة بشأن جوهر القضية"[2].

وهكذا قررت المحكمة في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، حيث قالت المحكمة في هذا الصدد "على كل من حكومتي أستراليا وفرنسا أن تكفلا عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة، أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية . . . "[3].

أما قضية "الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران"[4] فإن الأمر يتطلب بعض التفصيل نظراً لأهمية هذه القضية، حيث تُمثل نموذجاً لتطابق الإجراءات التحفظية المطلوبة، والتي أمرت بها المحكمة فعلاً مع موضوع النزاع، وبالتالي مع الحكم النهائي الذي صدر في القضية برمتها، ولا جدال في أن هذه القضية قد أثبتت أن

(1) انظر:
op-cit. p.112.

(2) انظر:
ICJ Reports, 1972. order of 17 August 1972. pp.16-18.

(3) انظر:
ICJ Reports, 1973. order of 22 June 1973. p.106.

(4) انظر عن هذه القضية:
Vincent coussirats-coustere: Indication des mesures conservtoires dans L'affaire du personnel diplomatique et consulare des Etats-unis, a Theran ordonnance du 15 Decembre 1979., A.F.D.I., 1980, pp.297-313.

الإجراءات التحفظية ليست مجرد أوامر وقتية وإنما هي أوامر ملزمة لأطراف النزاع، وضمانة لتنفيذ الحكم النهائي.

فقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى المحكمة الدولية، استناداً إلى المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 73، 74، 75 من اللائحة بأن تصدر الإجراءات التحفظية التالية:

1ـ إطلاق سراح جميع الرهائن فوراً ومساعدتهم على مغادرة الأراضي الإيرانية.
2ـ إخلاء مقار السفارة الأمريكية والقنصلية وإعادتهما إلى الولايات المتحدة.
3ـ ضمان حرية جميع العاملين التابعين للسفارة والقنصلية وتمتعهم بحرية الحركة داخل الأراضي الإيرانية لمباشرة مهامهم الدبلوماسية والقنصلية.
4ـ ألا تقدم إيران للمحكمة أي شخص له صلة بالسفارة أو القنصلية.
5ـ ألا تتخذ إيران أي إجراء فيه مساس بحقوق الولايات المتحدة بالنسبة لتنفيذ أي حكم قد تصدره المحكمة في جوهر النزاع، وبوجه خاص ألا تقدم وألا تسمح بالقيام بأي عمل يمكن أن يعرض حياة المحتجزين للخطر أو يهدد سلامتهم[1].

وقد أصدرت المحكمة في 15/ 12/ 1979 أمر بالإجراءات التحفظية التالية:[2]

أ) 1ـ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى السفارة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة، وتحت إشرافها الخالص، وعليها أن تضمن حرمتها، والحماية الفعالة لها وفقاً لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين من القانون الدولي العام.

(1) انظر:
ICJ Reports, 1979. order of 15 December 1979. p.6.

(2) انظر:
Vincent coussirat-coustere: op-cit. pp.304-313.

2ـ على حكومة إيران الإسلامية أن تكفل فوراً دون استثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية في طهران أو أخذوا رهائن في أماكن أخرى وأن توفر لهؤلاء الأشخاص الحماية الكاملة وفقاً لأحكام المعاهدات النافذة بين الدولتين.

3ـ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توفر من تلك اللحظة لكافة موظفي الولايات المتحدة... كامل الحماية والامتيازات والحصانات، من أي أشكال الولاية القضائية الجنائية وحرية مغادرة إقليم إيران.

ب) على حكومة الولايات المتحدة وحكومة إيران ألا تتخذ أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوءاً[1]، أو يصيّر النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً"[2].

من خلال الأمر السابق يمكن ملاحظة أن المحكمة قد استجابت لطلبات الولايات المتحدة بشكل شبه كامل، خلافاً لبعض الشكليات، مثل عدم التقيد بالترتيب الذي ورد بالطلب الأمريكي، حيث جاء إطلاق سراح الرهائن في المرتبة

(1) وهو الأمر الذي لم تلتزم به الولايات المتحدة، حيث قامت في يوم 24/ 4/ 1980 – بعد صدور هذا الأمر وقبل صدور الحكم النهائي من المحكمة – بعملية عسكرية لتخليص الرهائن المحتجزين لدى إيران، مما تسبب في تدهور الموقف بين البلدين، وقامت إيران إثر هذه العملية بترحيل الرهائن إلى أماكن متفرقة خوفاً من تكرار العملية مرة أخرى، بعد أن فشلت العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة، انظر في ذلك، عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص628 وما بعدها.

(2) تقدمت الولايات المتحدة بطلب الإجراءات التحفظية إلى المحكمة في 29 نوفمبر 1979، وصدرت الإجراءات التحفظية عن المحكمة بتاريخ 15/ 12/ 1979 الأمر الذي اعترضت عليه الولايات المتحدة على اعتبار أنه في القضايا السابقة تعاملت المحكمة مع الطلبات المستعجلة بسرعة أكبر ولم تأخذ وقتاً طويلاً كما حدث في هذه القضية، انظر د. عبد الله الأشعل "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980، ص239.

الثانية في أمر المحكمة، بينما ورد في الطلب الأمريكي المستعجل في الفقرة الأولى، كذلك فإن المحكمة لم تُشر في أمرها أن على الطرفين المتنازعين ضمان تنفيذ الحكم النهائي، وهو ما ورد في الطلب الأمريكي في الفقرة "الخامسة" غير أن البعض[1] يرى أنه يمكن تصنيف المطلب الأمريكي المذكور تحت الفقرة (ب) من الإجراءات التحفظية التي اتخذتها المحكمة والتي دعت فيها الطرفين إلى عدم القيام بأي إجراء قد يؤثر أو يوسع من نطاق النزاع المعروض على المحكمة، أو يجعله أصعب حلاً.

وبسبب هذا التطابق بين الطلب الأمريكي للإجراءات التحفظية وموضوع النزاع اعترضت إيران على ذلك، وقالت أن الولايات المتحدة تقصد إلى استصدار حكم مؤقت **Intrem Judgment** من المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات[2].

وقد ردت المحكمة هذه الحجة، على اعتبار أن طلب الإجراءات التحفظية هو بطبيعته له صلة بجوهر النزاع، وأن المدعي لا يرمي من ذلك إلى الحصول على حكم مؤقت أو نهائي[3].

وأعقب ذلك صدور الحكم النهائي عن المحكمة بتاريخ 24 مايو 1980، متضمناً ما ورد في الأمر التحفظي، مع تقرير الحكم لمسئولية إيران الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وأن إيران ملزمة بتعويض الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها جراء أحداث 4 نوفمبر 1979 وما نتج عنها[4].

(1) انظر:

Leo Gross: "The case concerning United Stats diplomatic and consular staff in Tehran : phase of procisional measures, A.J.I.L., Vol. 74, April, 1980, p.409.

(2) انظر:

op-cit. p.404.

(3) انظر:

op-cit. p.405.

(4) انظر حكم المحكمة:

ICJ Reports, 1980, Judgment of 24 May 1980, pp.19-45.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن إيران لم تقوم بتنفيذ حكم المحكمة على غرار ما فعلت في شأن الإجراءات التحفظية، ولم يتم إطلاق سراح الرهائن إلا بموجب اتفاقية الجزائر التي تم أبرامها في 19 يناير 1981[1].

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها أمرت محكمة العدل الدولية بإجراءات تحفظية كان من ضمنها تحقيق ضمان تنفيذ الحكم النهائي، حيث جاء في الفقرة (ب) "أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة"[2].

وهذا ما قررته كذلك الدائرة التي نظرت النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، حيث قالت في هذا الصدد: أ) "تضمن كل من حكومة بوركينا فاسو وحكومة جمهورية مالي ألا تتخذا أي إجراء.. من شأنه أن.. يمس حق الطرق الآخر في امتثال أي حكم تصدره الدائرة في القضية"[3].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الدولية في قضية "الحدود البرية والبحرية" بين الكاميرون ونيجيريا، حيث قالت المحكمة في الفقرة (1) من أمرها "على الطرفين تحاشي أي فعل قد يضير بحقوق الطرف الأخر بالنظر إلى أي حكم قد تصدره المحكمة في القضية.."[4].

---

(1) حول الدور الذي قامت به الجزائر في حل مشكلة الرهائن الأمريكيين، انظر إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الجزائر، 1992، ص95 وما بعدها.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص167.

(3) انظر المرجع السابق، ص211.

(4) انظر:

ICJ Reports, 1996. pp.24-25.

مشار إليه في د. أحمد أبوالوفا محمد، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، لعام 1996، ص172.

يبدو واضحاً من خلال استعراض الأوامر السابقة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، أن المحكمة الدولية قد أكدت على أن ضمان تنفيذ الحكم النهائي يعتبر من أهداف الإجراءات التحفظية، وأن هذه الأوامر يمكن أن تسهم بشكل غير مباشر في احترام قرار المحكمة الذي يصدر في موضوع النزاع من قبل الخصوم، أما تنفيذ الإجراءات التحفظية ذاتها من قبل أطراف النزاع فسوف يكون موضوع "المبحث الثاني" من هذا الفصل.

المبحث الثاني

تنفيذ الإجراءات التحفظية

لم يحظى موضوع تنفيذ الإجراءات التحفظية من الفقه الدولي ما حظي به موضوع تنفيذ الأحكام النهائية ذاتها من الدراسة والعناية ولعل ذلك الأمر يرجع إلى سببين: الأول هو الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول مدى إلزامية الأوامر التي تصدر عن المحكمة الدولية بخصوص الإجراءات التحفظية، وقد رأينا أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يضفي على هذه الإجراءات صفة الإلزام[1].

أما السبب الثاني في عدم الاهتمام بموضوع تنفيذ الإجراءات التحفظية فيتمثل في أنه لم تكن هناك حاجة إلى دراسة هذا الموضوع في السابق، نظراً لأن الإجراءات التحفظية التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية قد نُفذت من قبل الدول الموجهة لها بشكل شبه كامل، ولم يحدث أن رفضت الدول عدم تنفيذ هذه الأوامر بشكل واضح إلا في السبعينات[2] من القرن الماضي، فقد رفضت أيسلندا الالتزام بأمر المحكمة[3] الذي صدر في قضية الولاية على المصائد عام 1972، ورفضت فرنسا أمر المحكمة بإيقاف التجارب النووية في المحيط الهادي الصادر في

(1) انظر المطلب الأول من المبحث السابق.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، عام 1978، ص316 وما بعدها.

(3) انظر أمر المحكمة:
ICJ Reports, case Fisheries Jurisdiction, order of 17 August, 1972, pp.16-18.

عام 1973[1]. ورفضت إيران أمر محكمة العدل الدولية القاضي بإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1979[2].

ومنذ ذلك الحين بدأ اهتمام الفقهاء ببحث موضوع تنفيذ الإجراءات التحفظية، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى قلة المصادر في هذا الشأن.

والغاية من اللجوء إلى القضاء الدولي هي الحصول على حكم يقضي في النزاع المعروض على المحكمة الدولية، وبالتالي يُمكّن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه من المطالبة بتنفيذه حيث أن تنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة، والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بصفة خاصة يجد مصدره في المبادئ العامة، والعمل الاتفاقي حيث يكونان معاً الأساس القانوني لتنفيذ الالتزامات الدولية[3].

ولما كانت الإجراءات التحفظية ملزمة لأطراف النزاع فإنها تخضع لذات الأسس التي يخضع لها الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الدولية "مطلب أول".

ومن جهة أخرى فإن لهذه الإجراءات التحفظية وسائل تنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية، باعتبار أن التنفيذ المباشر من قبل الدولة الموجهة لها هذه الأوامر قد لا يتأتى دائماً بسبب رفض هذه الدولة الامتثال لها وعدم تنفيذها "مطلب ثانٍ".

(1) انظر أمر المحكمة:
ICJ Reports, case Nuclear Tests, order of 22 June 1973, p.106.

(2) انظر أمر المحكمة:
ICJ Reports, 1979, order of 15 December 1979, pp.6-43.

(3) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص10 وما بعدها.

المطلب الأول

أساس الالتزام بالتنفيذ

باعتبار أن الإجراءات التحفظية ملزمة لأطراف النزاع شأنها شأن الأحكام النهائية، فإنها تخضع بالتالي للمبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة، وأحكام القضاء الدولي بصفة خاصة، لذلك سوف نبحث هذه الأسس على أساس تقسيم هذا المطلب إلى "فرعين" يتناول "الأول" المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ، أما "الثاني" فيتناول الأساس الاتفاقي.

الفرع الأول

المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ

تتمثل المبادئ التي تحكم الوفاء بالالتزامات الدولية، أساساً في مبدأ حسن النية[1]، والقاعدة العرفية التي تقضي بتنفيذ الالتزامات الدولية، ومبدأ حجية الأمر المقضي به[2].

ولعل أهم هذه المبادئ على الإطلاق مبدأ حسن النية، الذي يجب أن تخضع له عملية الوفاء بالالتزامات الدولية، ويعتبر أساس العلاقات الدولية[3].

(1) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص91 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

(3) انظر د. أحمد أبوالوفا، القانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص38.

ولذلك فقد جاء النص على هذا المبدأ في اغلب المواثيق الدولية، حيث بينت هذه المواثيق أهمية هذا المبدأ في إطار الخضوع للالتزامات الدولية.

وكذلك فإن المحاكم الدولية تعرضت لهذا المبدأ في أحكامها التي أصدرتها، وأكدت على أن الأطراف ملزمين بتنفيذها بحسن نية[1].

فمن بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي سنة 1899 في المادة (18) التي ذكرت "أن اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية". وكذلك فإن المادة (13) من عهد عصبة الأمم قد نصت على أن يتعهد أعضاء العصبة بتنفيذ أي حكم يصدر من قبل أي محكمة دولية سواء أكانت محكمة تحكيم أو محكمة قضائية بحسن نية[2].

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة (2) في فقرتها "الثانية" على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية ووجوب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية فقد جاء في "إعلان المبادئ" الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (2625) لسنة 1970 والمتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية ما يلي: "كل دولة عليها واجب في أن تنفذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تعهدت بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى كل دولة واجب أن تنفذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للقواعد والمبادئ العامة في القانون الدولي، وعلى كل دولة

(1) انظر د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1977، ص229 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص21.

واجب تنفيذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة وفقاً للمبادئ المعترف بها عامة، ولقواعد القانون الدولي، وعليها أن ترجح التزاماتها الناجمة عن الميثاق على التزاماتها الاتفاقية الأخرى[1].

وإذا نظرنا إلى قضاء محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص نجدها قد تعرضت كذلك لمبدأ حسن النية في بعض القضايا التي تناولتها.

فقد جاء في حيثيات حكمها في قضية "التجارب النووية" عام 1974 أنه "من المسلم به تماماً أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قانونية، أو واقعية قد يكون لها أثر إيجاد التزامات انفرادية... ويجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير الفعل، وينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستنداً إلى حسن النية، ويحق – بالتالي – للدولة المهتمة بالأمر أن تطالب بأن يُحترم الالتزام"[2].

واضح من النص السابق أن المحكمة قد ركّزت على مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، حيث رأت أن هذا المبدأ يحكم عملية الخضوع لهذه الالتزامات، وفي هذه القضية رأت المحكمة أن تصريحات فرنسا بإنهاء التجارب النووية في المحيط الهادي تشكل تعهداً يُفترض أن تلتزم به الدولة التي صدر عنها بحسن نية.

وأشارت المحكمة إلى أن من المبادئ الأساسية التي تحكم الالتزامات القانونية

(1) انظر:
General Assembly Resolution 2625 (XXV) October 24. 1970 reprinted in 65 A.J.I.L. (1970).
مشار إليه في د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

(2) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص131.

مبدأ حسن النية، لذلك قررت أن إدعاء استراليا أصبح غير ذي موضوع بعد أن تعهدت فرنسا بإنهاء تجاربها النووية[1].

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ كذلك في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها"، فقد جاء في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 27 يونيو 1986 "أن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية مثل حصار الموانئ ووضع الألغام... يتناقض تماماً مع روح الاتفاقية المبرمة بين الدولتين عام 1956 ويخالف حسن النية[2]... وإن الولايات المتحدة – بهذه التصرفات – قد خرقت بصورة ظاهرة التزاماً بعدم تجريد معاهدة 1956 من هدفها ومقصدها وارتكبت أعمالاً تتنافى مع أحكام المعاهدة"[3].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمبدأ حسن النية في فتاواها التي أصدرتها أيضاً، ففي الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 20 ديسمبر 1980 بشأن اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر "اتفاقية المقر" قالت المحكمة في هذا الشأن بأن "التزامات مصر ومنظمة الصحة العالمية تفرض عليهما واجب التشاور فيما بينهما بنية حسنة بشأن مسألة الأحوال والطرائق التي يمكن فيها وبها تنفيذ نقل المكتب الإقليمي من مصر... وفي حالة اتخاذ قرار النقل من مصر تكون المسؤوليات القانونية لمنظمة الصحة العالمية ومصر أثناء الفترة الانتقالية بين الإشعار بالنقل للمكتب وإنجاز النقل للمكتب هي الوفاء بنية حسنة بالالتزامات المشتركة التي بينتها المحكمة في إجابتها على المسألة"[4].

(1) انظر د. عزيزة مراد فهمي، "قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31 لعام 1975، ص376 وما بعدها.

(2) انظر د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص306.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص222.

(4) انظر المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

وهكذا نلاحظ اهتمام المحكمة الدولية بهذا المبدأ، واعتباره من المبادئ التي تحكم عملية الوفاء بالالتزامات الدولية، وأن هذا المبدأ هو أساس التعامل الدولي، والخضوع للالتزامات الدولية، ومن بين هذه الالتزامات بالطبع تنفيذ القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية سواء أكانت هذه القرارات أحكاماً نهائية أم تدابير تحفظية.

فالالتزام بالتنفيذ لا يقتصر على الحكم النهائي الذي يفصل في الموضوع فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة الدولية للمحافظة على حقوق طرفي النزاع انتظاراً للحكم النهائي[1].

ومن المبادئ المهمة التي تحكم عملية تنفيذ الالتزامات الدولية، القاعدة العرفية العامة التي تقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وضرورة تنفيذها بحسن نية[2].

وقد جرى العمل بهذه القاعدة منذ القرن التاسع عشر من قبل الدول خلال لجوئها للتحكيم الدولي في تسوية خلافاتها[3]، حيث نُفذت أغلب القرارات التي صدرت عن محاكم التحكيم امتثالاً لهذه القاعدة العامة التي أصبحت من القواعد العرفية في القانون الدولي العام.

(1) انظر د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص80.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص11.

(3) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص104 وما بعدها.

وحيث أن العرف[1] يتكون من عنصرين هما العنصر المادي الذي يعني انتهاج الدول لسلوك ما والتعبير عنه خلال تصرفاتها وعلاقاتها ببعضها. والعنصر المعنوي الذي يعني أن هناك شعور من أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذا العمل واتباعه وعدم مخالفته[2] فقد اكتسبت هذه القاعدة لهذين العنصرين والدليل على ذلك هو اضطراد الدول على عدم الإخلال بأحكام القضاء الدولي وتنفيذ هذه الأحكام سواء أكانت أحكام محاكم تحكيم أم أحكام محاكم دائمة.

وهذا الأمر شكل قاعدة عرفية أصبحت لها قوة إلزامية بين الدول نظراً لتكرار العمل بها، والاعتقاد في إلزاميتها وعدم مخالفتها، ويعكس ذلك الواقع العملي فقد نفذت الدول أحكام التحكيم بشكل شبه كامل، وكذلك أحكام القضاء الدولي الدائم، حيث نُفذت أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، ولم تتخلف الدول عن الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية إلا في عهد محكمة العدل الدولية الحالية، حيث ظهرت العديد من الحالات التي لم تنفذ فيها أحكام هذه المحكمة[3].

إلا أن الملاحظ أن الدول التي لم تلتزم في بعض الأحيان بقرارات محكمة العدل الدولية ولم تخضع لها لا تعلن ذلك صراحة بل تتعلل بعدة أسباب لعدم تنفيذها لحكم المحكمة محاولة منها لتبرير موقفها[4]، وعدم مخالفة هذه القاعدة العرفية بشكل

(1) انظر د. أحمد أبوالوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2006، ص240 وما بعدها.

(2) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص392 وما بعدها.

(3) حول عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وأسباب ذلك انظر د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص25 وما بعدها.

(4) انظر د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997، ص364 وما بعدها.

سافر، وهذا يدل على أثر هذه القاعدة في التعامل الدولي وأنها من الأسس الهامة في الوفاء بالالتزامات الدولية.

ومن بين المبادئ التي تُعد من أسس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية مبدأ حجية الأمر المقضي به، والذي يترتب عليه أن الحكم القضائي الدولي بمجرد صدوره يصبح حجة على أطراف النزاع، ويكتسب بذلك حجية الأمر المقضي به والتي هي الأثر النهائي والملزم، والأثر التنفيذي[1].

ويُعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو الأمر الذي عبرت عنه المحاكم الدولية في بعض أحكامها[2].

غير أن بعض الفقهاء[3] يرى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الداخلية، وأن هذا المبدأ قد اعترفت به المحاكم الدولية على أساس أنه يعتبر من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة.

ويشير الرأي الأخير إلى أن محكمة العدل الدولية قد تعرضت لهذا المبدأ في رأيها الاستشاري حول آثار الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر عام 1954، حيث قالت المحكمة في شأن هذه الأحكام "إن لها قوة الشيء المقضي والقوة الملزمة بين أطراف النزاع.. وفقاً لمبدأ قانوني مستقر ومعترف به على وجه العموم" وهو ما يعني الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون[4].

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص194 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص15 وما بعدها.

(3) انظر د. مفيد شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23 لعام 1976، ص17.

(4) انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص422.

وأياً ما كان مصدر هذه القاعدة فإنها أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأساس هام لالتزام الدول بالنزول على أحكام القضاء الدولي وتنفيذها بحسن نية.

والحكم القضائي بمجرد صدوره يكتسب القوة التنفيذية في مواجهة أطراف النزاع. وهذه الحجية التي يتمتع بها الحكم الدولي لا تتوقف على قبول أطراف النزاع بل عليهم الامتثال للحكم وتنفيذه[1]. وهذه هو مضمون حجية الأمر المقضي به.

أما فيما يخص الإجراءات التحفظية. ومدي اكتسابها لهذه الحجية التي تتمتع بها الأحكام النهائية، فقد رأينا[2] أن هذه الإجراءات هي إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة الدولية أثناء عرض النزاع عليها بهدف حماية حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما، ريثما يتم الفصل في الموضوع بحكم نهائي، ومن ثم فإن هذه الإجراءات تنتهي بمجرد صدور الحكم الموضوعي، ولا تحوز على النهائية التي يتمتع بها الحكم النهائي ذاته، لكنها في نفس الوقت تتمتع بالأثرين الآخرين اللذين هما من أثار حجية الأمر المقضي به، وهما الأثر الملزم والأثر التنفيذي، ومعنى ذلك أن حجية الإجراءات التحفظية هي حجية مؤقتة تنتهي بصدور الحكم النهائي الذي يفصل في الموضوع. ومن ثم وجب تنفيذها من قبل المخاطبين بها والامتثال لما تقضي به وفقاً لمبدأ حجية الأمر المقضي به.

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص227.

(2) انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني

الأساس الاتفاقي

اللجوء إلى القضاء الدولي رهين بإرادة الدول المتنازعة ورغبتها في عرض منازعاتها على المحكمة الدولية، وهذا ما يمكن أن نلاحظه من نص المادة (33)[1] من الميثاق التي عددت وسائل الحل السلمي التي على الدول اللجوء إليها لفض خلافاتها، وتركت الأمر لأطراف النزاع في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية هذه الخلافات دون فرض وسيلة معينة[2].

أما إذا لجأت الدول إلى القضاء الدولي باختيارها فإنها مطالبة عندئذ بالنزول على القرار الذي يصدر عن المحكمة الدولية والامتثال له.

فأساس الالتزام بالنزول على قرارات المحكمة الدولية يجد مصدره في الاتفاقية التي بموجبها لجأت الدول إلى القضاء الدولي[3]، وهذا الأمر هو الذي تقضي به النصوص الخاصة في الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الالتزام بأحكام المحاكم الدولية.

ففي إطار عصبة الأمم نصت المادة (13) فقرة (4) على أن أعضاء العصبة

(1) تنص المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

(2) انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص903.

(3) انظر د. الخير قشي، مرجع سابق، ص31.

ويوافقون على أنهم سينفذون بحسن نية كاملة أي حكم يمكن أن يصدر من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة تحكيم، وأنهم لن يلجأوا إلى الحرب ضد عضو العصبة الذي يمثل لهذا الحكم"[1].

أما فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة (94) فقرة (1) على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها".

وبالنظر إلى نص المادة (13) فقرة (4) من عهد عصبة الأمم، والمادة (94) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة يمكن ملاحظة أن هناك بعض الفوارق بين النصين، فمن جهة فإن نص المادة (13) فقرة (4) قد شمل التعهد بالالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بصفة عامة سواء أكانت محاكم تحكيم أم أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، بينما اقتصر نص المادة (94) فقرة (1) على التعهد بالنزول على أحكام محكمة العدل الدولية فقط[2].

والاختلاف الآخر بين النصين هو أن نص المادة (13) (4) من العهد قد جاء به أن أعضاء العصبة ينفذون "بحسن نية" أي حكم يصدر عن محكمة دولية، بينما لم ترد عبارة "تنفيذ الأحكام بحسن نية" في نص المادة (94) (1) من الميثاق.

غير أن إغفال عبارة "حسن النية" لا تؤثر على الالتزام العام بتنفيذ التعهدات الواردة في الميثاق بحسن نية، ومنها بالطبع أحكام محكمة العدل الدولية.

ومن ناحية أخرى فإن الالتزامات التي تقع على أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ ما جاء به الميثاق يجد مصدره في المادة (2) فقرة (2) من الميثاق التي أوردت صراحة عبارة

(1) انظر د. الخير قشي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص183 وما بعدها.

"حسن النية" فهذا الالتزام العام التي أوردته هذه المادة يغني عن ذكر عبارة حسن النية في المادة (94) في فقرتها الأولى[1] ويقرر الفقه حول طبيعة الالتزام الذي تفرضه المادة (94) في فقرتها الأولى بأنه مبدأ قديم ومعروف في الفقه والقضاء الدوليين، ومن ثم فإن هذا النص كاشف فقط لهذا المبدأ وليس منشأ له[2].

أما بخصوص نطاق الالتزام الوارد في المادة (94) فقرة (1) وهل يشمل جميع ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات أم يقتصر على الأحكام النهائية فقط؟ فإن هذه النقطة كانت مثار جدل بين فقهاء القانون الدولي.

فمن المعروف أن محكمة العدل الدولية في إطار مهمتها القضائية تصدر أحكاماً وأوامر وآراء استشارية، وإذا كانت الآراء الاستشارية لا تتمتع بصفة الإلزام، ولا تدخل في نطاق المادة (94) فقرة (1) – وإن كانت لها قيمة أدبية[3] – فإن الخلاف يقتصر هنا على الحكم النهائي والأوامر التي تصدرها المحكمة في شكل إجراءات تحفظية.

وقد رأينا[4] إن الفقهاء اختلفوا في مدى تمتع الإجراءات التحفظية بصفة الإلزام، وانعكس هذا الخلاف بالتالي على أحكام المادة (94) فقرة (1) من الميثاق. حيث يرى الجانب الذي يعتقد في عدم إلزامية الإجراءات التحفظية أن هذه الأوامر لا تدخل في نطاق المادة (94) فقرة (1) لأن هذه الفقرة تتحدث عن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، والإجراءات التحفظية هي أوامر وقتية، وبناء على ذلك فإن التعهد بالتنفيذ هنا يقتصر على الأحكام النهائية دون سواها[5].

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص386 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997، ص364.

(3) انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص940.

(4) حول إلزامية الإجراءات التحفظية، انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(5) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص374.

بينما يرى الاتجاه القائل بإلزامية الإجراءات التحفظية أنها تدخل في نطاق المادة (94) فقرة (1) وهذا من نتائج إلزامية هذه الأوامر.

ويدللون على ذلك بأن الفقرة "الأولى" من المادة (94) استخدمت كلمة "قرار" Dicision المحكمة، وليس "حكم" Judgment المحكمة، وكلمة قرار أعم وأشمل من كلمة حكم[1] وبالتالي فإن التعهد بالالتزام يشمل جميع ما يصدر عن المحكمة من قرارات سواء أكانت أوامر orders والتي تنتمي إليها الإجراءات التحفظية، أو كانت أحكام Judgments نهائية.

ويؤيد هذا الاتجاه أن قبول ولاية المحكمة الدولية – سواء تم ذلك وفقاً للفقرة "الأولى" من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة أم كان ذلك عن طريق الانضمام لنظام الشرط الاختياري وفقاً للفقرة "الثانية" من ذات المادة – يعني النزول على ما تصدره المحكمة من قرارات دون تفريق بين الأوامر والأحكام النهائية فالعملية القضائية لا تتجزأ، والأوامر التي تصدر عن المحكمة في شكل إجراءات تحفظية إنما هي جزء من العملية القضائية وليست منفصلة عنها، والقصد منها المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو لعدم تفاقم النزاع إلى حين صدور القرار النهائي الذي يفصل في موضوع النزاع.

أما من حيث المخاطبين بأحكام الفقرة "الأولى" من المادة (94) فكما هو واضح من النص أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين يقع عليهم التعهد بالالتزام بقرارات المحكمة الدولية، إلا أن ذلك لا يعني قصر الالتزام بالتعهد على أعضاء الأمم المتحدة فقط، فوفقاً للمادة (93) فقرة (2) من الميثاق فإنه يمكن لأي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص207.

وبناء على ذلك فإن هذه الدول التي ليست أعضاء في الميثاق تكون ملزمة كذلك بالتعهد الوارد في المادة (94) فقرة (1) ومن ثم تلتزم بقرارات محكمة العدل الدولية لأن النظام الأساسي للمحكمة والتي هي طرف فيه جزء لا يتجزأ من الميثاق[1].

أما بالنسبة للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة، ولم تنضم على النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمادة (93) فقرة (2) فإنها تكون ملزمة كذلك بالتعهد الوارد في المادة (94) فقرة (2) إذا هي تقاضت لدى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام المادة (35) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وبصفة عامة فإن هذا الالتزام بالتنفيذ الوارد في المادة (94) فقرة (1) من الميثاق بشمل جميع الدول التي تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، والحكم الذي يصدر عن المحكمة يكون واجب التنفيذ من قبل أطراف النزاع.

حيث أن الحكم الذي يصدر في نزاع معين لا يلزم إلا الدول التي هي أطراف في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الدولية، وهو ما يعرف "بالأثر النسبي لحجية الأمر المقضي به" وفقاً للمادة (59)[3] من النظام الأساسي للمحكمة وبالطبع فإن الدولة المتدخلة[4] في الدعوى كطرف ثالث يلزمها الحكم كذلك وبالتالي تكون ملزمة بالتعهد الوارد في المادة (94) فقرة (1) من الميثاق.

(1) انظر المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) تنص المادة (35) فقرة (2) على الآتي: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول لها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

(3) تنص المادة (59) على ما يلي: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

(4) عن التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، انظر د. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص1 وما بعدها. كذلك انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

المطلب الثاني

وسائل تنفيذ الإجراءات التحفظية

حينما تأمر محكمة العدل الدولية بالإجراءات التحفظية اللازمة في قضية معينة بعد استيفاء الشروط[1] المطلوبة لذلك، فإن هذه الإجراءات تصبح ملزمة للدولة التي وُجهت لها شأنها شأن الأحكام النهائية.

ومن ثم تكون واجبة التنفيذ، ووسائل تنفيذها لا تختلف عن وسائل تنفيذ الأحكام النهائية[2]، فالأصل أن يكون التنفيذ عن طريق الدولة التي وجهت لها هذه الأوامر "فرع أول"، إلا أن ذلك قد لا يصدق دائماً، فتلجأ الدولة صاحبة الشأن حينئذ إلى مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة لحمل الدولة التي وجهت لها الإجراءات التحفظية على تنفيذها "فرع ثان" وقد تُسهم المحكمة الدولية ذاتها بشكل غير مباشر في التنفيذ "فرع ثالث"، وأخيراً قد تلجأ الدولة المحكوم لها إلى وسائل ذاتية لحمل الدولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها "فرع رابع".

(1) انظر الفصل الثاني من هذا البحث حول الشروط المطلوبة للأمر بالإجراءات التحفظية.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34 لعام 1978، ص321.

الفرع الأول

التنفيذ المباشر "التلقائي"

لا تجبر الدول على التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لأن اللجوء إلى القضاء الدولي كما هو معروف اختياري، وبالتالي يخضع لإرادة الدول، فإن هي لجأت إلى هذا القضاء فإنها حينئذ تكون مطالبة بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من قرارات سواء كانت أوامر أم أحكام كما تقضي بذلك المادة (94) فقرة (1) من الميثاق.

والتنفيذ المباشر لقرارات المحكمة الدولية من قبل الدول المحكوم ضدها هو الأصل باعتبار أنها لجأت إلى القضاء الدولي بإرادتها، ونظراً لغياب آلية دولية[1] تقوم بتنفيذ ما أخذته الدول على عاتقها من التزامات بلجوئها إلى القضاء الدولي، وذلك عكس الحال في القوانين الداخلية، حيث تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية السلطة التنفيذية في الدولة.

ولعل غياب مثل هذه الآلية على المستوى الدولي يرجع في الأساس إلى رغبة الدول في عدم فرض قيود على سيادتها[2].

وحتى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن – كما سوف نرى – لا تفي بالغرض المنشود، نظراً لنظام التصويت في المجلس[3]، والعقبات التي يواجهها نظام تنفيذ الالتزامات الدولية من جراء ذلك.

(1) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، 214.

(2) حول مفهوم السيادة في العصر الحديث انظر عدنان عباس موسى النقيب، تغيّر السيادة الإقليمية وآثارهما في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1989، ص40 وما بعدها.

(3) حول نظام التصويت في مجلس الأمن انظر د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون ناشر، بدون طبعة، 1994، ص97 وما بعدها.

ويمكن القول إجمالاً أن اغلب أحكام محاكم التحكيم قد نُفذت من قبل الدول المدينة بشكل مباشر وكذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت إبان العصبة قد التزمت بها الدول، ولم تتخلف إلا قضايا قليلة لم يتم تنفيذها، وحتى هذه القضايا لم ترفض الدول صراحة عدم التنفيذ بل كان هناك عوائق منعت هذه الدول من تنفيذ التزاماتها[1]. وهذا القول ينسحب أيضاً على أوامر المحكمة الدائمة التي أصدرتها بخصوص الإجراءات التحفظية.

أما في عهد محكمة العدل الدولية الحالية، فإن الوضع قد اختلف قليلاً عما كان عليه في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد رفضت بعض الدول تنفيذ أحكام المحكمة وأيضاً تم رفض تنفيذ بعض الإجراءات التحفظية التي أصدرتها المحكمة، وإن كان ذلك لا يمثل إلا استثناء على القاعدة. فقد جرى احترام أغلب القرارات التي صدرت عن هذه المحكمة، وارتضت الدول النزول على ما التزمت به عند لجوئها إلى القضاء الدولي.

وحتى في حالة عدم تنفيذ الإجراءات التحفظية أو الحكم النهائي فإن هذه الدول الموجهة لها هذه القرارات من المحكمة الدولية لا تعلن رفضها صراحة لهذه القرارات بل تحاول تقديم المبررات لهذا الرفض"[2] وذلك يدل على مدى احترام هذه الدول للقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

(1) انظر د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص156 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997، ص364 ومابعدها.

وقد كانت أول حالة من هذا النوع واجهتها المحكمة قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية، حيث أمرت محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات التحفظية[1] بناء على طلب المملكة المتحدة، غير أن إيران رفضت الامتثال لهذا الأمر ولم تُقم بتنفيذ الإجراءات التحفظية.

وكانت إيران قد وجهت رسالة إلى المحكمة قبل صدور هذه الإجراءات رفضت فيها الطلب الذي تقدمت به المملكة المتحدة إلى المحكمة بخصوص الإجراءات التحفظية وقالت إيران تبريراً لرفضها هذا بأن المملكة المتحدة "ليست لديها الصفة لرفع النزاع القائم بين حكومة إيران وشركة "البترول" الأنجلوإيرانية إلى المحكمة الدولية للعدل، لأن هذا النزاع يتعلق بمباشرة إيران لحقوق سيادتها، وبالتالي يدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لإيران، وبذلك فإنه يخرج بطبيعته من عداد المنازعات التي تخضع لإجراءات التسوية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"[2].

وبذلك نلاحظ أن إيران لم ترفض الأمر الصادر عن المحكمة الدولية بخصوص الإجراءات التحفظية صراحة بل حاولت تقديم مبرراتها القانونية للخروج من هذا الموقف.

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة في هذه القضية قد انتهت إلى أنها لا تملك الولاية بنظر الموضوع[3] مما ترتب عليه انقضاء الإجراءات التحفظية التي أمرت بها.

وفي قضية الولاية على مصائد السمك بين أيسلندا والمملكة المتحدة، رفضت

(1) انظر:

ICJ Reports , 1951, case oil co., (United Kingdom/Iran) order of 5 July 1951, pp.93-94.

(2) انظر:

op-cit. p.92.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص30

أيسلندا الامتثال للإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية وبررت ذلك بأن المحكمة ليس لديها ولاية النظر في القضية لأن الأمر يتعلق بمصالح حيوية للشعب الأيسلندي تخرج عن ولاية المحكمة[1].

وهذه الحجة هي ما استندت إليها أيسلندا كذلك في رفضها لحكم المحكمة الذي صدر في موضوع النزاع.

ولم تنفذ فرنسا كذلك الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة الدولية في قضية التجارب النووية، لكنها بررت ذلك بأن المحكمة ليست ذات اختصاص للنظر في القضية، وبالتالي لا تعتزم تعيين وكيل لها عن القضية، وطلبت من المحكمة استبعاد القضية من قائمتها[2].

وأعلنت المحكمة في مرحلة لاحقة من هذه القضية أن الطلب الأسترالي أصبح غير ذي موضوع بعد أن أعلنت فرنسا في تصريحات متتالية أنها تنوي إيقاف التجارب النووية التي تجريها في المحيط الهادي صيف 1974، وبهذا القرار الذي صدر عن المحكمة انقضت الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة في مرحلة سابقة[3].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران رفضت إيران كذلك تنفيذ الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة، والتي تقضي بإطلاق سراح الرهائن المحتجزين لديها.

وتبريراً لرفضها هذا أرسلت إيران رسالتين إلى المحكمة قالت فيهما "إن هذا

(1) انظر:

ICJ Reports, case Fisheries Jurisdiction, United Kingdom/Iceland, order of 17 August 1972, pp.12-14.

(2) انظر:

ICJ Reports, case Nuclear Tests, Australia/France, order of 22 June 1973, pp.100-102.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

النزاع الذي تنظره المحكمة يشكل عنصراً هامشياً من قضية كبيرة تتمثل في التدخل في شؤون إيران الداخلية من قبل الولايات المتحدة طوال ربع قرن، وأن المسألة لا تتعلق باختلاف حول تفسير أو تطبيق اتفاقية كما جاء في الطلب الأمريكي وإنما تتعلق بجوانب سياسية أكثر خطورة ولا يمكن النظر إليها إلا إذا تم فتح الملف السياسي الكامل للعلاقات بين البلدين "[1].

ورفضت إيران أيضاً تنفيذ الحكم الذي صدر عن المحكمة في موضوع النزاع، حيث استندت على نفس الحجج السابقة لتبرير رفضها للحكم النهائي[2].

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الإجراءات التحفظية التي صدرت عن المحكمة الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها.

وبررت ذلك بعدم اختصاص المحكمة نظراً لأن النزاع القائم بينها وبين نيكارجوا ينطوي على مسائل سياسية تخرج عن ولاية المحكمة، ومن ثم تدخل في إطار مهمة مجلس الأمن الدولي، المخول أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق[3].

وأعقب ذلك صدور الحكم النهائي عن المحكمة الدولية في القضية متضمناً مسؤولية الولايات المتحدة عن بعض الأفعال التي أدعتها نيكاراجوا، والمطالبة

(1) انظر:

Leo Gross: "The case concerning United Stats diplomatic and consular staff in Tehran : phase of provisional measures, A.J.I.L., Vol. 74, April, 1980, p.396.

(2) انظر:

ICJ Reports, Judgment of 24 May 1980, p.3.

(3) انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، منشورات جامعة طنطا، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص30 وما بعدها.

بالتعويض عنها، غير أن الولايات المتحدة رفضت تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع متعللة[1] بنفس الأسباب السابقة التي رفضت على أساسها الامتثال للإجراءات التحفظية[2].

وهكذا من خلال العرض السابق يمكن القول أن الدول التي لم تلتزم بأوامر محكمة العدل الدولية الخاصة بالإجراءات التحفظية لم تعلن رفضها عدم التنفيذ صراحة، وإنما حاولت إيجاد المبررات التي تُخرجها من مأزق الرفض المباشر لهذه القرارات.

كما أن حالات عدم تنفيذ الإجراءات التحفظية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية قليلة بالمقارنة مع الحالات التي جرى فيها احترام أوامر المحكمة.

حيث أصدرت المحكمة الدولية منذ عام 1946 إلى عام 2002 حوالي 32 أمراً تحفظياً[3]، ولم تتخلف الدول الموجهة لها هذه الأوامر عن تنفيذها إلا في الحالات القليلة السابقة، وهذا يُعد نجاح للمحكمة الدولية في مهمتها القضائية المنوطة بها في إطار المنظمة الدولية.

(1) انظر أكثر تفصيلاً الأسباب التي احتجت بها الولايات المتحدة أمام المحكمة في مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص171 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

(3) انظر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة المعلومات الدولية:

www.icj-cij.org

الفرع الثاني

التنفيذ عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة

كما هو معروف فإن مجلس الأمن هو الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة الأمم المتحدة[1]، حيث منح الميثاق للمجلس سلطات واسعة للقيام بالمهام المنوطة به في هذا الشأن[2] والتي بيّنها الفصلان السادس والسابع من الميثاق.

وفي إطار التسوية السلمية للمنازعات الدولية فإن المجلس يملك دعوة[3] أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من خلافات بالطرق والوسائل التي بينتها المادة (33) فقرة (1) من الميثاق، والتي من بينها التسوية القضائية.

فوفقاً للمادة (36) فقرة (3) من الميثاق فإن لمجلس الأمن أن يوصي أطراف النزاع بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية.

وقرر الميثاق في المادة (94) فقرة (1) التزاماً على كل عضو في الأمم المتحدة بأن يمتثل لقرارات المحكمة الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

وحتى يعطي الميثاق فعالية لأحكام محكمة العدل الدولية – باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة – قرر في المادة (94) فقرة (2)[4] أنه يمكن لأي طرف

(1) انظر المادة (24) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حول سلطات مجلس الأمن انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

(3) انظر المادة (33) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) تنص الفقرة "الثانية" من المادة (94) على ما يأتي: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره "المحكمة" فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

في قضية حكمت فيها المحكمة أن يلجأ إلى مجلس الأمن ليطلب منه تنفيذ حكم المحكمة في حالة تقاعس الطرف الآخر عن التنفيذ.

والمادة (94) فقرة (2) هي المادة الوحيدة في الميثاق التي تتناول تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وقد أثارت العديد من التساؤلات بين فقهاء القانون الدولي أهمها حول نطاق الفقرة "الثانية" من المادة (94) وهل يشمل التنفيذ أحكام محاكم التحكيم أم يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية؟ وهل يقتصر التنفيذ على الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم يمتد ليشمل الإجراءات التحفظية؟ وهل سلطات مجلس الأمن في التدخل بناء على هذه "الفقرة" تقديرية أم يجب عليه التدخل لتنفيذ الحكم؟ وهل التصويت في المجلس لتنفيذ أحكام المحكمة وفقاً لذلك تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق النقض أم أنها من المسائل الإجرائية؟.

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى التي أثارتها المادة (94) فقرة (2) وهي المتعلقة بنطاق هذه المادة وهل تشمل أحكام محاكم التحكيم، فإن نص المادة واضح من حيث أنه يقصر الالتزام بالتنفيذ على أحكام محكمة العدل الدولية فقط وفقاً للفقرة "الأولى" من المادة، ومن ثم فإن المجلس مخول بتنفيذ أحكام هذه المحكمة وفقاً للفقرة "الثانية" من ذات المادة[1].

في حين أن المادة (13) من عهد عصبة الأمم لم تفرق في هذا الخصوص بين أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة وأحكام ومحاكم التحكيم، حيث منح العهد لمجلس العصبة تنفيذ جميع أحكام المحاكم الدولية.

(1) انظر د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص343 وما بعدها.

غير أن البعض يرى[1] إن إغفال النص لأحكام محاكم التحكيم لا يعني أن مجلس الأمن لا يستطيع القيام بتنفيذ ما يصدر عن هذه المحاكم من أحكام إذا كان عدم تنفيذها يشكل تهديداً للسلم أو إخلال به، وذلك استناداً إلى نصوص مواد أخرى من الميثاق مثل المواد (34) و(35) و(39).

والنقطة الثانية التي أثارتها المادة (94) في فقرتها "الثانية" هي مدى شمول هذه الفقرة للإجراءات التحفظية، وقد رأينا[2] أن الرأي الراجح في الفقه يدخل الإجراءات التحفظية في نطاق التعهد بالالتزام بالتنفيذ الوارد في الفقرة "الأولى" من المادة (94) لأن هذا الالتزام ينصرف إلى كل ما يصدر عن المحكمة الدولية من قرارات سواء كانت أوامر وقتية أم أحكام نهائية.

غير أن المادة (94) في فقرتها "الثانية" تتحدث عن أحكام المحكمة فقط، حيث أوردت لفظ "أحكام" المحكمة صراحة، عكس الفقرة "الأولى" من ذات المادة التي جاء بها لفظ "قرارات" المحكمة، وهو ما استند إليه بعض الفقهاء للقول بعدم شمول الفقرة "الثانية" من المادة (94) للإجراءات التحفظية، وبالتالي فإن مجلس الأمن مخول بتنفيذ الأحكام النهائية فقط التي تصدر عن محكمة العدل الدولية[3].

في حين يرى فريق أخر من الفقهاء أن المادة (94) فقرة (2) تشمل الإجراءات التحفظية كذلك لأنها جزء من الحكم[4] الذي تصدره المحكمة، باعتبار أن العملية

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص391 وما بعدها.

(2) انظر الفرع الثاني من المطلب السابق.

(3) انظر د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997، ص365.

(4) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص408.

القضائية لا تتجزأ، لذلك فإن مجلس الأمن مخول كذلك بتنفيذ الإجراءات التحفظية إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك.

ومما يؤيد وجهة النظر الأخيرة أن المادة (41) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل تنص على أنه "إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يُرى اتخاذها".

وهذا الإخطار لمجلس الأمن بالإجراءات التحفظية التي اتخذتها المحكمة يُفهم منه أن المجلس معني بهذه الإجراءات[1]، وأن الطرف المتضرر يستطيع اللجوء إليه لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ.

وهذا الأمر يُفهم كذلك من نص المادة (77)[2] من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية التي تقضي بإخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بالإجراءات التحفظية التي اتخذت وفقاً لمادتي اللائحة رقمي (73) و(74) لإخطار مجلس الأمن بها.

وحتى لو أُعتبرت أن المادة (94) فقرة (2) تقتصر على الأحكام النهائية فقط ولا تشمل بالتالي الإجراءات التحفظية، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل لتنفيذ الإجراءات التحفظية بناء على السلطات الممنوحة له بموجب الفصلان السادس والسابع من الميثاق، إذا كان عدم تنفيذ هذه الإجراءات يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما[3].

ومما عمق الخلاف بين الفقهاء حول هذه النقطة بالذات أن الممارسة العملية –

(1) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996، ص202.

(2) انظر د. أحمد أبوالوفا، "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 لعام 1993، ص263 وما بعدها.

(3) انظر د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص408 وما بعدها.

لمجلس الأمن كما سوف نرى – قليلة في هذا الشأن ولا تقدم إجابة حول هذه التساؤلات.

أما فيما يتعلق بمدى حرية مجلس الأمن في التدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (94) فقرة (2) فإنه يتضح من النص أن السلطة التي يملكها المجلس في هذا الشأن سلطة تقديرية، بمعنى أن للمجلس التدخل إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك، وله عدم التدخل، ويتضح ذلك من عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" التي وردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة[1].

وإذا تدخل المجلس بموجب هذه المادة، فله أن يقدم توصيات، أو أن يصدر قرارات ملزمة للطرف الذي أخل بالتزامه بعدم التنفيذ.

غير أن النقطة المهمة التي أثارتها المادة (94) فقرة (2) هي هل التصويت في مجلس الأمن على القرارات التي تصدر بالتطبيق لهذه الفقرة تعتبر من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق النقض "الفيتو" أم إنها تعد من المسائل الإجرائية؟.

هناك شبه إجماع لدى الفقه أن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وفقاً للمادة (94) فقرة (2) تُعد من المسائل الموضوعية، وبالتالي تتطلب موافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية في المجلس وهذا القول هو ما بينته كذلك الممارسة العملية لمجلس الأمن خلال نظره للقضايا القليلة التي عرضت عليه في هذا الشأن.

وقد كانت أول قضية عرضت على مجلس الأمن هي القضية المتعلقة بشركة "البترول" الأنجلوإيرانية، حيث تقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المجلس لتنفيذ

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص285.

الإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية[1]، وذلك بعد رفض إيران الامتثال لأمر المحكمة.

وقد استندت المملكة المتحدة في طلبها إلى المادتين (34) و(35) [2] من الميثاق، كما أثارت نص المادة (94) فقرة (2) من الميثاق، والمادة (41) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة دعماً لموقفها.

حيث قال المندوب البريطاني أمام المجلس: "إن للمجلس وظائف خاصة فيما يتعلق بقرارات المحكمة وفقاً للمادة (94) من الميثاق.. ويعني هذا تمتع المجلس بسلطة التعامل مع مسائل ناجمة عن مثل هذه الإجراءات التحفظية... ومن الثابت أن الأحكام النهائية للمحكمة أصبحت الآن ملزمة للأطراف وتعبر المادتين 59 و60 من النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة (94) من الميثاق عن ذلك صراحة، ولكن من الواضح أنه لا معنى لجعل الأحكام النهائية ملزمة إذا كان بإمكان أحد الأطراف أن يحبط ذلك القرار مسبقاً بتصرفات تجعل الحكم النهائي عديم القيمة ولذلك نعتقد أنه من النتائج الضرورية لإلزامية القرار النهائي أن تكون الإجراءات التحفظية التي قصد بها فعالية القرارات النهائية إلزامية كذلك"[3].

(1) انظر:

ICJ Reports, 1951, order of 5 July 1951, pp.93-94.

(2) تنص المادة (34) من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي". وتنص المادة (35) على ما يلي:

"1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضو في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

3- تجري أحكام المادتين 11، 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

(3) انظر:

= Security council official records. S/pv.559. p20.

ومن جانبه قال المندوب الإيراني[1] أمام المجلس للرد على هذه الحجة التي قدمها المندوب البريطاني، خصوصاً حول نص المادة (41) فقرة (2) من النظام الأساسي وطبيعة الأخطار الموجه لمجلس الأمن وفقاً لها "إن الطريقة أو الأسلوب الذي صيغت به المادة (41) من النظام الأساسي تجعل من المستحيل التوصل إلى هذه النتيجة التي توصل إليها المندوب البريطاني، ويحاول إقناع المجلس بمصداقيتها، إن المادة (41) صيغت بطريقة وعظية وليست في صيغة إجبارية – وبالتالي – إن الإجراءات التي بينتها المادة لا تكتسب أي صفة إلزامية إلا إذا كان هناك اتفاق سابق على ذلك بين الأطراف وأن المعني المستفاد من الواجب الملقى على عاتق المحكمة بإخطار مجلس الأمن نبأ التدابير التحفظية هو تنمية التعاون المطلوب بين جميع أفرع منظمة الأمم المتحدة، وليس الهدف منه تطبيق هذه الإجراءات فمن المهم للمجلس أن يُحاط علماً بهذه الإجراءات فقط أما تنفيذها فهو أمر جوازي. . . " .

وإزاء هذا الجدل الذي ثار أمام المجلس أرجأ البت في الطلب البريطاني[2] إلى أن تصدر المحكمة حكمها في مسألة ولايتها بنظر الموضوع[3].

وفي مرحلة لاحقة أعلنت المحكمة أنها لا تملك الولاية بنظر النزاع بما تترتب

=مشار إليه في د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص380 وما بعدها.

(1) انظر:

C.S.Document. s/pv.560 eme séance du 16 October 1951, p.12.

مشار إليه في د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997، ص203.

(2) انظر د. عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، لعام 1978، ص322.

(3) وكانت إيران قد اعترضت على ولاية المحكمة بنظر النزاع في مرحلة سابقة لأنها اعتبرت أن المسألة تدخل في اختصاصها الداخلي وتتعلق بممارستها للسيادة، انظر:

ICJ Reports, 1951. p.92.

عليه انتهاء الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة في 5 يوليو 1951[1] وبذلك أصبح الطلب البريطاني أمام المجلس غير ذي موضوع.

وأثيرت المادة (94) فقرة (2) للمرة الثانية أمام المجلس في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، فبعد أن رفضت إيران الاستجابة للإجراءات التحفظية[2] التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 1979 والتي تقضي بإطلاق سراح الرهائن، ورفضها كذلك لقرار مجلس الأمن رقم (457) والصادر في 4 ديسمبر والذي يقضي أيضاً بإطلاق سراح الرهائن.

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المجلس أن ينظر في رفض إيران لأمر المحكمة ولقرار مجلس الأمن، واستندت إلى سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

بناء على ذلك أصدر المجلس قراره رقم (461)[3] بتاريخ 31 ديسمبر 1979 دعى فيه إيران إلى تنفيذ القرار (457) وكذلك الامتثال لأمر المحكمة، وأشار المجلس إلى أنه سيجتمع لاحقاً للنظر في الموقف في حالة عدم تنفيذ هذا القرار من قبل إيران وسيتخذ إجراءات فعالة بموجب المادتين (39) و(41) من الميثاق، ولكن حال دون صدور قرار بموجب الفصل السابع حق النقض "الفيتو" الذي استخدمه الاتحاد السوفيتي[4] "السابق".

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة/ 1993، ص30.

(2) انظر:

ICJ Reports, 1979. case concerning United Stats Diplomatic and conslar staff in Tehran (United Stats/Iran) order of 15 December 1979, pp. 13-16.

(3) انظر:

S.C. Resolution, 461 (1979).

(4) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص384.

وبهذا "الفيتو" السوفيتي لم يتم التعرف على الموقف الرسمي لمجلس الأمن بخصوص تطبيق المادة (94) فقرة (2) من الناحية العملية، ومدى شمولها للإجراءات التحفظية ويذكر أن إيران لم تستجب كذلك لحكم المحكمة الذي صدر في الموضوع بتاريخ 24 مايو 1980[1]. ولم يفعل المجلس حيال ذلك أي شيء، ولم يتم إطلاق سراح الرهائن إلا بموجب اتفاق الجزائر الذي وقع في 19 يناير 1981.

ولم يعرض على مجلس الأمن بعد هاتين القضيتين – قضية شركة "البترول" وقضية الرهائن – أي حالة تتعلق بتنفيذ الإجراءات التحفظية، لكن عُرضت عليه حالة تتعلق بتنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة العدل الدولية، حيث تقدمت نيكارجوا إلى المجلس لتنفيذ الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، وذلك بعد رفض الولايات المتحدة تنفيذ هذا الحكم، إلا أن "الفيتو" الأمريكي حال دون صدور قرار من مجلس الأمن في هذه القضية[2].

وهكذا نلاحظ أثر حق النقض "الفيتو" على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في تنفيذ قرارات محكمة العدل، فرغم قلة الحالات التي عُرضت على المجلس بالتطبيق للمادة (94) فقرة (2) من الميثاق، فإنه لم يستطع فعل شيء حيال تنفيذ الإجراءات التحفظية وكذلك الأحكام النهائية، والسبب في ذلك هو استعمال حق النقض من قبل كل من الاتحاد السوفيتي في قضية الرهائن الأمريكيين، والولايات المتحدة في قضية الأنشطة العسكرية[3].

(1) انظر:

ICJ Reports, 1980. case concerning United Stats Diplomatic and conslar staff in Tehran (United Stats/Iran) judgment of 24 May 1980, pp. 19-45.

(2) انظر د. علي إبراهيم، مرجع سابق، 214.

(3) انظر حول حق الاعتراض "الفيتو" د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي "النظرية العامة الأمم المتحدة"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1994، ص348 وما بعدها. وكذلك=

أما فيما يتعلق بدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وأوامرها، فيكاد يكون معدوماً، حيث لم يعرض على الجمعية العامة أية حالة بهذا الخصوص، عدا لجوء نيكاراجوا إليها بعد فشل مجلس الأمن في إصدار قرار في قضية الأنشطة العسكرية وذلك بسبب الفيتو الأمريكي.

ومن المعلوم أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة[1]، ولها اختصاص شامل في مناقشة أي قضية تدخل في نطاق الميثاق، حيث تستطيع أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بما تراه في المسائل التي تدخل في صلب الميثاق[2].

ولا يحد من سلطتها وفقاً للمادة (10) من الميثاق إلا القيد الذي وضعته المادة (12) من الميثاق التي تقضي بأن الجمعية العامة لا تستطيع تقديم توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك[3].

والجمعية العامة تستطيع مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين كما تقضي بذلك المادة (11) فقرة (2). ويمكن أن تقدم توصيات في ذلك إلى مجلس الأمن، أو الدولة صاحبة الشأن، غير أنها تحيل الأمر إلى مجلس الأمن إذا اقتضت تلك المسألة القيام بعمل، حيث أن المجلس هو المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويستطيع أن يصدر توصيات وقرارات ملزمة في هذا الشأن.

=انظر حول أثر حق الاعتراض على دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، د. حسن نافعة، "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، في: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد ربع قرن، تأليف د. حسن نافعة وآخرون، ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص159 وما بعدها.

(1) انظر المادة (9) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) حول التدابير المضادة التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها، انظر د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 1998، ص112 وما بعدها.

وبموجب المادة (14) من الميثاق فإن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية[1]، وبصفة عامة فإن للجمعية مناقشة أي مسألة تتعلق بالميثاق، غير أن قراراتها في هذا الشأن ليست ملزمة بل هي توصيات لا تتمتع بطابع الإلزام.

وقد لعبت الجمعية العامة دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن الدوليين في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وذلك بسبب فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته في حفظ السلم والأمن والدوليين من خلال نظام الأمن الجماعي، وذلك نظراً لانقسام دول الحلفاء إلى معسكرين متصارعين، مما أدى إلى شل مهمة مجلس الأمن للقيام بدوره المنوط به.

فاتجهت الأنظار إلى الجمعية العامة التي تضم جميع دول المنظمة في عضويتها وإزاء فشل المجلس وتعطيل دوره بسبب عدم اتفاق الدول دائمة العضوية، صدر عن الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام (377) في 3 نوفمبر 1950. حيث تملك الجمعية العامة بموجب هذا القرار، أن تصدر توصيات تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وقد قامت الجمعية العامة بدورها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام في عدة أزمات دولية مثل الأزمة الكورية[3]، والقضية الكونغولية، وأصدرت في هذه المنازعات العديد من التوصيات كان لها أثر في تسويتها.

أما بخصوص دورها في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فإنه كما ذُكر سابقاً لم

(1) انظر د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997، ص216 ومابعدها.

(2) انظر المرجع السابق، ص217 وما بعدها.

(3) انظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

يعرض على الجمعية العامة أي حالة تتعلق بهذا الخصوص إلا مرة واحدة، عندما طلبت نيكارجوا من الجمعية العامة التدخل لحمل الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية[1] في 27 يونيو 1986، بعد رفض الولايات المتحدة تنفيذه، وبعد أن عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره بموجب المادة (94) فقرة (2) من الميثاق بسبب قيام الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد القرار الذي كان سيصدر في هذا الشأن.

حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (31/ 41) طالبت فيه الولايات المتحدة التوقف فوراً عن جميع الأعمال التي تقوم بها في نيكاراجوا والتي اعتبرتها محكمة العدل الدولية في قرارها بأنها غير مشروعة[2].

ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستجب لقرار الجمعية العامة ولم يتم تسوية هذا النزاع إلا في مرحلة لاحقة وبالطرق الدبلوماسية[3].

ويمكن القول بصفة عامة أن نظام تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية الذي عُهد به إلى مجلس الأمن بموجب المادة (94) فقرة (2) من الميثاق يمثل فشلاً ذريعاً لمهمة المجلس[4] في هذا الشأن.

ويتضح ذلك من خلال القضايا القليلة السابقة التي عرضت على المجلس، حيث لم يستطع أن يقوم بدوره في تنفيذ هذه القرارات سواء كانت إجراءات تحفظية – قضية

(1) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص212 وما بعدها.

(2) انظر د. الخيرقشي، مرجع سابق، ص398.

(3) انظر نفس المرجع السابق، ص167.

(4) حول عيوب نظام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الأمم المتحدة، انظر د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998، ص414 وما بعدها.

شركة "البترول" وقضية الرهائن – أم كانت أحكاماً نهائية – قضية الأنشطة العسكرية – والسبب في ذلك يكمن في عدم اتفاق الدول دائمة العضوية في المجلس مما عطل مهمة المجلس في القيام بدوره.

وإذا نظرنا إلى الأمر من زاوية أخرى فإن ندرة القضايا التي عرضت على مجلس الأمن ولم يفعل حيالها شيء، بقدر ما تمثل فشلاً ذريعاً للمجلس، تمثل من جانب آخر نجاحاً لمحكمة العدل الدولية من حيث احترام الدول لقرارات هذه المحكمة، فمعظم الأوامر التحفظية، والأحكام النهائية التي صدرت عنها وجدت قبولاً من الدول الموجهة لها، ونفذت باستثناء بعض الحالات القليلة التي عرضت على مجلس الأمن، ولم يقم المجلس حيالها بما كان منتظراً منه، وحتى هذه القضايا التي فشل المجلس في تنفيذها ثم تسويتها من قبل الدول المعنية بطرق دبلوماسية، كما هو الحال في قضية الرهائن الأمريكيين وقضية الأنشطة الحربية في نيكاراجوا.

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الدولية في التنفيذ

في إطار مهمتها القضائية تصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً نهائية تحوز على قوة الأمر المقضي به[1]، وتشير بإجراءات تحفظية[2]، وتصدر كذلك آراء استشارية[3]، أما مهمة تنفيذ القرارات التي تصدر عنها فهي – كما رأينا – من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

(1) انظر المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث نص الميثاق على سلطة المجلس في تنفيذ أحكام المحكمة في المادة (94) (2) ولم يتضمن النظام الأساسي أي إشارة إلى تنفيذ أحكام المحكمة، والعلة في ذلك تكمن في أن عملية التنفيذ هي عملية سياسية وليست من عمل القضاء لذلك وضع النص الخاص بالتنفيذ في صلب الميثاق وليس النظام الأساسي للمحكمة[1].

وإذا كانت مهمة المحكمة الدولية تنتهي بصدور الحكم النهائي عنها، وليس لها شأن بعملية التنفيذ، إلا أنها تملك وسائل غير مباشرة تستطيع بناءً عليها المساهمة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها، وكذلك تستطيع المساهمة في تنفيذ الإجراءات التحفظية التي تصدرها أثناء نظرها للنزاع.

ففيما يتعلق بالأحكام النهائية، ومدى مساهمة المحكمة في حمل الدول على تنفيذها تنص المادة (61) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يجوز للمحكمة أن تُوجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر".

يتعلق هذا النص بطلب التماس إعادة النظر، والذي يتقدم به أحد أطراف النزاع في حالة اكتشاف واقعة كانت مجهولة من قبل هذا الطرف ومن قبل المحكمة عند النطق بالحكم[2]، فإذا تبين للمحكمة – وفق الشروط التي وضعها النظام الأساسي واللائحة الداخلية – أن هناك واقعة حاسمة في القضية فعلاً، فإنه في هذه الحالة يقبل التماس إعادة النظر.

(1) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص98 وما بعدها.

(2) تنص المادة (61) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه".

حيث تملك المحكمة في هذه الحالة أن تطلب تنفيذ الحكم الذي أصدرته في موضوع النزاع قبل أن تسير في إجراءات إعادة النظر، وإن كان يُفهم من نص الفقرة "الثالثة" من المادة (61) أن الأمر جوازي للمحكمة، فلها أن تطلب تنفيذ الحكم قبل السير في الإجراءات، ولها أن تسير في إجراءات إعادة النظر من غير أن تطلب تنفيذ الحكم ويمكن للمحكمة أن توقف التنفيذ أثناء سيرها في إجراءات إعادة النظر، إذا كان من شأن تنفيذ الحكم "خلق موقف أو مركز يتعذر إصلاحه أو إلحاق ضرر يصعب تدارك آثاره"[1].

كذلك فإن المحكمة الدولية قد تُسهم في تنفيذ الحكم الصادر عنها بشكل غير مباشر عن طريق الأمر بالإجراءات التحفظية، والتي كما رأينا تأمر بها المحكمة قبل التصدي لموضوع النزاع ذاته.

فقد أكدت المحكمة الدولية في كثير[2] من الأوامر التي أصدرتها بخصوص الإجراءات التحفظية أن على أطراف النزاع عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم النهائي أو يفرغه من محتواه.

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص237.

(2) وهكذا قررت المحكمة في قضية شركة "البترول" "على الحكومة الإيرانية وحكومة المملكة المتحدة التأكيد على أنه ليس هناك أي إجراء من قبلهما ربما قد يؤثر في الحكم المقدم بشأن حقوق الطرف الآخر مع احترام تنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة لاحقاً". انظر:

ICJ Reports, 1951. p.93..

وفي قضية المصائد قالت المحكمة "على كل من المملكة المتحدة وجمهورية أيسلندا أن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي قد تتخذه المحكمة بشأن جوهر القضية". انظر:

ICJ Reports, 1972. pp.16-18.

وفي قضية التجارب النووية قالت "على كل من حكومتي أستراليا وفرنسا أن تكفلا عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه... يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تتخذه المحكمة". انظر:

ICJ Reports, 1973, p106.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

ومن القضايا الحديثة نسبياً التي أمرت فيها محكمة العدل الدولية بإجراءات تحفظية وأكدت فيها على أطراف النزاع عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم النهائي، قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو "جمهورية الكونغو ضد أوغندا"، حيث جاء في الفقرة "الأولى" من الأمر الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 1 يوليو 2000 ما يلي: "ينبغي على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل ولا سيما أي عمل مسلح قد يمس حقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة"[1].

فهذه الأوامر التي تصدرها المحكمة من حين لآخر قد تسهم بشكل غير مباشر في احترام القرار النهائي الذي يصدر عن المحكمة في الموضوع من قبل أطراف النزاع.

أما فيما يتعلق بدور المحكمة في تنفيذ الإجراءات التحفظية ذاتها، فإن النظام الأساسي لم يخولها سلطة تنفيذ هذه الأوامر شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية، حيث يتوقف بتنفيذها على إرادة أطراف النزاع.

ومع ذلك قد تُسهم المحكمة في حمل أطراف النزاع على احترام وتنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة عنها، حيث تنص المادة (74) فقرة (4) من لائحة المحكمة الداخلية على حق رئيس المحكمة في دعوة أطراف النزاع إلى التصرف بشكل يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب الإجراءات التحفظية.

وتنص المادة (78) من نفس اللائحة على حق المحكمة في أن تطلب من الأطراف معلومات حول كل المسائل الخاصة بتنفيذ أي إجراءات تحفظية قررتها.

(1) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1999، 31 يوليو 2000، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2000، ص56.

وتطبيقاً لذلك وجه رئيس المحكمة رسالة إلى رئيس وزراء إيران في قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية حاثاً فيها إيران على أن لا تقوم بأي عمل يخل بالإجراءات التحفظية التي ستصدرها المحكمة في مرحلة لاحقة[1].

وفي قضية اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود" وجه رئيس المحكمة رسالة للطرفين بالتطبيق للمادة (74) فقرة (4) من اللائحة الداخلية جاء فيها "أنني أدعو الآن الطرفين إلى التصرف على هذا النحو واشدد على أن الإجراءات التحفظية التي أُشير بها فعلاً في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين في 8 إبريل 1993 لا تزال سارية وبناء عليه فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا مجدداً علماً بأمر المحكمة، وأن يتخذا جميع ما بوسعهم من التدابير وأية تدابير لازمة لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في إبادة الأجناس"[2].

وفي قضية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "بارغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية" وجه نائب الرئيس والرئيس بالنيابة رسالتين إلى طرفي النزاع بتاريخ 3 إبريل 1998 جاء فيهما "... وإذ انصرف طبقاً للفقرة (4) من المادة (74) من اللائحة أوجه انتباه الطرفين إلى ضرورة العمل بشكل يمكن لأي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ إجراءات تحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة"[3].

(1) انظر نص الرسالة في:

ICJ Reports, 1951. p.91.

وقد سبق إيرادها في الصفحة رقم (153) هامش رقم (1).

(2) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1994 – 31 يوليو 1995، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1995، ص29 ومابعدها.

(3) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1997 – 31 يوليو 1998، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1998، ص48 وما بعدها.

وفي قضية "لاغراند" ألمانيا الاتحادية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وجه رئيس المحكمة رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة نصت على ما يلي "وإذ أتصرف طبقاً للفقرة (4) من المادة (74) من اللائحة فإنني أوجه انتباه حكومة الولايات المتحدة إلى ضرورة العمل بشكل يمكن لأي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب الإجراءات التحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة"[1].

وفي قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو "جمهورية الكونغو ضد أوغندا" وجه رئيس المحكمة بالتطبيق للمادة (74) فقرة (4) من اللائحة رسالة إلى الطرفين المتنازعين بتاريخ 19 يونيو 2000 لافتاً انتباه الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب الإجراءات التحفظية من أن يحدث تأثيراته الملائمة"[2].

من خلال العرض السابق يمكن استنتاج أن المحكمة قد تساعد على حمل أطراف النزاع إلى تنفيذ الإجراءات التحفظية التي تأمر بها من خلال توجيه رسائل إلى أطراف النزاع طبقاً للمادة (74) فقرة (4) من اللائحة بأن يراعوا عدم القيام بأي عمل قد يخل بما هو قادم من الإجراءات التحفظية.

(1) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1998 – 31 يوليو 1999، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1999، ص51 وما بعدها.

(2) انظر تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1999 – 31 يوليو 2000، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ص56.

الفرع الرابع

اللجوء إلى الوسائل الذاتية

الأصل في تنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة، وأحكام القضاء الدولي بصفة خاصة هو التنفيذ المباشر "التلقائي" الذي تقوم به الدولة المدينة، التي يقع عليها الالتزام بالتنفيذ

ففي إطار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، والتقاضي أمامها يتم ذلك وفقاً لإرادة أطراف النزاع[1]، وبذلك فإن النتيجة الطبيعية لتنفيذ ما يصدر عن المحكمة الدولية من قرارات هي قيام الدولة المحكوم ضدها بالتنفيذ طواعية، دون أي ضغوط عليها ما دامت لجأت إلى القضاء الدولي باختيارها.

إلا أن التنفيذ المباشر لقرارات القضاء الدولي، قد لا يتأتى دائماً مما قد يسبب في خلق أزمة بين أطراف النزاع، فتلجأ الدول المحكوم لها، أو بمعنى آخر التي كسبت القضية إلى استخدام وسائل وطرق أخرى لحمل الدولة الخاسرة للقضية إلى النزول على قرارات المحكمة[2].

وتتعدد هذه الوسائل التي تستخدمها الدول بغرض حماية مصالحها وتحقيق أهدافها من خلال إجبار الدول المدينة على الوفاء بالتزاماتها، ومن هذه الوسائل ما هو غير شرعي مثل استخدام القوة العسكرية، ومنها ما هو مشروع مثل الضغوط

(1) انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص275 ومابعدها.

الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية، وحجز ما للمدين من أموال لدى الدولة المحكوم لها.

ففيما يتعلق باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو أخذ الحق باليد، فقد كان جائزاً في القانون الدولي التقليدي، حيث تلجأ الدول إلى استيفاء حقوقها بالقوة إذا لزم الأمر[1] بل قد يصل الأمر على حد إعلان الحرب من أجل نيل الحقوق التي رتبها الحكم للدولة المحكوم لها.

أما في عهد عصبة الأمم، فإن العهد وإن كان لم يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل كامل إلا أن الوضع قد اختلف قليلاً عما كان عليه الحال قبل بداية التنظيم الدولي الذي تمثل في إنشاء عصبة الأمم[2].

فقد نظمت المادة (13) من عهد العصبة موضوع تنفيذ الأحكام الدولية، حيث أوجبت عدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي خضعت للحكم الدولي، ويفهم من ذلك أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب مطلقاً بل أجاز استخدام القوة ضد الدولة التي لا تمتثل للحكم الدولي. أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فقد حرم الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث نصت المادة (2) فقرة (4) على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد (الأمم المتحدة)".

(1) انظر د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص224.

(2) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص282 وما بعدها.

ولم يستثني الميثاق من هذا الحظر إلا حالة الدفاع الشرعي[1]، وفق شروط معينة، وينتهي هذا الحق بتدخل مجلس الأمن في النزاع[2].

ومع أن الميثاق حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن بعض الدول قد تلجأ إلى استخدامها مبررة ذلك بعدة حجج منها الدفاع عن النفس وغير ذلك من المبررات الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما قامت به بريطانيا من تنظيف مضيف كورفو من الألغام بعد انفجار بعض الألغام في سفينتين حربيتين بريطانيتين في المضيق، مما تسبب في مقتل بعض البحارة وأدى إلى أضرار كبيرة بالسفينتين.

وقد دفعت بريطانيا أمام المحكمة بأن هذا الإجراء الذي أُتخذ في مضيق كورفو يُعد نوعاً من التدخل قُصد به تيسير مهمة المحكمة في إقامة الدليل، أو كنهج لحماية الذات "المساعدة الذاتية" غير أن المحكمة رفضت هذه الحجة وقالت في ذلك[3]: "أن حق التدخل المزعوم ليس إلا عرضاً لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي.. أما فكرة المساعدة الذاتية فإن المحكمة لا تستطيع قبولها، فاحترام السيادة الإقليمية.. أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية.. ولذلك فإن المحكمة ترى أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية.."

(1) تنص المادة (51) من الميثاق على الآتي "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمم التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته – المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه".

(2) حول شروط ممارسة الدفاع الشرعي انظر د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون مكان نشر، الطبعة الثانية، 2001-2002، ص69 وما بعدها. وانظر حول مفهوم الدفاع الشرعي، د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 1998، ص54 وما بعدها.

(3) انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص8.

والذي قررته المحكمة الدولية في هذا الشأن هو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس القضية، حيث اعتبرت التصرف البريطاني بمثابة انتهاك للسيادة الألبانية واعتداء على استقلالها[1].

وفي قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران، والتي أمرت فيها محكمة العدل الدولية بإجراءات تحفظية بتاريخ 5 ديسمبر 1979 تقضي بإطلاق سراح الرهائن، وبعد الرفض الإيراني لأمر المحكمة، قامت الولايات المتحدة بعملية عسكرية[2] يومي 24 و25 إبريل 1980 بقصد تحرير الرهائن، ولكن العملية فشلت مما أدى إلى زيادة التوتر بين الطرفين، وجاءت هذه العملية بالرغم من أن المحكمة طلبت من الطرفين المتنازعين في أمرها التحفظي عدم القيام بأي عمل قد يزيد التوتر بين الطرفين أو يجعله أصعب حلاً[3].

وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في قيامها بهذه العملية إلى حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق، وهو ما حاولت أن تقنع به مجلس الأمن والمحكمة الدولية تبريراً لذلك[4].

وفي حكمها الذي أصدرته بتاريخ 24 مايو 1980 تعرضت محكمة العدل الدولية

(1) انظر د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص39.

(2) انظر أكثر تفصيلاً عن هذه العملية، إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص26 وما بعدها.

(3) جاء في الفقرة (3/ ب) من أمر المحكمة التحفظي "على حكومة الولايات المتحدة وحكومة إيران ألا تتخذا أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يزيد التوتر بين البلدين سوءً أو يصيّر النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً". انظر:

ICJ Reports, 1979. p.21.

(4) انظر:

ICJ Reports, 1980, Judgment of 24 May 1980. p.43.

في حيثيات حكمها إلى هذه العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة، لكنها لم تدين التصرف الأمريكي، وإن أعربت عن قلقها إزاء ذلك بقولها "إن عملية من هذا النوع وفي تلك الظروف أياً كان دافعها هي من قبيل العمليات المعدة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية . . . ومع ذلك فإن مسألة شرعية تلك العملية ليس لها أي تأثير على مسلك إيران، وبالتالي لا تأثير لها على الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة . . . "[1].

غير أن هذا القضاء من جانب المحكمة كان موضع اعتراض من بعض قضاتها، ففي رأيه المخالف الملحق بحكم المحكمة[2] ذكر القاضي "موروزوف" Morozov "بأنه كان على المحكمة أن تعلل العملية التي قامت بها الولايات المتحدة لتخليص الرهائن بأنها غير مشروعة خلافاً لما ادعته الولايات المتحدة بأنه يدخل في إطار المادة (51) الخاصة بالدفاع عن النفس، وأن المحكمة كان بإمكانها أن تُلفت النظر إلى أن المادة (51) من الميثاق التي استندت إليها الولايات المتحدة لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وإنه لا يوجد أي دليل على وقوع اعتداء مسلح على الولايات المتحدة".

ومن الوسائل التي قد تلجأ إليها الدول لحمل الطرف المحكوم ضده على الامتثال لقرارات المحكمة العقوبات والضغوط الاقتصادية، وهذا ما فعلته المملكة المتحدة في قضية شركة "البترول" الأنجلوإيرانية، فبعد أن رفضت إيران الامتثال للإجراءات التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، قامت المملكة المتحدة

(1) انظر:
op-cit, p.44.

(2) انظر الرأي المخالف للقاضي موروزوف:
op-cit, pp.15-58.

باتخاذ إجراءات اقتصادية ضد إيران تمثلت في وقف بعض التسهيلات الممنوحة لها[1].

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن إلى تجميد الأرصدة الإيرانية الموجودة في البنوك الأمريكية، بغية الضغط على الحكومة الإيرانية حتى تمتثل لأمر المحكمة القاضي بإطلاق سراح الرهائن، ولم يفرج عن هذه الأرصدة إلا بعد إطلاق سراح الرهائن بموجب اتفاق الجزائر عام 1981[2].

ومن الوسائل التي قد تلجأ إليها الدول في هذا الشأن الضغوط الدبلوماسية، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن من تقليص أفراد البعثة الدبلوماسية الإيرانية الموجودين لديها، ولما لم يفلح هذا الإجراء في حمل إيران على الامتثال لقرار المحكمة قامت في مرحلة لاحقة بطرد أفراد البعثة الإيرانية وقطعت علاقاتها الدبلوماسية معها[3].

ومن خلال العرض السابق نلاحظ أن هناك عدة وسائل قد تستخدمها الدول المتنازعة بغية حمل الدول المحكوم ضدها للامتثال لقرارات المحكمة الدولية منها ما

(1) انظر د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص466.

(2) انظر عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص627 وما بعدها. وقد انتقد القاضي موروزوف في رأيه المخالف الملحق بحكم المحكمة في هذه القضية تصرف الولايات المتحدة هذا، وفي رأيه أنه كان يجب على المحكمة أخذ ذلك في اعتبارها لا سيما عند حكمها على إيران بتعويض الولايات المتحدة عن الأحداث التي تسبب بها، حيث قال هذا القاضي "لم يكن للوضع الذي خلقته إجراءات الولايات المتحدة – تجميد الأرصدة الإيرانية – والذي أجرت فيه المحكمة مداولاتها القضائية في القضية أية سابقة في تاريخ إقامة العدل الدولي بأسره أمام المحكمة ولا أمام أية مؤسسة قضائية دولية أخرى، ونظراً لأن الولايات المتحدة ألحقت ضرراً فادحاً بإيران فقد فقدت حقها القانوني وكذلك المعنوي في التعويض من إيران. انظر:
ICJ reports, 1980, Judgment of 24 May 1980, 15-58.

(3) انظر عائشة هالة محمد أسعد طلس، مرجع سابق، ص627 وما بعدها.

هو مشروع ومنها غير ذلك، ولكن يبقى التنفيذ رهن بإرادة الدولة التي خسرت القضية لا سيما في ظل النظام الحالي القائم على التنفيذ في إطار الأمم المتحدة، والذي عُهد به إلى المجلس وأثبت فشله في ذلك من خلال القضايا القليلة التي عرضت عليه. وقد تنجح هذه الوسائل التي تلجأ إليها الدول في بعض الأحيان في حمل الدولة الخاسرة على الامتثال لقرار المحكمة، ولكنها تبقى وسائل مساعدة فقط على ذلك ويبقى الأمر رهين بإرادة الدول.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1. إن الإجراءات التحفظية هي إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة الدولية أثناء نظرها لقضية معينة، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما، والهدف الأساسي من الأمر بهذه الإجراءات هو المحافظة على حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما انتظار لحكم المحكمة النهائي الذي يفصل في الموضوع وتنتهي الإجراءات التحفظية بمجرد صدور هذا الحكم.

2. الإجراءات التحفظية عُرفت في أغلب القوانين في الأنظمة الداخلية باسم القضاء المستعجل، ولذلك فهي تعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة والتي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كأحد مصادر القانون الدولي العام، ولذلك فإن المحكمة الدولية تستطيع الأمر بها حتى لو لم ينص عليها في نظامها الأساسي، وهذا ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون الدولي.

3. تأمر المحكمة الدولية بالإجراءات التحفظية إذا توافرت شروط معينة لعل من أهمها أن تكون المحكمة مختصة بنظر موضوع النزاع، وقد لاحظنا أن المحكمة الدولية للعدل قد استقر قضائها على الأمر بالإجراءات التحفظية إذا كانت الأسانيد التي قدمها المدعي تُظهر بشكل مبدئي ولاية المحكمة بنظر النزاع، بمعنى أن المحكمة تبحث في مرحلة الإجراءات التحفظية اختصاصها بنظر النزاع

من الناحية الظاهرية فقط. وهذا هو القدر الذي تتطلبه سرعة البت في طلب الإجراءات التحفظية التي تعتبر ذات طبيعة مستعجلة.

4. لا يحول دون المحكمة والأمر بالإجراءات التحفظية أن تكون القضية المعروضة على المحكمة محل نظر مجلس الأمن الدولي في نفس الوقت لأن المحكمة تتناول الجوانب القانونية للنزاع أما الجوانب السياسية لذات النزاع فهي من اختصاص مجلس الأمن، وقد استعرضنا أقوال الفقهاء في شأن المنازعات الدولية وتقسيمها إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية، ورأينا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى عدم الاعتداد بهذا التقسيم، ويرى أن كل نزاع لابد وأن يحمل في طياته جوانب قانونية وأخرى سياسية، ولا يمكن بالتالي للمحكمة الامتناع عن نظر نزاع ما بحجة أنه نزاع سياسي يخرج عن ولايتها.

5. الإجراءات التحفظية ملزمة لأطراف النزاع شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة. باعتبار أن هذه الإجراءات هي جزء من العملية القضائية وأنها تتطلبها ضرورات التقاضي والأمر بها يقصد منه تحقيق عدة أهداف لا يمكن الوصول إليها إذا رفض أحد أطراف النزاع الامتثال لها.

6. وسائل تنفيذ الإجراءات التحفظية لا تختلف عن وسائل تنفيذ الأحكام النهائية، والأصل في ذلك أن يكون التنفيذ عن طريق الطرف الذي وجهت له هذه الأوامر، وهو التنفيذ المباشر، ويمكن للمحكمة أن تسهم بشكل غير مباشر في عملية التنفيذ كما يمكن لها أن تأخذ رفض أحد الأطراف الامتثال لأوامرها في حسابها عند صدور الحكم النهائي وذلك بتوجيه اللوم للطرف الذي رفض التنفيذ، كما يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ليتدخل في التنفيذ، وإن كنّا قد رأينا سابقاً أن مهمة المجلس في تنفيذ أحكام المحكمة الدولية وأوامرها ليست ذات فاعلية بسبب نظام التصويت في هذا المجلس.

الملخص

كما هو معروف فإن القضاء الدولي هو أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد ساهم القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية على مر العصور السابقة، وتمثل ذلك في محاكم التحكيم التي كانت تنشأ بمناسبة كل نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر من أجل تسوية النزاع وفض الخلاف.

وإلى جانب التحكيم الدولي ظهرت المحاكم الدولية الدائمة في بداية القرن الماضي عندما أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم كأول تجربة من نوعها لمحكمة دائمة، ثم بعد زوال العصبة وظهور منظمة الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية الحالية، وأعطيّ لها صلاحية النظر في جميع ما يعرضه عليها الخصوم، وقامت المحكمة بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية وتطوير القانون الدولي.

وترتكز هذه الدراسة أساساً على الوقوف على موضوع الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة التي تُعتبر من الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية، حيث تمارس المحكمة سلطة الأمر بهذه الإجراءات التحفظية بمناسبة قضية منظورة أمامها فعلاً، فهي أي هذه الإجراءات ليست إجراءً مستقلاً تأمر به المحكمة، وإنما هي جزء من العملية القضائية في مرحلة مبكرة.

وهذه الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة نص عليها النظام الأساسي من أجل أهداف معينة لابد من تحقيقها أثناء نظر القضية، ومن أهم هذه الأهداف حفظ حقوق أحد أطراف النزاع أو كلاهما أثناء نظر القضية من جانب المحكمة،

وعدم تفاقم النزاع بين الخصوم، وضمان تنفيذ الحكم النهائي، وحفظ أدلة الإثبات أمام المحكمة.

وهذه الإجراءات ذات طبيعة مستعجلة، بمعنى أن المحكمة الدولية تأمر بها قبل التطرق لموضوع النزاع ذاته، حيث يتحتم الأمر بها لحفظ حقوق أطراف النزاع، ولها أولوية على ما عداها من الإجراءات العارضة الأخرى كطلب التدخل في الدعوى مثلاً.

وتكمن فاعلية هذه الإجراءات في موقف الدول الموجهة لها، ومدى احترامها لهذه الإجراءات، لذلك فهي ملزمة لأطراف النزاع باعتبارها جزء من العملية القضائية، وليست منفصلة عنها، واحترام هذه الإجراءات من قبل من وجهت له يكفل قيام المحكمة بدورها في تسوية النزاع، لأن رفض أحد الأطراف الامتثال لهذه الإجراءات والتدابير يُعطي مؤشراً للمحكمة أن هذا الطرف قد لا يحترم قرار المحكمة النهائي الذي يفصل في الموضوع.

وقد تم تناول موضوع الإجراءات التحفظية في ثلاثة فصول سبقها فصل تمهيدي بيّن تاريخ نشأة القضاء الدولي ودوره في تسوية المنازعات الدولية، حيث تم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين تناول الأول نشأة المحاكم الدولية بصفة عامة سواء كانت محاكم تحكيم أم محاكم دائمة وإجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم حتى الفصل في الحكم، وتم التركيز في المبحث الثاني على محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات وتطوير القانون الدولي، وذلك باعتبارها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى لأن موضوع البحث برمته يدور حول الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة بناء على نظامها الأساسي.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فيتناول ماهية الإجراءات التحفظية وانقسم

هذا الفصل إلى مبحثين أيضاً، تناول الأول مفهوم الإجراءات في القوانين الداخلية، ويكمن السبب في التطرق إلى القضاء المستعجل في القوانين الداخلية إلى أن فكرة الإجراءات التحفظية هي وليدة هذه القوانين، وهي فكرة قديمة عرفتها القوانين في الأنظمة الداخلية قبل أن تعرف على المستوى الدولي، وتعتبر من المبادئ العامة للقانون التي استمدت من القوانين الداخلية، لذلك رأيت أن أشير إليها في هذا المبحث، أما المبحث الثاني فقد تناول الأساس القانوني للإجراءات التحفظية أو الوقتية أمام المحاكم الدولية سواء كانت محاكم تحكيم أم محاكم دائمة، وذلك بدراسة النصوص الخاصة بهذه الإجراءات والتدابير في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، وتم تناول المبادئ العامة للقانون، ومدى اعتبار الإجراءات التحفظية من هذه المبادئ باعتبارها عرفت في القوانين الداخلية قبل أن يجري العمل بها أمام المحاكم الدولية.

أما الفصل الثاني فانصب البحث فيه على محكمة العدل الدولية دون المحاكم الدولية الأخرى، وسلطة هذه المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية، وانقسم هذا الفصل كذلك إلى مبحثين، تناول الأول الشروط التي يجب أن تتوافر لمحكمة العدل الدولية حتى تستطيع الأمر بمثل هذه الإجراءات، أما المبحث الثاني فتناول موضوع العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن محاولاً الإجابة على السؤال التالي: هل يشترط للأمر بالإجراءات التحفظية من قبل المحكمة الدولية ألا تكون القضية المنظورة أمام المحكمة محل نظر مجلس الأمن أيضاً؟.

ولزم الإجابة على هذا التساؤل دراسة موضوع المنازعات الدولية ومفهوم النزاع القانوني والنزاع السياسي والخلاف بين الفقهاء حول هذا التقسيم للخلافات الدولية، وكذلك لزم التطرق إلى اختصاصات كل من الجهازين المحكمة الدولية ومجلس الأمن الدولي وذلك وفقاً لما رسمه الميثاق والممارسة العملية لهذه الاختصاصات من قبلها.

أما الفصل الثالث والأخير، فقد تناول الآثار القانونية للإجراءات التحفظية، وانقسم بدوره إلى مبحثين، تناول الأول موضوع حجية هذه الإجراءات ومدى إلزامها لأطراف النزاع، أما الثاني فتناول وسائل تنفيذ الإجراءات التحفظية.

وتضمن البحث خاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال استعراض هذا الموضوع، ويمكن ذكر مجمل هذا البحث في النقاط التالية:

1. إن الإجراءات التحفظية تعتبر من الإجراءات العارضة أمام المحكمة التي تفصل فيها قبل نظر الموضوع ذاته، وتعتبر هذه الإجراءات من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة، والتي ورد ذكرها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبهذا الاعتبار فإن المحكمة يمكن لها أن تأمر بها حتى لو لم ينص عليها في نظامها الأساسي.

2. من خلال ممارسة المحكمة الدولية للأمر بهذه الإجراءات تبين أن نظر مجلس الأمن لنفس القضية التي أمام المحكمة لا يحول بين المحكمة وبين قيامها بالأمر بهذه الإجراءات إذا رأت ضرورة لذلك، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في عدة قضايا تصادف عرضها على المحكمة والمجلس في آن واحد. فالمحكمة تتناول الجوانب القانونية للنزاع، أما الجوانب السياسية فهي من اختصاص مجلس الأمن.

3. إن هذه الإجراءات ملزمة لأطراف النزاع شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية باعتبارها جزء من العملية القضائية ولأنها تهدف إلى تحقيق أهداف مهمة، لا تتأتى إذا رفضت الدول الامتثال لها، مثل حفظ حقوق أطراف النزاع لحين الفصل في الموضوع.

الملاحق

ملحق رقم (1)

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1 ـ تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2 ـ إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1 ـ أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

2 ـ بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 ـ في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1 ـ قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة

طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشُعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2 ـ لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1 ـ يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2 ـ يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1 ـ المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2 ـ عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3 ـ إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1 ـ إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك

أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2 ـ إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3 ـ إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4 ـ إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة 13

1 ـ ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2 ـ القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3 ـ يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4 ـ إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1 ـ لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 ـ عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1 ـ لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 ـ ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 ـ عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1 ـ لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2 ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسمياً.

3 ـ بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1 ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2 ـ تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1 ـ يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2 ـ يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 18

1 ـ لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2 ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسمياً.

3 ـ بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1 ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2 ـ تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1 ـ يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2 ـ يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1 ـ لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2 ـ لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3 ـ على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24

1 ـ إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2 ـ إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3 ـ عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1 ـ تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 ـ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على

المادة 23

1 ـ لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2 ـ لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3 ـ على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24

1 ـ إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2 ـ إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3 ـ عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1 ـ تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 ـ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على

ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

3 ـ يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1 ـ يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2 ـ يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3 ـ تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1 ـ تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2 ـ يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1 ـ يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2 ـ إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.

3 ـ إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4 ـ تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه

الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5 ـ إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6 ـ يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و17 (الفقرة 2) و20 و24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1 ـ يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

2 ـ يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3 ـ يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4 ـ يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5 ـ تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6 ـ تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.

7 ـ تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8 ـ تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني

في اختصاص المحكمة

المادة 34

1 ـ للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2 ـ للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

3 ـ إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2 ـ يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3 ـ عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1 ـ تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

المادة 35

1 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2 ـ يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3 ـ عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1 ـ تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 ـ يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 ـ تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 ـ التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 ـ في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 ـ يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 ـ تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 ـ التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 ـ في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث

في الإجـــــراءات

المادة 39

1 ـ اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2 ـ إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3 ـ تجيز المحكمة ـ لمن يطلب من المتقاضين ـ استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1 ـ ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2 ـ يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

3 ـ ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1 ـ للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2 ـ إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1 ـ يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2 ـ ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3 ـ يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1 ـ تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.

2 ـ تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3 ـ يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4 ـ كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5 ـ الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1 ـ جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2 ـ وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1 ـ يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2 ـ وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1 ـ إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2 ـ وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1 ـ بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2 ـ تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3 ـ تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55

1 ـ تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 ـ إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1 ـ يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها.

2 ـ ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1 ـ لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2 ـ إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

3 ـ يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4 ـ يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5 ـ لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1 ـ إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2 ـ والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1 ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2 ـ يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

في الفتاوى

المادة 65

1 ـ للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 ـ الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1 ـ يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2 ـ كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها ـ في حالة عدم انعقادها ـ أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3 ـ إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً. وتفصل المحكمة في ذلك.

4 ـ الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع ـ فوق ما تقدم ـ ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس

التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

ملحق رقم (2)

محكمة العدل الدولية لسنة 1973*

12 يوليو 1973

قضية الولاية على المصائد

"المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ضد أيسلندا"

متابعة الإجراءات التحفظية للحماية

إصدار أمر

الحاضرون: الرئيس: لاشي، نائب الرئيس: آمون.

القضاة: فروستر، جروس، بنجزون، بيترن، أونياما، إيجناسيو بينتو، دي كاسترو، موروزن، خمينز دي أرشاجا، السير همفري والدوك، ناجندرا سينغ،

المسجل: اكوارون.

محكمة العدل الدولية وكما هي مؤلفة بعاليه، وبعد المداولة، وبعد الإطلاع على المادتين 41، 48 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد الإطلاع على المادة 61 لسنة 1946 الخاصة بلائحة المحكمة.

* ICJ Reports, 1973, case Fisheries Jurisdiction, United Kingdom/Iceland, order of 12 Julay 1973. pp.302-311

وبعد الإطلاع على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والذي أودع في سجلات المحكمة بتاريخ 14 أبريل 1972 مقرراً للإجراءات ضد جمهورية أيسلندا.

وبعد الإطلاع على طلب الإجراءات التحفظية للحماية الذي قدمته المملكة المتحدة بتاريخ 19 يوليو 1972.

وبعد الإطلاع على قرار المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972 والذي أشارت فيه المحكمة بالإجراءات التحفظية للحماية في هذه القضية.

فإنها تصدر القرار التالي:

1ـ بعد الإطلاع على المراسلة المؤرخة في 22 يونيو 1973 والتي أودعت سجلات المحكمة في نفس اليوم، والتي أشار فيها وكيل الدولة الطالبة إلى الفقرة العاملة رقم (2) من أمر المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972، والتي تشترط لمراجعة الموضوع بناءً على طلب أي من الطرفين، وطلب من المحكمة أن تؤكد على أن الإجراءات التحفظية للحماية، والتي أشارت إليها المحكمة في هذه الفقرة قد أعطت حكماً في هذه القضية وحتى صدور أمر أخر.

2ـ وبما أن حكومة أيسلندا قد أخطرت ببرقية بتاريخ 22 يوليو 1973 وأرسلت منها صورة في نفس الوقت بالبريد السريع.

3ـ وبما أن أيسلندا ببرقية مؤرخة في 2 يوليو قدمت ملاحظات على الطلب الذي قدمه وكيل الدولة الطالبة وتحتج فيه على استمرار الإجراءات المشار إليها، والتي تبقي على أساطيل الصيد فائقة السرعة، والتي توقع تهديداً دائماً وذلك بإتلاف التجمعات السمكية، وتعرض للخطر مصدراً من المصادر الاقتصادية، وتحدث ضرراً غير قابل للإصلاح لمصالح الشعب الأيسلندي.

4ـ وبالإطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2 فبراير 1973 والذي وجدت فيه المحكمة أن لها ولاية في أن تتعامل مع الطلب الذي أودع بواسطة حكومة المملكة المتحدة بتاريخ 14 أبريل 1972، وأن تمارس سلطتها على موضوع النزاع.

5ـ وبالإطلاع على القرار المؤرخ في 5 فبراير 1973 والذي حددت فيه المحكمة موعداً للإجراءات المكتوبة عن الموضوع.

6ـ والمحكمة إذ تكون على علم بأن المحادثات قد انعقدت بين الدولتين المعنيتين بغرض الوصول إلى ترتيبات وقتية بخصوص تسوية نهائية للموضوع المتنازع عليه.

7ـ وبما أن الإجراءات التحفظية الموضحة من قبل المحكمة، والتي أكدها القرار الحالي لا تستبعد أي ترتيبات وقتية توافق عليها الحكومتان المعنيتان على أساس أرقام محددة مختلفة عن تلك أوضحت في قرار المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972، والمحظورات المتعلقة بها، والخاصة بالمناطق المغلقة بالنسبة لعمليات الصيد، وأرقام وأنواع مراكب الصيد المسموح لها بالرقابة بشأن الشروط المتفق عليها.

8ـ وبما أن المحكمة في انتظار القرار النهائي، وفي غياب مثل هذه الترتيبات الوقتية يجب أن تظل محافظة على الإجراءات التحفظية والحقوق التي ربما تكون بالطبع قد حكمت فيها وتخص أياً من الطرفين.

وطبقاً لما سبق:

فإن المحكمة بمقتضى قرارها وبالتصويت بأغلبية 11 صوتاً ضد 3 تؤكد أن الإجراءات التحفظية المشار إليها في الفقرة العاملة (1) من القرار المؤرخ في 17

أغسطس 1972 يجب أن تبقى سارية المفعول رهناً بسلطة الإلغاء أو التعديل الموكلة إلى المحكمة بمقتضى الفقرة 7 من المادة 61 من لائحة 1946، وتبقى سارية حتى تتخذ المحكمة قراراها بالحكم النهائي في القضية.

وُضعت من نسختين بالإنجليزية والفرنسية في قصر السلام في لاهاي في اليوم الثاني عشر من يوليو 1973.

ومن أربع نسخ تودع إحداها في أرشيف المحكمة، والثلاث نسخ الأخرى ترسل إلى حكومة المملكة المتحدة وإلى أيسلندا وإلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لإرسالها إلى مجلس الأمن.

إمضاء الرئيس: مانغريد لاشي

إمضاء المسجل: س. اكواردون

الرأي المخالف للقاضي إيجانسيو بينتو

إنني مهتم بقرار المحكمة بتاريخ 17 أغسطس 1972 والذي منح المملكة المتحدة في إحدى القضايا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية في قضية أخرى الإجراءات التحفظية للحماية التي طلباها في نزاعهما مع أيسلندا.

ولكنني غير قادر على أن انفتح مع الأمر الحالي، ولقد صوتت ضده لأسباب مؤسسة على الاعتبارات التالية:

أن المحكمة في تأكيدها للإجراءات التحفظية الموضحة في القرار السابق المؤرخ في 17 أغسطس 1972 لم تأخذ من وجهة نظري حساباً وافياً للظروف التي نشأت منذ وُضع هذا القرار.

ومن وجهة نظري فإن المادة 61 فقرة 7 من لائحة المحكمة كان يجب على المحكمة بناءً عليها أن تكون قد تأكدت بعناية ما إذا كانت الاتجاهات الجديدة للموقف لا تستوجب إما الإلغاء أو على الأقل التعديل في شروط الأمر المؤرخ في 17 أغسطس 1972.

والسبب في ذلك أنه لا يستطيع أحد أن يكون على دراية ما إذا كان هناك اشتباكات متعددة في مناطق الصيد المتنازع عليها بين أيسلندا وزوارق خفر سواحلها، وسفن الصيد "الترول" التي ترفع علم المملكة المتحدة أو ألمانيا الاتحادية. وهذا من وجهة نظري خطير بما فيه الكفاية لتحذير المحكمة في ممارستها لحقها في تعديل الشروط المتعلقة بقرارها الأساسي. وعلاوة على ذلك فإن هذه الحوادث في حكمي تكون مخالفات خطيرة ومن جهة أخرى للجزء العامل من قرار 17 أغسطس 1972 ولهذا فإن هذه الوسائل يجب أن تُراجع.

إنه حقيقي أن الأمر الراهن جعل موضوعاً لسلطة الإلغاء أو التعديل الموكلة إلى المحكمة بمقتضى المادة 61 فقرة 7 من لائحة المحكمة.

ولكن تجديد الإجراءات التحفظية المشار إليها في 17 أغسطس 1972 إلى الوقت الذي تكون فيه المحكمة قد نطقت بحكمها النهائي في القضية محفوفاً بالمخاطر. وبازدياد التوتر بين المتنازعين، وقد تحدث حوادث أخطر قبل أن يتم النطق بالحكم النهائي، ويمكن بالتالي أن تكون المحكمة مفتوحة للنقد بسبب الفشل في ممارستها للحذر.

وهذه هي الاعتبارات التي دفعتني إلى عدم الانضمام لأغلبية المحكمة.

بالحروف الأولى: M.L

بالحروف الأولى: S.A

الرأي المخالف للقاضي جروس

إن القرار المؤرخ في 12 يوليو 1972 يؤكد تماماً وببساطة الإجراءات التحفظية للحماية المشار إليها بقرار المحكمة المؤرخ في 17 أغسطس 1972 بخصوص الحكم الخاص بموضوع القضية المرفوعة بالطلب المؤرخ في 12 أبريل 1972 .

وبما أنني تبنيت موقفاً مختلفاً فإنني أشعر بأنني يجب أن أقرر باختصار أسبابي فيما يتعلق بإجراء ذلك .

إن المادة 41 من النظام الأساسي والمادة 61 من لائحة 1946 الخاصة بالمحكمة التي تحدد سلطة المحكمة في الإجراءات الحالية .

والإنسان يحتاج فقط أن يلاحظ أن الظروف التي وضعت فيها المحكمة قرارها في أغسطس 1972 لم تعد بعد هي نفسها بالضبط سواء من ناحية وضوح الحقائق أو من ناحية الموضوعات المتعلقة بالشكاوي، كان يجب على المحكمة أن تتأكد من هذه الظروف قبل تقرير تأكيد الإجراءات والتي طبقاً للمادة 41 من النظام الأساسي قد أشير إليها لأن المحكمة اعتبرت أن الظروف تتطلب ذلك .

إن حكومة المملكة المتحدة بكتابها المؤرخ في 22 يونيو 1973 طلبت من المحكمة أن تؤكد الإجراءات المؤرخة في أغسطس 1972 ، وأن حكومة أيسلندا ببرقيتها المؤرخة في 2 يوليو 1973 ذكرت احتجاجها ضد الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة في أغسطس 1972 وضد استمرارها سارية .

ولهذا فهناك وجهات نظر مختلفة في هذه النقطة ، وبرقية حكومة أيسلندا تؤكد النقاط التي يجب أن تدرس متضمنة التراتيب بأن تبذل المحكمة جهدها لكي تجمد الخطر الحالي في الموقف ، والذي يتجاهل الأخطار العلمية والاقتصادية وحقائقها وحقائق القضية .

والموقف الذي تبنته أيسلندا منذ بداية القضية بقي غير متغير ، وأخذت المحكمة مذكرة به في الفقرة 12 من حكمها في 2 فبراير 1973 فيما يتعلق بمسألة الإجراءات وولاية المحكمة عندما جعلت أساساً لنفيها المادة 53 من النظام الأساسي . وقررت أنه في غياب أيسلندا فإن المحكمة يجب أن تفحص أي اعتراضات ممكنة ضد ولايتها .

والمادة 53 قد وضعت في الاعتبار بشدة ورسمياً ، وفي الوجهة المختصة للموضوع الخاص بولاية المحكمة ، فإنني أجد من غير الطبيعي جداً أن أعود مرة أخرى إلى هذا الموقف ، وفي هذه المرحلة من الإجراءات ولازالت أيسلندا لم تظهر أمام المحكمة والآثار القانونية لهذه الحقيقة كافية .

وطبقاً للمادة 53 ولكي تكون المحكمة هي نفسها في لحظة الحكم في موضوع السلطة القضائية أو الاختصاص القضائي وبدون أن يكون ضرورياً التحري والبحث في برقية أيسلندا وتأثيرها المؤرخة في 2 يوليو والتي احتجت فيها ضد استمرار الإجراءات التحفظية بأنه من وجهة نظري فإنه من غير الممكن الاعتقاد بأن المحكمة لم تنفذ فحصاً من جانبها فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية ، ويبدو أن المحكمة تعتبر أن المادة 53 من النظام الأساسي قد فُسرت بطريقة توقع عقوبة على الدولة الغائبة .

ولقد لاحظت أن هذا التفسير خطأ ، ولكن على أية حال وبعيداً عن الموضوع الخاص بالغياب عن الإجراءات من جانب حكومة أيسلندا فإن جلسة كان يجب أن تُعقد وأن توضع المسائل الضرورية أمام الدولة الطالبة ، والمادة 61 من اللائحة الداخلية للمحكمة تشترط باختصار لهذه الإمكانية تمحيص أية مباحثات تكون المحكمة على علم بها وأن تكون المحكمة قد أشارت بأن مقدم الطلب قد أعد للحضور إلى الجلسة وأنه مستعد في أي وقت أن يقدم مثل تلك الملاحظات التي ربما تطلبها المحكمة .

وعلاوة على ذلك فإن التقرير التالي قد أعد من جانب الحكومة البريطانية وفي مجلس العموم بتاريخ 12 يونيو 1973 :

" إن حكومة صاحبة الجلالة في كتابها المؤرخ في 28 مايو لفتت نظر الرئيس وأعضاء مجلس الأمن إلى الموقف الخطير الذي نشأ عن الأعمال المستمرة والمتفاقمة والعدوانية لحكومة أيسلندا ضد سفن الصيد " الترول " البريطانية .

وأن محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة قد أخطرت قبل ذلك بالنزاع . ولهذا السبب فإنه ليس هذا الموقف مناسباً أن نطلب من مجلس الأمن أن يقوم بأي عمل " .

(هانزارو – مجلس العموم ص302)

وهنا فإنه قد وضعت المسئولية على المحكمة أن تتخذ في حسبانها الموقف الذي وصف بالتفصيل في الكتاب الأبيض المعنون : " نزاع حقوق صيد السمك بين المملكة المتحدة وأيسلندا " 14 يوليو 1971 إلى 19 مايو 1972 ، وأكثر تدقيقاً انظر الفقرات 12 ، 13 ، 14 من الملحقات E وF التي وضعت أمام البرلمان الإنجليزي في يونيو 1973 . ولم تكن هناك أية ندرة في المعلومات تمنع فحص الموضوع أو الموقف في اللحظة التي بدأت فيها المحكمة تُدعى لتصدر نطقاً حول موضوع الإجراءات التحفظية .

وكانت المحكمة على علم بأن كلا الحكومتين المعنيتين تتهم كل منهما الأخرى باستخدام القوة بغرض ممارسة الحقوق المتعلقة بالصيد التي يعلنان عنها . وعن هذه النقطة انظر الكتاب المعنون إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 28 مايو 1973 المملكة المتحدة من المندوب الدائم ولأيسلندا والمؤرخ في 29 مايو 1973 ، ومختلف الحوادث أدرجت أيضاً في الملحقين E وF من الكتاب الأبيض .

ولدي بعض الشكوك خاصة بتبرير وضع قرار يؤكد الإجراءات التحفظية بدون إعادة التقدير .

وفي هذه القضية لا تستطيع المحكمة أن تكون على علم بالنزاع وإن أصبح خطيراً منذ نطاقه الأول " انظر الكتاب الأبيض في يونيو 1973 فقرات من 12ـ17 والملحقات بعاليه المشار إليه " . كما أن الإجراءات التحفظية تخدم فقط الحقوق التي ترتبط بحالة الاستعجال ليس فقط للتقرير على مثل هذه الإجراءات ولكن أيضاً لتسوية النزاع . وعندما تكون المحكمة بمقتضى قرارها المؤرخ في 15/ 12/ 1973 قد حددت الحد الزمني بستة شهور بالنسبة للمملكة المتحدة ، وحداً زمنياً أخر قدره إلى يناير 1974 كموعد مضاد لأيسلندا فإن قرارها يكون متسماً بنفس المؤشرات قبل الفقرة السادسة من القرار الحالي .

إن تحديد الأوقات الزمنية في حد ذاته عنصر هام في السلوك بالإجراءات أمام المحكمة ويمكن من خلال تأثير معين خلال حدود الإجراءات أمام المحكمة أن تجتهد لتمارس إدارة طيبة للعدالة .

وبخصوص هذه القضية الحالية فإنني اعتقد أنه يمكن أن يقال أنه عند تحديد مثل هذا الوقت الطويل فإن المحكمة قد تجاهلت تأثيراً واحداً ممكناً وهو أنه أمسكت بالقضية عندما كانت قد أعلنت تقريباً دون معارضة أنها قد أصبحت ذات ولاية قضائية .

وأية محكمة دولية يكون لها دور وقائي وغالباً كلما تقدمت لا يكون لها خلاف ذلك ، وفي القضية الحالية فإن الدولتين المعنيتين كانت على وعي بذلك وبحقيقة أن نزاعهما سيسوى بقرار قضائي وبحقيقة أن ذلك سيكون عند حد زمني قريب نسبياً وهذا ربما يكون قد أعطاهم بعض الميل لأن يغلقوا النزاع بوسائل أخرى إذا كان ذلك لا يزال ممكناً .

وهذا يثير سؤالاً عاماً حول الطريقتين لتسوية النزاع والعلاقة بينهما في تسوية المنازعات الدولية سلمياً .

ونعني بذلك المحادثات والتسوية القضائية، ولكن ليس هناك ما يستدعيني لأن أثير ذلك هنا. وللمساعدة على فهم سير الإجراءات هنا وفيما يتعلق بالإجراءات التحفظية منذ الطلب المؤرخ في 17 يوليو 1972 وحتى يوم هذا القرار فإنني فقط احتاج لأن أقول أنه من وجهة نظري فإن المحكمة يجب أن لا تكون متأثرة كثيراً في ممارسة وظائفها بالمنهج الذي يتبع في الطريقة الأخرى وهي طريقة المحادثات.

إن محكمة العدل الدولية الدائمة قد أكدت كل ذلك من البداية وفي النظام الذي وضعه الرئيس "ماكس هوبر" بتاريخ 15 فبراير 1927 وذلك في القضية المؤرخة في 15 فبراير 1927 وهي الخاصة بوثائق معاهدة الثاني من نوفمبر 1865 بين كل من الصين وبلجيكا، وقال الرئيس "ماكس هوبر" : (باعتبار أن إجراءات الحماية التي أشارت إليها المحكمة على أنها تكون أسباب قضائية خالصة وقد اتخذت بالضرورة بالظروف التي فيما يبدو لا يمكن أن تعتمد فيما يبدو على أن تسقط بعينها على وضع المحادثات التي يمكن أن تكون متقدمة بين الطرفين).

وبما أنني ممتلئ الفكر بالظروف المختلفة لهذه القضية فإنه يبدو لي أن هذا القول الفصل يظل سارياً كمبدأ يدعو إلى التطبيق بواسطة المحكمة، وتأسيس الإجراءات أمام المحكمة هو عمل ينشأ من سياسة خارجية للدولة، وأن وجهة النظر هذه الخاصة بهذا الموضوع لا تعني القاضي بأية حال.

وبالعكس فإن المباحثات الخاصة بموضوع النزاع ليست جزءاً من الإجراءات وليس على المحكمة أن تلقي أي انتباه أو أن تستخلص أية نتيجة منها عند ممارسة سلطتها القضائية طالما أن المباحثات لم ينتج عنها أي اتفاق بين الطرفين.

ويبدو لي أنه في القضية الحالية فإن مضي الوقت ليس بالضرورة عاملاً محبوباً وأنه في أية حالة فإن قرار المحكمة يجدر أن يكون قد تقدم بفحص كل العوامل المتاحة والمحيطة وبمساعدة الطالب.

وقبل هذا الفحص والذي يمكن أن يكون قد جعل وكيل المملكة المتحدة يحضر أمام المحكمة، ويمكن بالمثل قد أتاح فرصة لتقرير ما إذا كانت حدود جديدة يجب أن تحدد للإجراءات الخاصة بموضوع النزاع تطبيقاً للمادة 37 من اللائحة واتخاذ المادة 53 من النظام الأساسي في الحسبان.

توقيع : اندريه جروس

رأي مخالف للقاضي بيترن

أما وقد صوتت ضد إصدار الأمر فإنني أرفق هذه المذكرة معه :

هناك إمكانية واضحة أن الظروف التي وجدت المحكمة نفسها فيها في 17/ 8/ 1972 وأوضحت فيها الإجراءات التحفظية للحماية وربما تكون قد مضت مثل التغيرات التي تبرز بعض التعديلات في تلك الإجراءات، وأخذ هذه العوامل في الحسبان.

وفي ظني أن هذه التوضيحات توجد مجالاً لأسئلة خطيرة بما فيه الكفاية وقبل أن تأخذ المحكمة أي وضع بخصوص الاستمرار في الإجراءات التحفظية ولتغطيتها التغطية الإعلامية الكافية من المصادر والمؤسسات المتخصصة.

وأنا هنا أرى سبباً أخر لتأخير الإجراءات وهو الذي كما أرى يستحق أن يكون في الحسبان وهو أن المحكمة حالياً أسست التأشير بالإجراءات التحفظية على أساس القواعد الموجودة والممكنة للإجراءات التحفظية الجديدة وعلى أساس قاعدة جديدة من القانون الدولي.

والأوامر التي صدرت بتاريخ 22 يونيو 1973 في قضايا التجارب النووية استراليا

ضد فرنسا ونيوزلندا ضد فرنسا أوضحت المحكمة على الأخص أن الحكومة الفرنسية يجب أن تتجنب إجراء التجارب النووية التي تسبب في تسرب الإشعاعات التي تسقط فوق استراليا ونيوزلندا وأراضيها . وهذه الإجراءات الوقائية والإشارة إليها كان يبدو أنها أسست على التعايش الممكن لقاعدة عامة جديدة في القانون الدولي، والتي تمنع الدول من عمل تجارب نووية تسقط على أراضي الدول الأخرى ومهما كان هذا العمل ضئيلاً .

وبالرغم من هذه القاعدة العامة للقانون الدولي إذا ما وجدت فإنها لن تعطي تأثيراً فورياً ولهذا فإن وجودها يمكن فقط البرهنة عليه بمساعدة دول أخرى أو مصادر أخرى من القانون تمثل تطويراً لايزال في طريق التقدم .

وأنا لهذا أشعر أن مسألة الإجراءات التحفظية للحماية وبخصوص هذه القضية الحالية يجب أيضاً أن تختبر في ضوء هذا الذي تقدم، ومن وجهة نظر ما تقدم وحيث أن المحكمة وفقاً للمادة 53 من النظام الأساسي عليها واجب أن تأخذ في حسبانها مثل هذه التوضيحات كما أن عليها أن تكون في جانب الطرف الذي لم يظهر أمامها .

وأنا من وجهة نظري أن الإجراءات التحفظية يجب أن تكون قد أخضعت لإعادة التنظيم، وهذا وفقاً للمادة 61 فقرة 8 من اللائحة الصادرة عام 1946 ويمكن أن تكون قد تطلبت من المحكمة أن تدعو الأطراف لأن يقدموا ملاحظاتهم حول الموضوع .

وقد عارضت الأغلبية مثل هذا المسار ولذلك فقد كنت مضطراً لأن أصوت ضد هذا القرار .

إمضاء : بيترن

ملحق رقم (3)

محكمة العدل الدولية لسنة 1973*

13 يوليو 1973

القضية الخاصة بمحاكمة سجناء الحرب الباكستانيين

"باكستان ضد الهند"

طلب التأشير بالإجراءات التحفظية للحماية

إصدار أمر

الحاضرون : الرئيس : لاشي .

القضاة : فروستر، جروس، بنجزون، بيترن، أونياما، إيجناسيو بينتو، دي كاسترو، موروزن، خمينز دي أرشاجا، السير همفري والدوك، ناجندرا سينغ،

المسجل : اكوارون .

إن محكمة العدل الدولية المنعقدة بحضور الأعضاء المبينين بعاليه، وبعد المداولة، وبعد الإطلاع على المواد 41، 48 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد الإطلاع على المادة 66 من اللائحة الداخلية للمحكمة .

* ICJ Reports, 1973, case Concerning Trial Pakistain Prisoners of War, Pakistain/India, order of 13 Julay 1973, pp.328-336

وبعد الإطلاع على الطلب الباكستاني، والذي أودع في سجلات المحكمة بتاريخ 11 مايو 1973 والذي يقرر الإجراءات ضد الهند فيما يتعلق بالنزاع الخاص باتهام 195 مواطناً باكستانياً سجناء حرب بتهم الإبادة العنصرية الجماعية أو أسرى حرب مدنيين معتقلين في الهند.

فإن المحكمة تصدر الأمر التالي:

1ـ بعد الإطلاع على الطلب المؤرخ في 11 مايو 1973 والذي أودع السجلات في نفس اليوم، وحيث أن حكومة باكستان معتمدة على المادة 41 من النظام الأساسي والمادة 66 من اللائحة تطلب من المحكمة أن تشير فيما يتعلق بالقرار النهائي في القضية المرفوعة أمامها بالطلب في نفس اليوم توضيح الإجراءات التحفظية التالية والخاصة بالحماية.

2ـ حيث أن قضية إعادة توطين أشخاص سجناء أو أسرى الحرب أو الأسرى المدنيين يجب ألا تعوق بواسطة اتهامات بالإبادة الجماعية العنصرية ضد أعداد معينة من الأشخاص المحتجزين في الهند.

3ـ إن مثل هؤلاء الأفراد حيث أنهم رهن الاعتقال في الهند ومتهمون بتلك الاتهامات المتعلقة بالإبادة الجماعية العنصرية يجب أن لا يُنقلوا إلى بنغلاديش للمحاكمة حتى ذلك الوقت الذي تعلن فيه باكستان نطاقها القضائي الكامل، وعدم وجود أي حكومة أو سلطة أخرى في هذا الصدد تكون المحكمة قد اعترفت بها.

4ـ وحيث أن حكومة الهند قد أخطرت ببرقية في نفس اليوم الذي أودع فيه الطلب وطلب الإجراءات التحفظية للحماية والإجراءات المختصرة، وأرسلت نسخ من الطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق السكرتارية العامة وإلى الدول الأخرى المخولة أن تظهر أمام المحكمة.

5ـ وحيث أنه إلحاقاً للمادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي فإن حكومة باكستان قد اختارت السيد محمد ظافر الله خان لكي يكون قاضياً خاصاً في هذا الموضوع، وقد جلس في هذه القضية حتى 2 يوليو 1973.

6ـ وحيث أن حكومتي باكستان والهند قد أخطرتا بمراسلات مؤرخة في 14 مايو 1973 أن المحكمة ستعقد في الوقت المناسب جلسات علنية لكي تمكن الطرفين من فرصة تقديم ملاحظاتهم على طلب باكستان لتوضيح الإجراءات التحفظية للحماية، وبالطبع فإن انعقاد هذه الجلسات سيكون محدداً لها 29 مايو 1973.

7ـ وحيث أنه بتاريخ 28 مايو 1973 ونتيجة للمراسلات التي تم تلقيها من حكومتي باكستان والهند فإن المحكمة قررت أن تؤجل افتتاح الجلسات العامة التي تحدد لها بالطبع 4 يونيو 1973 على أنه التاريخ المتعلق بالانعقاد.

8ـ وحيث أن الخطاب المؤرخ في 23 مايو من سفارة الهند في هولندا والذي تلقاه المسجل بتاريخ 24 مايو 1973 فإن حكومة الهند قد أعلنت أنها لن توافق على إجراءات المحكمة وعلى اختصاصها القانوني بالقضية، وأعلنت أنه بدون الموافقة فإن المحكمة لا يمكن أن تنظر القضية ولا أن تمضي فيها، وأنه ليس هناك قواعد قانونية لولاية المحكمة بالموضوع. وحيث أنه في تقريرين أرسلا إلى المحكمة بخطابات من سفير الهند في هولندا مؤرخين في 28 مايو و4 يونيو 1973 فإن حكومة الهند قدمت تقريراً مسبباً أخر بأنه ليس للمحكمة ولاية أو اختصاص قضائي في هذه القضية.

9ـ وحيث إن افتتاح الجلسات العلنية والتي عقدت بتاريخ 4 و5 و26 يونيو 1973 كان حاضراً وكيل ونائب وكيل وقنصل باكستان.

10ـ وقد سُمعت الملاحظات على الطلب الخاص بالإجراءات التحفظية من جانب الحكومة الباكستانية على الأسئلة التي وضعها أطراف من أعضاء المحكمة، والتي قدمت بواسطة صاحب السعادة ج. خاراس، والسيد يحيى باختيار المدعي العام في باكستان.

11ـ وحيث أنه بالخطاب المؤرخ في 11 يوليو 1973 فإن وكيل باكستان أخطر المحكمة بتوقع أن محادثات سوف تجري بين باكستان والهند في القريب العاجل، وسوف تكون المسائل التي هي موضوع الطلب المستعجل هي موضوع المحادثات، وحيث أنه في هذا الخطاب فإن حكومة باكستان تطلب من المحكمة أن تؤجل لاعتبارات أخرى طلبها للإجراءات التحفظية لكي تسهل إجراء تلك المحادثات.

12ـ وحيث أنه في نفس الخطاب فإن حكومة باكستان طلبت من المحكمة أن تؤشر بالإجراءات التحفظية للحماية على أساس أن الظروف الخاصة بالقضية تتطلب ذلك.

13ـ وحيث أنه من روح طلب الحماية الوقتية أن يطلب من المحكمة قراراً عاجلاً وذلك طبقاً للمادة 66 فقرة 2 من لائحة المحكمة.

14ـ وحيث أن الحكومة الباكستانية تطلب الآن من المحكمة أن تؤجل لاعتبارات أخرى طلب الإجراءات التحفظية، والتي يجب أن تعامل كموضوع عاجل.

15ـ وبالإطلاع على المادة 66 فقرة 1 الخاصة باللائحة التي تشترط أنه للتأشير بالإجراءات التحفظية للحماية يجب أن تقدم في أقرب وقت خلال القضية وفيما يتعلق بما وضع من أجله.

16ـ وحيث أنه فيما يتعلق بظروف القضية الحالية فإن المحكمة قبل أي شيء عليها أن تقنع نفسها أن لها ولاية قضائية لأن تمارس حل النزاع.

وطبقاً لما سلف ذكره فإن المحكمة بأغلبية 8 أصوات ضد 4 أصوات تقرر أن الإجراءات المكتوبة تتجه أولاً إلى مسألة السلطة القضائية للمحكمة لتسوية النزاع.

تحدد كما يلي الحدود الزمنية للإجراءات المكتوبة:

- الأول من أكتوبر 1973 الحد الزمني للإجراءات المكتوبة.
- العاشر من أكتوبر 1973 لمذكرات الحكومة الباكستانية.
- الخامس عشر من ديسمبر 1973 للمذكرة المضادة من الحكومة الهندية، وتحتفظ بالإجراء التالي لأي قرار أخر.

وُضعت من نسختين بالإنجليزية والفرنسية ولكل منهما نفس القوة، في قصر السلام في لاهاي وتم ذلك في اليوم الثلاثين من يوليو 1973.

ومن أربع نسخ تودع إحداها في أرشيف المحكمة، والثلاث نسخ الأخرى ترسل إلى حكومة الهند والباكستان، وواحدة إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لإرسالها إلى مجلس الأمن.

إمضاء الرئيس: مانفريد لاشي

إمضاء المسجل: س. اكواردون

أرفق كل من القاضي ناجيندرا سينغ والقاضي بيترن وجهتا نظرهما بناء على طلب المحكمة.

الرأي المنفصل للقاضي ناجيندرا سينغ

عند التصويت مع الأغلبية على ما هو في تأثيره القضائي يكون انسحاباً واضحاً من قبل مقدم الطلب بخصوص الإجراءات التحفظية بمقتضى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، فلقد شعرت طوال الوقت أنه في القضية الحالية بالرغم من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالطالب "باكستان" والغائب الذي لم يطلب "الهند" وهي الوجهة التي ستفحص ثانية، فإنه من الواضح تماماً أن المحكمة ليس لها ولاية أو اختصاص فيما يتعلق ببنغلاديش.

وأنه لمن المعروف جيداً أن بنغلاديش دولة ذات سيادة اعترفت بها أكثر من 90 دولة، وهي حالياً عضو في كثير من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وعضو متميز في المجتمع الدولي ومع ذلك تبقى هذه الحقيقة أنه بدون موافقتها فلن تكون هناك ممارسة لسلطة المحكمة فيما يتعلق بحقوقها.

وعلاوة على ذلك ومن وجهة نظر قضاء المحكمة سواء كان وقتياً أو نهائياً فإن ما هو خطير وحيوي هو الموافقة الإيجابية لباكستان أن بنغلاديش وليست الهند تعارض دعوى باكستان في الإجراءات الجنائية الشاملة لكي تعقد محاكمة أو محاكمات لـ 195 فرداً من سجناء الحرب.

وهذا يبدو من الفقرة 4 من طلب باكستان والتي قررت أن "حكومة باكستان لا توافق على محاكمة سجنائها من رجال الحرب بواسطة (بنغلاديش) حيث أن باكستان لها اختصاص قضائي شامل على مواطنيها فيما يتعلق بأية أعمال إبادة عنصرية يُدّعى بأنها ارتكبت على الأراضي الباكستانية".

وأنه في الحقيقة لمبدأ عنصري أو أساسي وذو طبيعة قضائية الذي يحكم الوظائف القضائية وممارستها، وبالطبع فيما بين الدول ومنازعتهما، وأنه لا تستطيع أية محكمة أن

تحكم في حقوق ومسؤوليات دولة طرف ثالث دون أن تعطي تلك الدولة جلسة، ودون الحصول على موافقة واضحة.

وعلاوة على ذلك فإنه يبدو لي أن المحكمة لم تكن في حالة إدراك سليم بالقضية من البداية، وأنه كانت تنقصها كل المبادئ الأولية الخاصة بالاختصاص.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه مما يؤسف له إيجاد وجهة نظر ثانية لتحديد الحدود الزمنية الأخرى للأطراف أن يترافعوا في مسألة الاختصاص القضائي.

ومع ذلك فإنه حقيقي أن الطالب بالخطاب المؤرخ في 11 يوليو 1973 والذي طلب من المحكمة أن توافق على تأجيل القضية برمتها حيث أن الأطراف كانوا على وشك الدخول في محادثات لإجراء تسوية ودية للنزاع كما تقرر سابقاً.

وإن طلب التأجيل فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية يمكن فقط أن يكون له الأثر القانوني بشأن الانسحاب الذي يجب أن تكون له أولوية فوق كل الاعتبارات الأخرى وبالطبع عندما تخفق الهند في الحضور ولهذا فإنه لا قول فيما يتعلق بطلب باكستان. وأنه في هذه الظروف فقد صوتت فيها مع الأغلبية بخصوص قرار المحكمة.

وأظل مع ذلك مقدراً أن المحكمة مع قبولها تأجيل بقية بحث الطلب الخاص بالإجراءات التحفظية ومع ملاحظتها أنه لم يطلب منها الفصل فيها كان يجب عليها أن ترفض الاستمرار في نظر القضية لأنه لا يتلائم والطبيعة القضائية لوظيفتها أن تذهب إلى أبعد من ذلك.

إمضاء: ناجيندرا سينغ

الرأي المخالف للقاضي بيترن

حيث أنني قد صوتت ضد إصدار الأمر فإنني أرفق وجهة النظر التالية المنفصلة :

في أية وجهة نظر فإن السؤال الأول الذي كان يجب أن تستحضره المحكمة كان هو الذي يدور حولها سلطتها القضائية فيما يتعلق بموضوع القضية، وهذا السؤال الذي لا يتغير حول إصدار الأمر حتى الفقرة الأخيرة من القضية .

وفي كل القضايا فإن المحكمة يبدو بوضوح أن لديها واجباً لأن تقنع نفسها بأسرع ما يمكن أن لها اختصاصاً قضائياً .

وحقيقة أن حكومة الهند تنكر اختصاص المحكمة في تلك القضية . ويمكن أن يتضمن هذا السؤال فيما يتعلق باختباره حتى ولو كان عاجلاً . وليس هناك توضيح بأن إمكانية هذه الحكومة فيما يتعلق بالاعتراف بسلطة المحكمة قد تمت واجهته فيما يتعلق بهذه القضية، وقد ووجه فقط في المحادثات التي ورد ذكرها في الكتاب المؤرخ في 11 يوليو 1973 من وكيل باكستان وأن هذه المباحثات تجرى بين حكومتي الهند وباكستان .

وحقيقة أن طلب حكومة باكستان التأشير بالإجراءات التحفظية لا يؤدي إلى شيء بالنسبة للنزاع حيث أن المحكمة اعتباراً من تاريخ تسوية مسألة السلطة القضائية حتى في المرحلة الابتدائية للإجراءات، وإذا كان ذلك يبرهن على أنه يمكن في غياب حكومة الهند فإنه طبقاً للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يمكن أيضاً الأخذ في الاعتبار مثل هذه العناصر كتنازل في الجانب الذي تبنته تلك الحكومة، ومحاولات الحكومة الباكستانية فيما يتعلق بسلطة المحكمة قدمت في جلسات علنية في 4 و5 و26 يونيو 1973 والأسباب التي من أجلها تنكر الهند ولاية المحكمة قدمت في التقرير الخاص بالسلطة القضائية للمحكمة، وذلك بكتاب من سفير الهند مؤرخ في 23 و28 مايو 1973 و4 يونيو 1973 إلى المحكمة .

وهناك لهذا السبب سؤال للمحكمة عما إذا كانت قد أخذت في حسبانها ومعرفتها المناقشات التي قدمت من قبل الحكومتين، وإذا لم تكن فعلت ذلك يجب أن لا تكون قد قررت المسألة الخاصة بسلطاتها في تلك المرحلة المبكرة من الإجراءات بمساعدة اكتشافاتها الخاصة بدلاً من الاعتبارات المختلفة للموضوع الأول، من وجهة جديدة من القضية بأن تدعو كلا الحكومتين لكي تندمجا في مرافعات مكتوبة تمتد حتى 15 ديسمبر 1973، ويقصد منها أن تتبع بإجراءات قضائية شفوية .

وبفرض قرارها في هذا الصدد فإن وجهة نظر المحكمة كان عليها أن تتخذ العناصر التالية في حسبانها .

إن محاولات الحكومتين الخاصة بموضوع ولاية المحكمة يجري ضمن أشياء أخرى بينها اتفاقية 9 ديسمبر 1948 الخاصة بمكافحة والعقاب على جرائم الإبادة الجماعية العنصرية، وعلى الأخص الشروط الإجرائية القضائية، وما إذا كانت باكستان طرف في الاتفاقية العامة المؤرخة في 26 سبتمبر 1928 لتسوية المنازعات الدولية، وإذا كان الأمر كذلك وما إذا كانت السلطات القضائية للمحكمة يمكن أن تؤسس على هذه الاتفاقيات .

إنني من رأيي أن المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة تتطلب المسائل التي أثيرت بهذا الشكل لكي تعلن دون تأخير إلى الدول الأعضاء في الاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين .

ومع ذلك فإن هذه التعديلات لم تتم وحتى الأغلبية عارضت معتبرة أن موضوع الإيضاحات فيما يتعلق بالإبادة الجماعية واتفاقيتها أمام المحكمة قد نطق بها بناء على طلب حكومة باكستان للتأشير بالإجراءات التحفظية للحماية .

ولا أعتقد أن المحكمة ستسوي مسألة السلطة القضائية دون التوافق مع شروط المادة

63 ولهذا فإنه يمكن أن يكون ذلك عقبة أولاً في نطق المحكمة بولايتها في هذه المرحلة من الإجراءات.

كما أنه ليس ممكناً أن نعبر في صمت أن القاضي الخاص فيما يتعلق بهذا الموضوع وقد تم اختياره بواسطة الحكومة الباكستانية قد توقف عن الجلوس في قاعة المحكمة منذ 2 يوليو 1973 وهو الموضوع الذي سوف تتخذ فيه المحكمة قراراً بخصوص غياب القاضي الخاص، والذي عُين من قبل حكومته لكي يشارك في القرار الخاص بالقضية التي هي من وجهة نظري موضوع يستحق الاهتمام والانتباه.

وعلى الخصوص فإني لدي شكوك قوية وخطيرة بخصوص إمكانية تسوية المحكمة لسلطتها في غياب القاضي الخاص بالموضوع. وفي المرحلة الحالية فإنه صحيح أن هذا الغياب لم يمنع المحكمة من تغيير الاعتبارات المتعلقة بالقضية، وفيما يتعلق بطلب الحكومة الباكستانية ولكن بالنسبة لاعتقادي فإنها يمكن أن تكون قد كونت سبباً أخر باعتبار أن الوقت الحالي ليس هو الوقت الذي تسوى فيه مسألة ولايتها.

أما وقد قبل ذلك فإنني لست مقتنعاً بأي طريقة أنه كان من الضروري لمعلومات المحكمة أن تفتح الباب لمرافعات أخرى عن السلطة القضائية أوسع مما هو حالياً وكما فعل ذلك النظام الحالي.

وعلاوة على ذلك فإن الحدود الزمنية التي تقررت من وجهة نظري أنها فقط لكي تبرر بعض الفهم الذي تمثله هذه القضية الحالية، والارتدادات التي نشأت في هذه القضية تنشأ عندما تكون الطرق المختلفة للتسوية في المنازعات الدولية في حالة اضطراب.

واتجاهات الحكومتين في الموضوع تعطيني شعوراً بأنه بالأحرى أن تدخل الوساطة أكثر منه تدخل القاضي الدولي، والذي يكون أكثر احتمالاً أن يساعدهما في حل سلسلة عدم التوافق بينهما.

والقاعدة القانونية للمحكمة، وكما أشعر لا تولي أي اعتبارات للمشاكل من هذه الزاوية.

ومع ذلك وكما هو من وجهة نظري ضروري السماح للدول التي هي أطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية، والاتفاقية العامة للتسوية السلمية للمنازعات عام 1928 والذي اشترط أنهم يبلغوا بوجود أية قضية خاصة بهذا الموضوع بوقت كاف لتمكينهم من طلب التدخل في الإجراءات ولقد كنت في موقف يتيح لي أن أؤكد على الفقرة العاملة في إصدار الأمر والتي تهتم شروطها بتنظيم الشروط والإجراءات التالية الخاصة بولاية المحكمة.

وبالرغم من ذلك فإذا كنت قد صوتت ضد إصدار الأمر فإنه من الجوهري على أساس الفقرة 13 و14 وطبقاً لكتاب الوكيل المؤرخ في 11 يونيو 1973 فإن حكومة باكستان تكون قد وجدت من المناسب أن تطلب من المحكمة أن تؤجل لاعتبارات أخرى طلبها الإجراءات التحفظية لتسهيل المحادثات، ولكن لم يكن هناك شيء في هذا الخطاب يشير إلى أن حكومة باكستان ترغب في الانسحاب برغبتها فيما يتعلق بتوضيح الإجراءات التحفظية.

والآن فإنه في الفقرة 13 من الأمر فإن المحكمة قد عبرت عن وجهة النظر التي هي من روح الطلب الخاص بالإجراءات التحفظية للحماية بأن تطلب قراراً من المحكمة وكمسألة عاجلة.

ومن المقرر بالطبع في الفقرة 14 أنه بتأثير الرغبة التي عبرت عنها الحكومة الباكستانية أن الاعتبار الآخر للطلب يجب أن يختلف والمحكمة لم يعد لديها مثل هذا الطلب من قبل.

وحيث أن حكومة باكستان لم تسحب طلبها الخاص بالتأشير بالإجراءات التحفظية للحماية، فإنني لا أستطيع أن أوافق على هذه النتيجة.

إمضاء: ستور بيترن

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1- كتب في القانون الدولي العام.

- د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973.
- د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1985.
- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.
- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2006.
- د. الخيرقشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- د. الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- د. الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

- د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1998.

- د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000.

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم "الجزء الأول"، تعريب: عباس العمر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي "حجيته وضمانات تنفيذه"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

- د. حسام محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون ناشر، بدون طبعة 1994.

- د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون مكان نشر، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 2001-2002.

- د. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1993.

- د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية، 1998.

- د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، بدون طبعة، 1976.

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995.

- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.

- د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1986.

- د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1996-1997.

- د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997.

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادئ، القضاء الدولي المستعجل، الكويت: منشورات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1996.

- د. علي ضوي، القانون الدولي العام، طرابلس، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2000.

- د. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي من منظور جديد، طرابلس: المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998.

- د. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.

- د. عبد الناصر أبوزيد، منازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004.

- د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997.

- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام، القاهرة: بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1997.

- د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.

- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة: مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953.

- د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003.

- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2004.

- د. مصطفى أحمد فؤاد، تعليق على بعض جوانب الحكم الصادر في النزاع بين

نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، طنطا: منشورات جامعة طنطا، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1977.

- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي النظرية العامة "الأمم المتحدة"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1994.

- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1999.

- د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام "الجزء الأول، الكتاب الأول"، بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، بدون طبعة، 1973.

- د. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون طبعة، 2000.

2- كتب في القانون الدولي الخاص والمدني.

- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء "النظام القضائي الليبي"، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003.

- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1973-1974.

- د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة، التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، بدون طبعة، 1973.

- د. عبد العزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، بدون مكان نشر: مكتبة غريب، بدون طبعة، 1976.

- د. علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1997.

- أ. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، 1992.

- صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في قضية طابا بين مصر و"إسرائيل"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991.

- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية الدراسات العليا "فرع بنغازي"، 2004.

- عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة

دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- عدنان عباس موسى النقيب، تغيّر السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1989.

- مسعد عبد الرحمن زايد قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003.

ثالثاً: الدوريات.

1- باللغة العربية.

- د. أحمد أبو الوفا، "الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 لعام 1986، ص336-387.

- د. أحمد أبو الوفا، "القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46 لعام 1990، ص159-161.

- د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بالمرور خلال الحزام الكبير، فنلندا ضد الدنمارك"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47 لعام 1991، ص136-143.

- د. أحمد أبوالوفا، "القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48 لعام 1992، ص174-247.

- د. أحمد أبوالوفا، "قضية اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 لعام 1993، ص240-267.

- د. أحمد أبوالوفا، "قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 لعام 1996، ص169-174.

- د. زهير الحسني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 إبريل 1988"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47 لعام 1991، ص29-80.

- د. عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34 لعام 1978، ص313-331.

- د. عبد الله الأشعل، "قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 لعام 1980، ص235-254.

- د. عبد الله الأشعل، "النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر إيجه أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37 لعام 1981، ص185-211.

- د. عزيزة مراد فهمي، "قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31 لعام 1975، ص361-378.

- د. مفيد محمود شهاب، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23 لعام 1967، ص1-20.

2- مقالات باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

Articles

- Leo Gross: "The dispute between Greece and Turkey concerning the continetal shelf in the Aegean"، A.J.I.L.، Vol.71، 1977، pp.31-59.

- Leo Gross: "The case concerning United States deplomatic and consular staff in Tehran: phase of provisional measures"، A.J.I.L.، Vol.74، April، 1980، pp.395-410.

- Mario Bettati: "L'affaire de plateau continental de la mer egee devant la cour internationale de justice demande en indication des mesures conservatoires، ordonnance du 11 September"، A.F.D.I.، 1976، pp.99-115.

- Vincent coussirat-coustere: "Indication des mesures conservatoires dans L'affaire du personnal diplomatique et consulaire des Etats-Unis، a Theran"، ordonnance du 15 December 1979.، A.F.D.I.، 1980. pp.297-313.

رابعاً: مجموعة أحكام المحكمة الدولية للعدل وآرائها الاستشارية وأوامرها.

The International Court of Justice، Reports of Judgments، Advisory Opinions and Orders:

- ICJ-Reports، 1951.

- ICJ-Reports، 1957.

- ICJ-Reports، 1972.

- ICJ-Reports، 1973.
- ICJ-Reports، 1979.
- ICJ-Reports، 1980.
- ICJ-Reports، 1993.
- ICJ-Reports، 2004.

خامساً: منشورات الأمم المتحدة.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948ـ 1991، نيويورك، 1993.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1992ـ 1997، نيويورك، 1998.
- أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1992ـ31 يوليو 1993، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، نيويورك، 1993.
- تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1994ـ31 يوليو 1995، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، نيويورك، 1995.
- تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1997ـ31 يوليو 1998، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، نيويورك، 1998.
- تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1998ـ31 يوليو 1999، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك، 1999.

- تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس 1999ـ31 يوليو 2000، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، 2000.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية. Internet

- ـ موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة:

- www.icj-cij.org

- ـ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة:

- www.icrc.org

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
الآية	3
الإهداء	5
قائمة المختصرات	7
المقدمة	9
الفصل التمهيدي نشأة القضاء الدولي وتطوره ودوره في تسوية المنازعات الدولية 15- 68	
المبحث الأول : المراحل التاريخية لنشأة القضاء الدولي وتطوره	18
المطلب الأول : نشأة القضاء الدولي	18
الفرع الأول : التحكيم الدولـــي	19
الفرع الثاني : المحاكم الدولية الدائمة	24
المطلب الثاني : الملامح العامة للقضاء الدولي	27
الفرع الأول : التحكيم الدولـي	28
الفرع الثاني : المحاكم الدولية الدائمة	36
المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وتطوير القانون الدولي	46
المطلب الأول : دور المحكمة الدولية في تسوية المنازعات	47
الفرع الأول : اللجوء إلى المحكمة الدولية كوسيلة لحل المنازعات الدولية	48

الفرع الثاني: أهمية وتنوع القضايا التي نظرتها المحكمة الدولية 51
المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير وترسيخ مبادئ القانون الدولي 55
الفرع الأول: قضايا المنازعات الدولية والمساهمة في تطوير القانون الدولي 56
الفرع الثاني: الآراء الاستشارية والمساهمة في تطوير القانون الدولي ... 60

الفصل الأول

ماهية الإجراءات التحفظية

69- 106

المبحث الأول: مفهوم الإجراءات والتدابير التحفظية 72
المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية في القانون الدولي العام 73
الفرع الأول: تعريف الإجراءات والتدابير التحفظية 73
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية والحكم المؤقت والحكم النهائي .. 76
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية في القوانين الداخلية 78
الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل في القوانين الداخلية 78
الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي المستعجل 83
المبحث الثاني: الأساس القانوني للإجراءات التحفظية 87
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية 88
الفرع الأول: المحاكم الدولية الدائمة 89
الفرع الثاني: محاكم التحكيم 96
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية والمبادئ العامة للقانون 98
الفرع الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون 99
الفرع الثاني: مدى اعتبار الإجراءات التحفظية من المبادئ العامة للقانون 103

الفصل الثاني

سلطة محكمة العدل الدولية في الأمر بالإجراءات التحفظية

107- 196

المبحث الأول: شروط الأمر بالإجراءات التحفظية 111
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمحكمة 112
الفرع الأول: اختصاص المحكمة بموضوع النزاع 112
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في التأشير بالإجراءات التحفظية 121
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بموضوع النزاع 127
الفرع الأول: توافر حالة الاستعجال 128
الفرع الثاني: وجود ضرر لا يمكن علاجه 134
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالطلب 139
الفرع الأول: وجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع 139
الفرع الثاني: أن يكون الإجراء المطلوب وقتي ولا يمس أصل الحق 142
المطلب الرابع: الشروط الخاصة بأطراف النزاع 145
الفرع الأول: عدم الظهور أمام المحكمة 146
الفرع الثاني: التدخل في الدعوى 150
المبحث الثاني: العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن 155
المطلب الأول: مفهوم المنازعات الدولية 157
الفرع الأول: مفهوم النزاع القانوني 157
الفرع الثاني: مفهوم النزاع السياسي 163
المطلب الثاني: اختصاصات كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن 165
الفرع الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن وفقاً للميثاق 166

الفرع الثاني: الممارسة العملية في اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية 179

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات التحفظية

197- 288

المبحث الأول: حجية الإجراءات التحفظية 201

المطلب الأول: مدى القوة الملزمة للإجراءات التحفظية 202

الفرع الأول: منهج التفسير اللفظي أو اللغوي 203

الفرع الثاني: المنهج الوظيفي أو الغائي 207

المطلب الثاني: الغاية من الإجراءات التحفظية 216

الفرع الأول: حفظ حقوق أطراف النزاع 217

الفرع الثاني: منع تفاقم النزاع 225

الفرع الثالث: المحافظة على أدلة الإثبات 229

الفرع الرابع: ضمان تنفيذ الحكم النهائي 233

المبحث الثاني: تنفيذ الإجراءات التحفظية 242

المطلب الأول: أساس الالتزام بالتنفيذ 244

الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية التنفيذ 244

الفرع الثاني: الأساس الاتفاقي 252

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ الإجراءات التحفظية 257

الفرع الأول: التنفيذ المباشر "التلقائي" 258

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة 264

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في التنفيذ 276

الفرع الرابع: اللجوء إلى الوسائل الذاتية 282

الخاتمة 289

الملخص 291

الملاحق 295

قائمة المصادر 343

فهرس المحتويات 355